

رساله النبات

فيما على البنين والبنات

تأليف الإمام الحجة

عبد الله بن حمزة عليهما السلام

٦١٤

تقديم السيد العلامة المجتهد أبي الحسنين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيد

رحمه الله تعالى

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

سِرِّ الْقَرْبَانَاتِ
فِيمَا عَلَى الْبَيْنِ وَالْبَيْنَاتِ

الطبعة الأولى

م ٢٠٠٠ - هـ ١٤٢١

حقوق الطبع محفوظة

تم التحقيق والصف والإخراج

بمركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

هاتف : +٩٦٧٧٥١١٨١٦

ص ب (٩١٠٦٤) - صعدة - اليمن

رِسَالَةُ الشَّابِ فِي مَاعِلَى الْبَيْنِ وَالْبَيْنِ

تأليف

الإمام العجّة / عبد الله بن حمزة عليهما السلام

ت/ ٦١٤ هـ

تقديم / السيد العلام المجتهد أبي الحسين
مجdal الدين بن محمد بن منصور المؤيد
أيده الله تعالى وأبقاه

مركز أهل البيت (ع) للدراسات الإسلامية

الله اعلم

تقديم للإمام الحجة مجد الدين المؤيدyi أيده الله تعالى

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وآلـهـ

الطيبين الطاهرين:

قال مولانا الإمام الحجة مجد الدين المؤيدyi أيده الله تعالى:
«اعلم أيدنا الله تعالى وإياك بتاييده، وأمدنا بمواد لطفه وتسديده، أن
من أقدم ما يتحتم، وأهم ما يتعم على الناظر في كتاب ربه وسنة نبيه
— صلى الله عليه وآله وسلم — من ذوي الألباب عرفان الحق والمحققين
المشار إليهما بقوله عز وجل: ﴿اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾ [التوبه:
١١٩] لما يتوقف عليه من رواية السنة الشريفة، وتفسير الكتاب،
وستوليهـمـ، واتباع سبيلـهمـ المأخوذـينـ علىـ كافةـ المـكـلـفـينـ بـقـوـاطـعـ الـأدـلةـ،
وإجماعـ جـمـيعـ الـمـخـلـفـينـ. ومنـ الـمـعـلـومـ أنـ اللهـ تـعـالـىـ أمرـ عـبـادـهـ بـسـلـوكـ دـينـ
قـوـمـ، وصـرـاطـ مـسـتـقـيمـ، وـمـاهـمـ عنـ الـاـفـرـاقـ فـيـ الدـينـ، وـاتـبـاعـ أـهـوـاءـ
الـمـضـلـلـينـ. قالـ حلـ حـلـلـهـ: ﴿شـرـعـ لـكـمـ مـاـ دـينـ مـاـ وـصـىـ بـهـ نـوحـاـ﴾

والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه» [الشورى: ١٣]، «وأن هذا صراطٌ مستقيمًا فاتبعوه ولا تتبعوا السبل ففرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تستقون» [الإمام: ١٥٣] في آياتٍ بيّناتٍ، وأعيانٍ نيراتٍ، وما كان العليم الحكيم سبحانه ليأمرهم وبنهائهم إلا بما يستطيعون، ولهم يطيقون، بعد إبارة الدليل، وإيضاح السبيل «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» [النور: ٢٨٦]، «لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا» [الطلاق: ٧] «فمن تبع هدای فلا يضل ولا يشقى» [طه: ١٢٣]، «فهدی الله الدين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ياذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم» [السورة: ٢١٣]، «ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وإن الله لسميع عليم» [الاتصال: ٤٢]، وقد قص الله تعالى على هذه الأمة أرباء الأمم السابقة، والقرون السالفة، وما كان سبب هلاكهم، من الاختلاف في الدين، وعدم الاتلاف على ما جاءهم به أنبياؤهم من الحق المبين. قال عز وجل «ولا تكونوا كـالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك هم عذاب عظيم» [آل عمران: ١٠٥]، «إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء» [الإمام: ١٥٩] في آيةٍ منيرة، ودلائل كثيرة ... هذا وقد علم ما عمت به البلوى من الانفراق، وقامت به سوق الفتنة في هذه الأمة على ساق، وصار كل فريق يدعى النجاة

لفريقه، والسلكة على من عدل عن منهاجه وطريقه، وأن حزبه أولو الطاعة، وأولى الناس بالسنة والجماعة كما قال ذو الجلال «كل حزب بما لديهم فرلون» [أروم: ٣٢]

والدعواى إن لم تقسيموا عليها بيانات أبناءها أعداء وسبيل طالب النجاة، المتحرى لتقديم مراد الله تعالى، وإيشار رضاه، الاعتماد على حجج الله تعالى، وتحكيم كتاب ربه تعالى، وسنة نبيه – صلى الله عليه وآله وسلم –، واطراح الموى والتقليد، اللذين ذمهمما الله تعالى في الكتاب المجيد، وتونخي محجة الإنصاف، وتحنب سبل الغي والاعتساف. غير مكترت في جانب الباطل لكثره، ولا مستوحش عن طريق الحق لقلة «وما أكثر الناس ولو حرصنت بهؤمنين» [يوسف: ١٠٣]، « وإن تطبع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخترصون» [الأنعام: ١١٦].

وقد قرع سمعك أيها الناظر، وفقنا الله تعالى وإياك، ما نهى الله تعالى على المتغذين أحبارهم ورهاهام أربابا من دون الله تعالى، وما ذاك إلا اتباعهم لهم، وطاعتهم إياهم، كما فسر ذلك رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – لعدي بن حاتم رضي الله عنه «فذلك عبادهم»، وسمعت ما حكى من تبرى بعضهم عن بعض، ولعن بعضهم لبعض، وقطع الأسباب عند رؤية العذاب، أعادنا الله تعالى منه، وأنالنا بفضله

وكرمه الرلغي، وحسن المآب والله حل حلاله يقول : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتُوكُمْ نَعْمَلَنَا كُونُوا قَوَاعِدَنَا بِالْقَسْطِ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [الإنسان: ١٣٥] ، ومن المعلوم أنه متى كان النظر من أهله، فيما يحتاج الناظر فيه إلى النظر على هذه الطريقة، معتصماً في كل مقام بهذه الوثيقة، تنصر بصائر صاحبه ببراهين اليقين، وتكشف عنه ريب المرتباين. ﴿وَالَّذِينَ اهْتَدُوا زَادُهُمْ هُدًى﴾ [عدس: ١٧] ، ﴿إِن تَتَّقُوا اللَّهُ يَجْعَلُ لَكُمْ فَرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] ، ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا لِنَفْسِهِمْ سَبَّا﴾ [النور: ١٩] ، ﴿وَإِنَّ اللَّهَ هَادِيَ الَّذِينَ آتَهُنَا إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾ [النور: ٤] ، ﴿لِلَّهِ مِنْ هَلْكَةِ عَنْ بَيْنَةٍ وَيَحْيَا مِنْ حَيٍّ عَنْ بَيْنَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَسَمِيعٌ عَلِيهِم﴾ [الأنفال: ٤] ، وقد أقام الله حل حلاله حججه على هذه الأمة كما أقامها على الأمم، فكان مما أوجب عليهم وحthem، وأمرهم به وألزم، وافتخر بهم وحكم، في حكم كتابه الأكبر، وعلى لسان رسوله سيد البشر — صلى الله عليه وآله وسلم — المأمور ميثاقه في منزلاه السور، الاعتصام بحبه والاستمساك بعترة نبيه وآل رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — المهدىين إلى سبيله، الحاملين لتنزيله، الحافظين لقيمه، العاملين بمحكمه وتأويله، وحمله وتفصيله، الذين سيدهم ومقدمهم وإمامهم ولـ المؤمنين ومولـ المسلمين، سيد الأووصيـاء وإمام الأوليـاء، وأخـر خاتـم الأنـبياء — صـلوات اللـه وسلامـه عـلـيـهم أـجـمـعـين —، وقد أعلا

الله تعالى شاهم، وأعلن برهانهم بما شهد به كتاب الله تعالى، وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم –، مما أجمعت عليه الأمة على اختلاف أهوائهما، وافتراق آرائهما، فخرج في جميع دواوين الإسلام، وعلم به الخاص والعام، ولزمت به الحجة جميع الأنام، امتلأت به الأسفار، واشتهر اشتهر الشمس رابعة النهار، فلا يستطيع دفعه برد ولا إنكار ... ما فيه تذكرة لأولي الأ بصار، وبلاغ لذوي الاعتبار، والوارد فيهم عن الله سبحانه وعلى لسان رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – على أعظم البيان وأبلغ البرهان، وأعظممه وأبلغه، لإمام المتقين، أمير المؤمنين وسيد الرؤساء وأخي سيد المرسلين عليهم صلوات رب العالمين، وهو مالا يستطيع حصره، ولا يطاق إحصاؤه وذكره، فما زال إمام المرسلين وخاتم النبيين – صلوات الله عليهم وسلمه – بين للأمة مقامه في كل مقام، ويقرر لهم حجته عند الله تعالى، وعند رسوله من ابتداء الدعوة النبوية، إلى آخر الأيام، فأما المقامات المظالم التي خطب بها الرسول – صلى الله عليه وآله وسلم – لإبلاغ الحجة أهل الإسلام، فإن أكثرها من أعلام نبوة سيد الأنام، ومعجزاته المخيرة بالغيب على مرور الأعوام ... وما أوجب التقديم لذلك، والاهتمام بما هنالك إلا أنها كثرت في هذه الأعصار الضلالات، وانتشرت كل الانتشار الجهالات، وصار يدعى أتباع الحق والدليل، وبموجه على الرّفاع من الأتباع بالوقوف على منهاج

السنة، ورفض التقليد، ليصدح عن السبيل من ليس من ذلك القبيل، بل هو رافض للحجج النيرة، مفرق لمعنوي بصره بين ما جمع الله تعالى على لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — في الآيات المتکاثرة، والأخبار المتواترة، من الكتاب والسنة والعترة المطهرة، واقف في حومة الدعوى، داع إلى تقليد أرباب الزيف بمحرد الأهواء [ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانى عطفه ليصل عن سبیل الله له في الدنيا خزى ولذيقه يوم القيمة عذاب الحريق] [الحج: ٨٩]

[، ووقدت شبههم هذه الباطلة، وتأثرت حالاتهم المصمحة الماحلة في قلوب كثير من لا ثبوت لأفهامهم في مجال العلوم، ولا رسوخ لأقدامهم في مقام المنطوق والمفهوم، ولا اطلاع لهم على الحقائق، ولا تمييز بالنظر الصحيح بين مخالف وموافق.

ومن لا يقْعِ الضحْضاح زلت به قدماء في البحْر العَمِيق
وصار الحال كما قال:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى فصادف قلبا فارغا فلمكنا
وأكيد هذا أن مؤلفات المخالفين منشورة. قد امتلأت بما جوانب
العمورة، وأسفار المداة من سفن النجاة عن الانتشار محصورة

— ومهجورة^(١)، حتى صار الذين لا هوى لهم في مجانية الحق، يطبلون على نقولات الباطل المختلق، ولا يهتدون إلى أقوال أنتمهم، وردود أعلام ملتهم، ويسرون الروايات عن الرواة، فلا يفرقون بين مُعَدَّل ومجروح، ومقبول ومطروح، ولا يعرفون من هو في حزب المضللين الغواة، ومن هو في حزب المهددين المداهنة، مع سفن التجاهة.

وإن من العجائب وما عشت أراك الدهر عجباً أن أناساً من رؤساء هؤلاء الفريق، صاروا يموهون على الأغمار، بأن العترة الأطهار — عليهم السلام —، وأتباعهم الأبرار — رضي الله عنهم —، ينهون عن اتباع الدليل، ويأمرن بالتقليد، ويُسِّرون من خالف آل محمد — صلوات الله عليه وعليهم —، ورفض الأدلة المعلومة من الكتاب والسنة، بالاجتهاد المطلق، والإباع للحق.

ويا سبحان الله ومن الذي دعا الخلق إلى الحق، واتباع الكتاب والسنة، و هدى العباد، وسن لهم الجihad والاجتهاد، والأخذ بيرهان الأدلة غير أهل بيته، ومعدن الرسالة، قرناء التزيل، وأمناء التأويل — صلوات الله وسلامه عليهم —.

(١) هذه دعوة منه أيداه الله تعالى إلى أبناءزيدية للإهتمام بشأن تراثهم الزاخر، والعمل على نشره وإخراجه بالصورة الحسنة غير المشوهة.

هذا فكيف ينسب المبتدعون ذلك إلى ورثة الكتاب والسنة، وكل إمام منهم عليهم السلام، يدعو إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — كل من بلغته الدعوة، ومؤلفاتهم مشحونة بالأدلة على وجوب اتباع الأدلة، ولكن لا بد لكل مبتدع من دعوى كلمة حق يراد بها باطل، أو تلقيق شبهة زيف يستهويها الجاهل الغافل، وهذا هو لبس الحق بالباطل الذي لم ي عنه الملك العادل، بامثال قوله عز وجل ﴿وَلَا تُلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْمِلُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ٤٢]

ولهذا تعين البيان بحسب الإمكان لما أخذ الله تعالى من الميثاق في منزل الفرقان، وسنة سيد ولد عدنان، ولسنا والحمد لله تعالى نستذكر من غلبة الباطل، وكثرة أهله، ولا نستوحش لانتهاض الحق وقلة حزبه، فإن سنة الله عز وجل في عباده، وعادته المستمرة في بلاده، التخلية بين خلقه في هذه الدار، ليتمكن الجميع من الاختيار، وقد أصرّ الجراء للدار القرار، واقتضت حكمته السرطانية قبض الدنيا عن خاصة أوليائه، وانزروها عن خلاصه أصفيائه، ليكون الاتباع خالص الدين، والطاعة لخضم اليقين.

وعلى كل حال فحزبه المنصورون وإن قهروا، وحنده الغالبون وإن غلبو، كما قصه عز وجل في الكتاب المبين ﴿وَالْعَاقِبةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [الأعراف:

[١٢٨] وقد قال عمار الذي يدور مع الحق حيثما دار، رضوان الله عليه، لما أخسرَ عن المقام الذي اختاره الله تعالى له ورسوله — صلى الله عليه وآله وسلم إمامَةً وإمامَ الأبرار :
 يَا لاعِي الإِسْلَامِ قَمْ فَانِعِهِ قَدْ مَاتَ عَرْفٌ وَبِدَا مُنْكَرٌ
 مَا لِقَرْيَشِ لَا عَلَا كَعْبَهَا مَنْ قَدَّمُوا إِلَيْهِمْ وَمَنْ أَخْرَوْهُ

وذلك في صدر الإسلام فكيف بمثل هذه الأيام، التي هي من أعلام النبوة، بتصديق مواعيد الله تعالى على لسان رسوله — صلى الله عليه وآله وسلم — من اغتراب الإسلام، وتغيير الأعلام، واقتراب ظهور دينه الخفي، وتحديد شرعه الشريف، بقيام خاتم الأنبياء ومقيم الحجة من أهل بيته نبيه، مهدي هذه الأمة كاشف الظلمة، ومفرج الغمة [فعسى الله أن ي يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين] [الآلية: ٤٢] إنه على كل شيء قادر، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

واعلم أن من أعظم ما كلف الله تعالى به الخلق ودعاهم به إلى سبيل نجاتهم، ودهم على فتح سلامتهم إخلاص الطاعة لأهل بيته رسوله وأصدقائه الولايـة لورثـته وعترـته في محـكم قوله حين قـرـئـهم بـكتـابـه وـجـعـلـهم من كـلـ السـورـى أـدـرىـ بهـ المـطـهـرـينـ عنـ الرـجـسـ المشـهـودـ لـعـصـمـتـهمـ وـحـجـيـتـهمـ بـأـيـةـ السـطـهـرـ والمـدـدـةـ وـأـخـبـارـ الـكـسـاءـ وـأـحـادـيـثـ التـمـسـكـ وـخـبـرـيـ السـفـنـةـ وـغـيـرـهـاـ مـاـ طـفـحتـ بـهـ الـأـسـفـارـ، وـوـضـحـتـ بـهـ الـحـجـةـ

لمنوي الأبصار فلا حاجة بنا هنا إلى سرد الدلائل القطعية، والحجج المثيرة الجلية من الكتاب العزيز والسنة النبوية على وجوب التمسك بالمحمد — صلوات الله عليه وآله — والكترون معهم ومودتهم وتقديمهم على الكافية وأنه لا يفضلهم أحد من الخالقين غيره — صلى الله عليه وآله وسلم — وأنهم ورثة الكتاب، وصحح الله تعالى على ذوي الألباب، **﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانُوا هُمْ أَخْيَرُ﴾** [القصص: ٦٨] وكوفهم عترة الرسول خلقوا من لحمه ودمه، وأوتوا علمه وفهمه، والمدعو لهم بجعل العلم والحكمة في زرعه وزرع زرعه وعقبه وعقب عقبه فلا بخا **إِلَّا بِتَسْلِيمِ الْأَمْرِ** لله تعالى، والتسرب عنده حكمه **﴿وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ تَكُونُ هُمُ الْخَوْفُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** [الأحزاب: ٣٦] ثم نقول له : والذي يقول في كتابه الحميد **﴿مَا يَلفظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدِيهِ رَقِيبٌ عَيْدٌ﴾** [١٨: ٤]، ما حمل على هذا **إِلَّا النَّصْحُ** بإيضاح الحجة، وبيان المخجة بعد أن علمتنا أن الله سبحانه وتعالى لا يرضى بالسكتوت منها، وأن الإقرار عليه قبيح، وأن الله سبحانه وتعالى له غير مبيح، ثم شأنك وخلاص نفسك، والنظر لما ينجيك عند حلول رمسك، فإن كنت لا ترضى بقوله فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وإنما يحمد الله تعالى لا نخب هلاك أحد من عباد الله تعالى، ومحرص كما علم الله تعالى على هداية جميع خلق الله تعالى **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسُ لَوْلَا حِرْصَتْ**

بؤمنين [١٠٣: ٤]، هذا وليس المقصود بما أتبه الله تعالى لأهل بيته نبيه — صلى الله عليه وأله وسلم — من لم يكونوا من المعاصرين، ولم يستظموا في سلك المعاصرين، كلا فإنهم صفة الله تعالى في كل أوان، وحلّة حجّته في كل زمان، كما أفادته نصوص السنة، وحكم القرآن [٤] : «إني تارك فيكم..»، «كلما أفل نجم طلع نجم..»، «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيته يعلن الحق ويشروه ويرد كيد الكايدين فاعتبروا يا أولي الأ بصار وتكلوا على الله»، «يحمل هذا العلم من كل خلف من أهل بيته عدوه يتغون عن هذا الدين تحريف الغالين والتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة.

(٤) (إنسا يزيد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت)، (قل لا إمساككم عليه أجراً إلا المودة في القربي).

اللهم صل على محمد وآلـه وأئمـاـنـا نعمـتـكـ في الدـارـيـنـ واكتبـ لـناـ
رحمـتـكـ السـيـ تـكـبـها لـعـادـكـ المـقـيـنـ، اللـهـمـ عـلـمـنـاـ ماـ يـنـفـعـنـاـ وـانـفـعـنـاـ بـماـ
عـلـمـنـاـ، وـاجـعـلـنـاـ هـدـاءـ مـهـتـدـيـنـ، (ربـناـ اغـفـرـ لـنـاـ وـلـاخـوـانـاـ الـلـدـيـنـ سـبـقـونـاـ
بـالـإـيمـانـ، وـلاـ تـجـعـلـ فـلـوـبـنـاـ غـلـاـ لـلـدـيـنـ آـمـنـواـ رـبـنـاـ إـنـكـ رـزـوـفـ رـحـيمـ)
(الـشـرـ: ١٠) (ربـ أـوزـعـنـيـ أـشـكـرـ نـعـمـتـكـ الـقـيـ أـنـعـمـتـ عـلـيـ وـعـلـىـ
وـالـدـيـ، وـأـنـ أـعـمـلـ صـالـحـاـ تـرـضـاهـ وـأـدـخـلـنـيـ بـرـحـتـكـ فيـ عـبـادـكـ الصـالـحـينـ
). (فصل: ١٩: ١٠)).

مقدمة التحقيق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وآله الطيبين الطاهرين.

أما بعد : فإن التربية الحسنة القائمة على أسس صحيحة مستمدّة من نور العقل ، والكتاب الكريم ، والسنّة النبوية الصحيحة ، وكلام أمتنا الحساداء ، من آل رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — يجعل الحياة أكثر سعادةً ، وأغزر معرفةً ، وأهي حلاوةً ، هذه الأسس الصحيحة تكون الحياة زكيّة عطرة كريمة . حياة طيبة عظيمة ترفرف عليها السعادة ، موصولة إلى الحسنى وزيادة . ولقد أصبحت التربية في زماننا هذا من أصعب ما يواجه أولياء الأمور نظراً لكثره المبادئ المنحرفة ، والأفكار المشوهة المزخرفة .

ومن المعلوم أن الإسلام دينٌ ونظامٌ صالحٌ لأيٍّ يجتمع في أي مكان ، وفي أيٍّ وقت وزمان ، فهو الرسالة الخالدة ، والشريعة السمحاء ، والخifieـة السهلة ، فقد نظم حقوـق المجتمع بشكل عام ، وحقوق الأسرة بشكل

خاص : فللوالدين على أولادهما حقوق، وللأبناء على آبائهم حقوقاً أيضاً، وللزوجين بعضهما على بعض حقوق يجب مراعاتها والقيام بها، وللإمام على رعيته حقوق وتعاليم يجب القيام بها وتطبيقها من وحوب السمع والطاعة، والتصح له في السر والعلناني، والإخلاص له، ومودته، وموالاة وليه، ومعاداة عدوه، والوفاء له بما عوهده عليه وبوعيه، ونصرته، وعدم خياناته، ومحاربة من أمر بمحربه، ومسالة من سالم في العسر واليسر، في المنشط والمكره، وغيرها من الحقوق. نسأل الله الرحيم بخلال وجهه العظيم، وعظيم سلطانه الكريم أن يجعلنا من عرف حقوق الإمام، من آل الرسول الكرام، عليهم الصلاة والسلام، وقام بها أتم قيام، إنه ولذلك، القادر على ما هنالك.

[قيمة الرسالة العلمية]

وهذه الرسالة العظيمة من نصائح الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهما السلام — وتوجيهاته وإن كانت موجهة إلى أبنائه، وبناته، بداعي التصيحة الأبوية الملبية بالحرص، والمفعمة بالشفقة والاهتمام، وهو الأب الرحيم، والإمام العظيم، إلا أنها في الواقع لا يستغني عنها أحد من الناس في أرجاء المعمورة، لما فيها من النصائح الكافية، والمواعظ الشافية، وبيان الحقوق بصورة زاهية. إن هذه الرسالة البديعة وإن كانت قليلة الأنفاظ، فهي غزيرة الأفكار، قيمة المعانى، رائعة

الأسلوب، أنيقة العبارة، رشاقة الإشارة، متوعة الفوائد، حوت الدر والقلائد، جمعت مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وأنواع الفضائل، وكرم الشمائل، والمزايا الشريفة، والخصال الحميدة المنيفة، وأسرار العلم، ونبأيحة الحكم، وفصاحة اللسان، وحلادة النطق والبرهان.

حقاً لقد قدم الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهما السلام — للبشرية أجمع من النصائح الكافية، والمواعظ الشافية، والقواعد المتنية، والأسس الحصينة، والطرق التعليمية التربوية الصحيحة، وإيجاد الحلول للمشاكل : ما هو بحق كفيل لكل فرد وأسرة ومجتمع : بالنجاح الديني، والصلاح الأخروي، والسعادة الأبدية، والحياة السرمدية، والحياة الآمنة بعيدة عن القلق والمشاكل والخصوصيات، بعبارات أنيقة، وألفاظ رشيقه، ولم لا يكون كذلك، وفوق ما هنالك، وهو من هو منه (ذرية بعضها من بعض) [آل عمران: ٣٤] وهو أحد أمراء الكلام الذين عناهم أمير المؤمنين — عليه الصلة والسلام — عندما قال في وصف أهل بيته الكرام — صلى الله عليه وآله البررة الأعلام — : (وإنما لأمراء الكلام ...). قال الإمام الحجة محمد الدين المويسي — أيداه الله تعالى — في التحف الفاطمية [ط ٣ / ص ٤٠٥] في وصف الإمام عليه السلام — : « إن الإمام من لا يُشق له غبار، ولا يلحق له آثار،

إمام العلوم، وتيار المنطوق والمفهوم، أما اللسان العربي فهو لسانه، وذلك
الميدان ميدانه، وعند جهينة الخير اليقين :

علم رست للعلم في أرض صدره جبال جبال الأرض في جنها لفَّ

ولا يحسن بنا أن نقول في حقه إلَّا ما قال في نفسه :

وانا ابن معطنج الباطح تضمني كالذر في أصادف بحر زاعر
يُنشق عني ركبتها وحطيمها كالمجنون يفتح عن سواد الناظر
كجبلها شرقي ومثل سهولها خلقي ومثل المزهقات خواطري
ولم أُرد التعريف بمعرفة، فهو أجل من أن يُعرَفَ، وصفات ضوء
الشمس تذهب باطلًا، وإنما هو من باب قوله :
أَسَامِي لَمْ يَزِدْنَ مَعْرِفَةً وَإِنَّا لَنَا ذِكْرَنَاها

انتهي كلامه سلام الله تعالى عليه ورضوانه.

إن أكثر المشاكل التي تحصل برجح غالبيتها إلى أسباب عديدة منها :
سوء فهم الحقوق والواجبات، أو عدم معرفة الوسائل والطرق التي يمكن
علاج المشاكل والقضايا بواسطتها، أو بسب وجود خلل ونقص في
التعامل. وفي هذه الرسالة عالج مولانا الإمام الحجة المنصور بالله — عليه
السلام — هذه الحقوق، وقدم لها الحلول المناسبة، والوسائل الصحيحة،
والطرق الحكيمية. إن هذه الرسالة المباركة لتعين على السير بأمان

وطمأنينة في مسارات هذه الحياة المليئة بالمشاكل ليعيش الناس حياة ترفف عليها السعادة، وتغمرها الحبّة والوداد.

[ترجمة المؤلف - عليه السلام]

إن الترجمة لأفنداد الرجال، وجهابذة أهل الكمال، وعباقرة العظام، وفحول العلماء ليس بالشيء اليسير المين، أو الأمر البسيط، أما إذا كانت الترجمة لأحد من آل الرسول، وأسباط الرصي والبتول، سادات ونحوم الأرض، من طوها والعرض، على رغم أنوف أولي النصب والرفض، حجج الله تعالى على الأنام، وعترة سيدبني الدنيا والأيام، فالامر أشد صعوبة، لما يلزم الباحث من استيفاء حقوقهم، وشرح أحوالهم، بعناية فائقة، ودقة كبيرة، لأفهم — سلام الله تعالى عليهم — أحد الثقلين الذين أمر الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — بالتمسك بهم، وجعل المداية عندهم، والحق في أيديهم، والضلال في عخالفتهم، والباطل في محابيتهم، وكذلك يلزم الباحث تتبع ما قام به أهل البيت — عليهم السلام — من بذل النفس والنفيس لإخراج البشرية من سرادق الجهل، إلى نور المعرفة والعلم، ومن عمليات الغواية إلى أنوار المداية، ومن الاستبعاد والذل تحت وطأة وقهـر أهل الظلم والطغيان إلى حياة العزّ والحرية والأمن والأمان، من تشبيه الله تعالى وتجويفه وإضافة القبائح إليه، وهي التي يتنزه منها أهل الفساد أن تضاف إليهم،

وتكتذيبه في وعده ووعيده، إلى معرفة الله تعالى وتزكيته، وتوحيده في ذاته، وتعديلته في أفعاله، وتصديقه في أقواله، وهذه العقيدة هي دين الإسلام، وهي دين الملائكة المقربين، والأنبياء والمرسلين — صلوات الله تعالى عليهم أجمعين — وهو الدين القوم الذي أرسل الله عز وجل الأنبياء والمرسلين — عليهم السلام — إلى الناس لدعائهم إليه، **(ليهلك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته)** [الأنفال : ٤٢]، وكما قال تعالى **(رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسول)** [الناء : ١٦٥] وواصل الدعوة إلى هذا الدين القوم، والصراط المستقيم والعقيدة الصحيحة : قرناً القرآن، وسفينةً نوح النجاة من الغرق، والأمان من الضلال، وهم أهل البيت — عليهم السلام — فقاموا سلام الله تعالى عليهم — بأداء هذه الرسالة أتم قيام. قال الإمام الحجة محمد الدين المؤيدyi — أيده الله تعالى — في كتابه العظيم، وسفره الكريم، ومؤلفه الفخيم لوعي الأنوار [ط ١ / ج ١ / ص ٢٢٨] :

« وأصل كل ضلاله وفتنته، ومنبع كل فرقة ومحنة في هذه الأمة، والأمم السالفة اتباع الأهواء، والإحلاد إلى الدنيا، وحبة الترأس على الأحياء، فإنه لم يستقم الملك للملوك العاتية، والجبارية الطاغية إلا بمخالفة أنبياء الله وكتبه، ومبانة أوليائه، وأهل دينه كما قصه الله تعالى في كتابه، وعلى السنة رسله.

ولم تتم لعلماء السوء الرئاسة منهم، والتقرّب لديهم، ونيل حطام دنياهم لا يترى ما هم عليه، وتؤيد ما مالوا إليه، وقد علم كل ذي علم، وفهم كل ذي فهم، ما جرى لأهل بيته في هذه الأمة، وما فعله ملوك الظلة الطاغيتين مع العترة المطهرة، وما ساعدتهم به علماء السوء، وفقهاء الضلال من اتباع أهوانهم على كل حال، ورفض أهل بيته نبيهم، وطرح ما يدينون به من دين رهم حتى غيروا معالم دين الله تعالى، واقفروا على الله تعالى، ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم لترويج ما يهرونه من الصد عن سبيل الله تعالى في الأفعال، والأقوال، كل ذلك معارضة للآل، ومخالفة لما أمرهم به في شأنهم ذو الحلال.

وقد قصد ملوك السفينة والمروانية والعباسية استيصال السلالة النبوية، وإبادة الذرية العلوية، وإزالتهم عن وجه البسيطة بالكلية، وأبلغوا بهمودهم في طَسْمٍ مثارهم، وطمس أنوارهم، فأبا الله تعالى لهم ذلك، وغلبهم على ما هنالك، كيف وهم قرباء الكتاب، والحجّة على ذوي الألباب، والسفينة المنجية من العذاب، والتقلل الأصغر الذين خلفهم الرسول مع الشقل الأكبر في الأرض، ولن يفترقا إلى يوم العرض « يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم وياي الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون ».

وتمسافت في أثر الملوك الجبارين، والعلماء المضللين الذين حذر عنهم سيد المرسلين، الأتباع من العوام، والمُهْمَجُ الرُّعاعُ من الطعام، أتباع كل ناعق، وساقية كل سائق. وركضوا في ميادين الدول، كما وصفهم الله عز وجل ﴿إِنَّهُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بِلَهُمْ أَضَلُّ﴾، وهم الجنم الغفير، والجمع الكثير ﴿وَإِنْ تَطْعُمْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضْلُوكُ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ لَوْلَا حَرَصُتْ بِهِمْ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ﴾. فعظامت الفتنة، واشتدت المخة، وثبتت الفرقة المنهي عنها في الكتاب المبين، وعلى لسان الرسول الأمين. وحجج الله تعالى واضحة المنهاج، بينة الفجاج، ودبهن قوم، وصراطه مستقيم ﴿لِيَهُكَّ مِنْ هَلْكَ عَنْ بَيْنَهُ وَيَحْكُمُ مِنْ حَسْنَى عَنْ بَيْنَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَمُسِيقٌ عَلَيْهِ﴾.

والمقصود بالخطاب أرباب النظر، والاعتبار من ذوي الأ بصار ﴿إِنَّمَا يَذَكُرُ أَوْلُو الْأَيْمَانِ﴾، فأما من أعمى بصائرهم الهوى، وأغشى بصائرهم الردى من طائفتي التمردين، والملقدلين الذين أفروا آباءهم ضالين فليسوا بعصرودين ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الصَّمْدَاءِ إِذَا وَلَوَا مُدَبِّرِينَ وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعَمَىٰ عَنْ ضَلَالِهِمْ إِنْ تَسْمَعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ مُسْلِمُونَ﴾» اهـ كلامه — أيده الله تعالى

والإمام الأجل، المنصور بالله عز وجل عبد الله بن حمزة بن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — واحد من أولئك الأئمة الطاهرين الذين نصروا دين الله تعالى بالقلم، والجتان، والسيف، واللسان، حتى يكونَ الدين كُلُّه [الأشاٰر : ٣٩]. فهمما تُرجمَ لهذا الإمام الرباني، والنجم السيماني، أحد مفاخر الزيدية، الفرقة الراضية المرضية، بل أحد مفاخر البشرية، فاللسان عن ترجمه كليل، والقلم عن شرح أحواله عليل، فهو أجل من أن يُعرَفَ.

وما أحقه بقول النبي في حده أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، ووصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب — صلوات الله تعالى عليهم — : وتركت مدحى للوصي تعبداً إذا كان نوراً مستطلاً شاملًا وإذا استطال شيء قام بيده وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً وقد تُرجمَ للإمام — عليه السلام — مولانا إمام العصر، وغرة الدهر، شيخ الإسلام، وإمام أهل البيت الكرام، نجمُ الفرقة الناجية الزيدية، وأكيلٌ تاج الطائفة المهدية أبو الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي — رضوان الله تعالى عليهم — في التحف الفاطمية شرح الزُّلُف الإمامية [ط ٣ / ص ٢٤١]. قال — أيده الله تعالى — :

[الزلف] :

هو القائم المنصور للعلم كارع دعوة عبدالله عَم سائرها

[التحف]

هو الإمام المنصور بالله أبو محمد عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن الإمام النفس الزكية الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم أفضـل السلام —

دعا سنة أربع وستين وخمسمائة، وجدد الله تعالى به الدين الخيف،
وقـل بـمواضـيـه أـعـضـادـ أـهـلـ الزـيـغـ وـالـتـحـرـيفـ.

وبـاـيـعـهـ الإـمامـانـ الـكـرـيـمانـ شـيخـاـ آـلـ الرـسـوـلـ شـيـتاـ الـحـمـدـ : شـمـسـ الدـيـنـ
يـحـيـيـ بـنـ أـحـدـ، وـبـدـرـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـدـ بـنـ يـحـيـيـ بـنـ النـاصـرـ بـنـ
الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الإـيـامـ الـمـتـصـرـ بـالـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ الإـيـامـ الـقـاسـمـ الـمـخـارـ
بـنـ الإـيـامـ الـنـاصـرـ لـدـيـنـ اللهـ أـحـدـ بـنـ الإـيـامـ الـمـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ — عـلـيـهـ مـحـمـدـ
الـسـلـامـ — إـلـىـ قـوـلـهـ — أـيـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ — : وـالـإـيـامـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ مـحـمـدـ
الـسـتـ مـائـةـ، وـلـقـدـ جـدـ فـيـهاـ الإـيـمـانـ، وـأـقـامـ بـهـ وـاضـعـ الـبـرهـانـ، وـمـاـ هـوـ إـلـاـ
مـنـ الـآـيـاتـ الـنـبـرـاتـ، وـالـمـحـجـجـ الـبـاهـرـاتـ.

وـأـجـرـىـ اللهـ تـعـالـىـ لـهـ مـنـ الـكـرـامـاتـ مـاـ يـهـرـ الـأـلـبـابـ، وـتـغـرـ مـذـعـنةـ لـهـ
الـرـقـابـ مـنـهـاـ : الـنـورـ الـذـيـ أـضـاءـ حـالـ دـخـولـ الـإـيـامـ مـدـيـنـةـ شـبـامـ حـتـىـ ظـهـرـ
بعـضـهـمـ ضـرـوـرـ الـقـمـرـ، ثـمـ ظـهـرـ لـهـ أـنـهـ آـخـرـ الشـهـرـ. وـمـنـهـ الـرـايـةـ الـخـضـراءـ

التي رأوها بين رايته، ومنها : ما رواه الفقيه حميد الشهيد — رحمه الله — قال : أخرين السلطان الفاضل الحسن بن إسماعيل. قال : سمعت وأنا في داري في ظفار كلاماً في أول الليل بعد وفاة المنصور — عليه السلام — قبل أن نعلم بموته، وكرره قائله حتى حفظته فسمعته يقول : أبا محمد أنت القمر الزاهر، وأنت الربع الماطر، وأنت الأسد الخادر، وأنت البحار الآخر، وأنت من القمر نوره وضياؤه، ومن الشمس حسنه ومهاؤه، ومن الأسد بأسه ومضاؤه. ثم أتى الخبر بعد ذلك بموته في كوكبان. قال في المدائق : منها القصة المشهورة، وهي أن ورد سار لما تقدم إلى ناحية حidot في بعض أيامه فأخرج بدار الإمام — عليه السلام — ثم عاد إلى صنعاء، فما تم الأسبوع حتى أنزل الله — تبارك وتعالى — سيلًا لم يهد أهل هذه الأعصار مثله، وكان قد بين قصراً شاسعاً، وتألق فيه وتعمق، فهدمه ذلك السيل، واستتب كثيراً من أمواله ونفائسه وبنياً بعد أن أشغلى الملائكة. إلى غير ذلك من الكرامات الجمة، وذكر مثل ذلك في مائة الأبرار، وفي الآلي المضيئة. ولم يزل خافضاً بمسامه وجوه المعذبين، رافعاً ببيانه فرائض رب العالمين حتى قبضه الله تعالى إليه في المحرم سنة أربع عشرة وستمائة. عمره اثنان وخمسون سنة وثمانية أشهر واثنان وعشرون ليلة. مشهده بظفار.

صفته — عليه السلام — : كان طريل القامة، تام الخلق، ذري اللون، حديد البصر حدة مفرطة، أبلغ، كث اللحية، كأنه قضيب فضة، قد غلب الشيب على عارضيه.

وقد أعلم به محمد بن أمير المؤمنين — عليه السلام — في آيات له.

قال فيها :

ووديعة عندي لآل محمد أودعتها وجعلت من أمرها
 ثم أشار إلى الوقت الذي قام فيه الإمام فقال :
 وهناك يبدو عز آل محمد وقيامها بالنصر في أعدائها
 ونقل من قصيدة قديمة ذكر صاحبها صفات الغز الذي جاهدهم
 الإمام — عليه السلام — منها:

أهل تعليب وضرب بالخشب يعرفون الله ليسوا بعرب نحو مصر ودمشق وحلب في بسط الأرض طرأ والحدب يمن السكن شامي السب ذاك عبدالله كشاف الكرب سلاط جوراً وهذا قد غالب	أهل فقي ولواط ظاهر يستركون الفرض والستة لا ينقلون المال من أرض سبا فإذا ما الناس ضاقوا منهم ظهر القائم من أرض سبا اسمه باسم أبي الطهر النبي يهلا الأرض عدلاً مثلما
--	--

وفي الأسانيد البحوية للقاضي العلامة تقى الدين عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أبي النجم المترقب سنة تسع وأربعين وستمائة: «وابااستاده عن زيد بن علي أنه قال : نحن الموتوروون، ونحن طلبة الدم، والنفس الزكية من ولد الحسن، والمنصور من ولد الحسن ... »، إلى آخر الأثر، وهو في أحكام الإمام الهادي إلى الحق^(٣). ووُجِدَت في رسالة القاضي العلامة فخر الدين عبدالله بن زيد العنسى عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مخاطباً فاطمة - عليها السلام - : «فإن من ولدك الهادي والمهدى والمرتضى والمنصور» انتهى.

ومدة إمامته تسع عشر عاماً وتسعة أشهر وعشرون يوماً. أولاده : الأمير الناصر محمد قام محتسباً، وكان له من رباطة الجأش وثبات القلب عند منازلة القرآن، ومحاولة الفرسان ما هو خليق بهله، و كان فصيحاً بلغاً مقلقاً، وأخذ في الدعاء إلى الله تعالى والجهاد في سبيله حتى توفاه الله تعالى سنة ثلات وعشرين وستمائة بعد أن توسل إلى الله تعالى إن كان قد قبل عمله أن يقبض روحه عمره اثنان وثلاثون عاماً. إلى قوله - أيده الله تعالى - : والحسين، وحزم، وإدريس، والفضل، درحوا جميعاً، والأمير التوكل أحمد، وعلى، وإبراهيم،

(٣) الأحكام / ٤٧٠.

وسلمان، والحسن، وموسى، ومحى، والقاسم، وحمر، وعيى،
وداود.

من مؤلفاته : كتاب الشان أربعة أجزاء، أحاط فيه بأنواع العلوم، وهو أعرف من أن يوصف، ومنها الرسالة الناصحة وشرحها، وكتاب المهدب، وحديقة الحكمة شرح الأربعين السيلقية أودع فيها من علوم العربية ومعاني الألفاظ الشريفة ما هر الآلباب، وله كتاب صفوة الاختيار في أصول الفقه، وكتاب العقد الشمين في تبيان أحكام الأئمة المأددين، وكتاب التفسير، وكتاب الجوهرة الشفافة إلى العلماء كافة، والرسالة الكافية لأهل العقول الوافيه، والرسالة الماددية، والدرة اليميمة، والأجوبة الكافية، وكتاب عقد الفواطم، وغيرها من المؤلفات الجليلة. وله في الفصاحة الرائعة، والبلاغة البارعة المقام الأرفع، والمكان الأعز الأمنع، وديوانه : مطلع الأنوار، وشرق الشمس والأقمار، وأعظم موقعه في نشر معالم الدين على منهاج الأئمة المأددين كقوله الذي رواه عنه الإمام عز الدين بن الحسن — عليهما السلام — في المراج و هو :

ولولا ثلاثة من عيشة الفق	وجدك لم أحصل حتى قام عُودي
فمنهن خلط الخيل بالخيل ضحوة	على عجل واليبيض بالبيض تردد
ومنهن نشر الدين في كل بلدة	إذا لم يقسم بالدين كل ملد
وراح من تطهير البلاد عن المخا	ومنهن أدم الأرض من كل مفسد

بذلك أوصاني أبي وعمّله أوصي بني أوحداً بعد أوحد

... إلى قول الإمام محمد الدين المويدي — أيده الله تعالى — :
وبحسبك أن الإمام — عليه السلام — لما وصلت قصيده البائية ببغداد
أغلق الخليفة العباسي بها ثلثة أيام لاغلاع قلبه من الفزع، وعندهم
ألف من العساكر العظام، حسبوا أن الإمام في أثرها. هذا والحمد للجامع
لبني حمزة هو الأمر الشهيد حمزة بن الإمام النفس الزكية أبي هاشم
الحسن بن عبد الرحمن يتفقون هم وأولاده الهاشمي في الحسين بن القاسم بن
إبراهيم — عليهم السلام — . قال في البسامة:

وفي ابن حمزة عبدالله حازمنا وخير داعي دعا منا ومحظى
جاءت بمعضلة نكداء رالعة وصارلت من غدا بالمركمات حريري
وقادت العجم من أقصى ممالكتها إليه تركض خيل البغي والبطر
فعاصرت كوكبانا وهو ساكت وصنه فارس الهيجاء في البكر
حق قضى نحبه والسيف متصل في كفه ومضى في عشر صر
وكان للعمال في كفيه أجنبحة فلأن يقع منه شيء فيهما يطر
... إلى آخر الترجمة. انتهى.

ولزيادة الترسع في ترجمة الإمام — عليه السلام — انظر :
١ — مقدمة الثاني — للإمام محمد الدين المويدي — أيده الله تعالى — .
٢ — الخدائق الوردية — لحميد الشهيد — رحمه الله تعالى — .

- ٣ — الآلئ المضيئة للشري — عليه السلام —.
- ٤ — شرح البسامة — للزحيف — رحمه الله تعالى.
- ٥ — شرح الدامغة للسيد العلامة الحسن بن صلاح الداعي — عليهم السلام —.
- ٦ — السيرة المنصورية تأليف أبي فراس بن دعشم.
وغير ذلك كثير محمد الملك الكبير.

[طريقة التحقيق]

- كان تحقيقي لهذه الرسالة العظيمة معتمداً على الخطوات التالية :
- ١ / نسخت الرسالة بخطي، ثم تم مقابلة النسخ المعتمد عليها في التحقيق.
 - ٢ / اعتمدت على نسختين لتحقيق الرسالة : الأولى مخطوطه من بمجموع كبير يحتوي على عدة مؤلفات منها : الإجازة في طرق الإجازة، والمحضر المفيد، وسلامة المعاصر في حسن سيرة الإمام الناصر، والقصص الحق في مدح غير الخلق، ويبحث في منع الاجتهاد من غير أهل البيت عليهم السلام وغيرها، وهذا المجموع تحت يد السيد المولى العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي — حفظه الله تعالى — وهي التي اعتمدتها، والأخرى مكتوبة بآلة طابعة ورمزت لها بـ (ب).

- ٣ / خرجمت الآيات القرآنية الكريمة وجعلتها في الأصل واضعاً
الستخريج بين معقوفين هكذا []، وكذلك كل ما كان بين هذين
المعقوفين فهو زيادة مني.
- ٤ / خرجمت الأحاديث المذكورة في الرسالة تغريباً مختصراً من مظاهاها
بقدر الاستطاعة.
- ٥ / قمت بالاستدلال على بعض الحقوق التي ذكرها الإمام المتصور
بسأله — عليه السلام —، ومدعماً لها بالدليل والبيان، ومويداً لها بالحججة
والبرهان. وموثقاً ما فيها بالسلطان، لعلم المطلع أن أهل البيت —
عليهم السلام — :

منسوطة بالشهب سلسلة من ذهب

- ٦ / قمت بتشكيل أكثر الرسالة — بفضل الله تعالى — لتسهيل
قراءتها على البعض.

- ٧ / شرحت بعض المفردات اللغوية التي تحتاج إلى إيضاح وبيان.
- ٨ / جعلت لكل بحث عنواناً من عندي لتسهيل الفهرسة، والرجوع
إلى المباحث الموجودة في الرسالة، وجعلته بين معقوفين مكتوبين هكذا [].

- ٩ / قمت بعمل ترجمة مختصرة للأعلام المذكورين.
- ١٠ / علقت على بعض الموضع عند النزوم.

- ١١ / قمت بوضع الفواصل، والنقط، والتقسيم، وعلامات الترقيم
المحدثة.

١٢ / قمت بعمل مقدمة للرسالة، مبيناً فيها أهميتها، ونقلت ترجمة
الإمام محمد الدين المويدي — أيده الله تعالى — للإمام المنصور بالله —
عليه السلام —.

١٣ / ذكرت إسناد مولانا الإمام محمد الدين المويدي — أيده الله
تعالى — لمؤلفات الإمام الأعظم المنصور بالله — عليهما السلام — لما
للسناد من أهمية علمية.

١٤ / قمت بعمل فهرسة تسهيل الرجوع إلى المباحث المطلوبة.

١٥ / ذكرت المراجع المعتمد عليها في التحقيق.

وفي النهاية نسأل الله العلي العظيم بحق نور وجهه الكريم لنا
ولمشائخنا في الدين، وعلماءنا المدادين، وإنجوانا المؤمنين، وكل من ساهم
معنا في إخراج هذا العمل العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضى، وأن يصلح
أعمالنا، ويففر ذنبينا، ويستر عيوبنا، ويظهر قلوبنا، وأن يرزقنا المدى
والتحقى، والعفاف والغنى، والصواب والرشاد، والتوفيق والسداد، والعلم
السافع والعمل به، والثبات على منهاج آل محمد — عليهم السلام —
والكون معهم، وأن يمحشرنا في زمرةهم. آمين يا رب العالمين.

[السند إلى المؤلف^(١) — عليه السلام]

قال الإمام الحجة محمد الدين المويسي — أيده الله تعالى — في كتابه العظيم لِوَاعِمُ الْأَنوار [ط ١ / ج ١ / ص ٤٨٦] عند الكلام على أسانيد مؤلفات الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة — عليهم السلام — : « فأقول وبالله التوفيق :

يروى المفترى إلى الله تعالى محمد الدين بن محمد — عفا الله عنهما — جميع مؤلفات الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة التي هي كتاب الشافي، وصفوة الاختيار، والمهذب، وحديقة الحكمة، والرسالة الناصحة، وشرحها، والفتاوی المرتبة، وغير المرتبة، ورسائله، وأشعاره، وجميع مؤلفاته وهي كثيرة غزيرة، وقد ذكرت مؤلفاً في التحف الفاطمية، كما سبق سعياً فيما سمعت منها كالشافي، والرسالة الناصحة، والحديقة، وما تضمنته المؤلفات من كتبه — عليه السلام —، وإجازة عامّة لها، ولغيرها عن والدي شيخ آل الرسول العلامة الولي محمد بن منصور بن أحمد المويسي — رضي الله عنهم —، عن والدنا الإمام

(٤) وهناك أسانيد أخرى. انظر لِوَاعِمُ الْأَنوار [ط ١ / ج ١ / ص ٣١٠ — ٣١٣]، ومقدمة الشافي.

المهدي لدیسن الله محمد بن القاسم عن السيد الإمام محمد بن محمد الكبیسی، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب.

ح^(٥)، وبروی ذلك الإمام المهدي محمد بن القاسم عن الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزیر، عن السيد الإمام أحمد بن زید الكبیسی، عن السيد الإمام محمد بن عبد الرب، عن عمه إسماعیل عن أبيه محمد عن أبيه زید عن أبيه المترکل على الله إسماعیل عن أبيه الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد. وأرویها بجميع الطرق السابقة إليه، وهو عن مشايخه الأعلام أمير الدين بن عبد الله، وإبراهیم بن المهدي، وصلاح بن أحمد عن السيد الإمام أحمد بن عبد الله الوزیر، عن الإمام المترکل على الله شرف الدين عن الفقيه جمال الدين علي بن أحمد، عن الفقيه العلامة علي بن زید عن السيد الإمام أبي العطايا عبد الله بن يحيی بن المهدي، عن الفقيه نجم الدين يوسف بن أحمد، عن السيد الإمام جمال الدين الهادی بن يحيی عن والده السيد الإمام صاحب الجوهرة، والیاقوتة يحيی بن الحسین الیحیوی، عن الفقيه العلامة إمام المذاکرین محمد بن سلیمان بن أبي الرجال، المتوفی عام ثلاین وسیع مائة بمناولة الفقيه العلامة عبد الله بن علي بمناولة، والقراءة من والده الشیخ هاء الدين علي بن

(٥) (ح) هذه علامہ تحربیل الإسناد.

أحمد بن الحسين الأكوع، جامع كتاب الاختيارات المنصورية، وصاحب
المقامات المشكورة الإمامية، وقد روى عنه الإمام — عليه السلام — في
الثاني، وهو من تلامذة الإمام، وأعيان الأعلام في تلك الأعوام عن
الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حمزة — رضي الله عنهم — »

[مقدمة الرسالة]

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِمُدَاوَمَةِ عَبْدِهِ حَمَدَهُ اسْتَحْقَ حَمَدَهُ، وَإِخْلَاصِ عِبَادَتِهِ
أَصَابَ الْمُتَعَبِّدُ رُشْدَهُ، وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الْمُتَسَعِبِ^١، وَعَلَى ذَرِيَّتِهِ أَنْمَةٌ
الْعِجْمِ وَالْعَرَبِ.

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ حَقَّ الْوَالِدِ عَلَى الْوَلَدِ يَتَرَبَّ عَلَى قِيَامِ الْوَالِدِ بِحَقِّ
الْوَلَدِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «وَقُلْ رَبُّ ارْجُوهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا» [الإِرَاءَ :
٢٤] ، فَوِجْهُوبُ التَّرْحُمِ عَلَيْهِمَا فَرَغَ عَلَى تَقْدِيمِ التَّرْبِيَةِ مِنْهُمَا ، وَقَالَ تَعَالَى
: «جَلَّتْهُ أَمَّهُ كُرْزَهَا وَوَضَعَهُ كُرْزَهَا وَحَلَّهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» [الْأَخْتَافَ :
١٥] ، وَقَالَ تَعَالَى : «وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(٦) فِي (ب) الْمُتَسَعِبِ .

كاملين من أراد أن يَتَمِّمَ الرُّضاعَةُ^(٦) [جنة : ٢٢٣]، وفي الحديث «بِرُّوا آباءَكُمْ تَبَرُّوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُوا عَفْ نَسَاؤُكُمْ»^(٧).

[من حقوق الولد على والده]

وعلى الوالد لولده تحسين اسمه^(٨)، وتحسين لقبه، وأن يختار له من الأمهات من لا يُعَابُ بها^(٩).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر هنـا اللـفـظـ، ورواه الطبراني والحاكم عن حابر بلفظ ((بِرُّوا آباءَكُمْ تَبَرُّوكُمْ أَبْنَاؤُكُمْ، وَعَفُوا عَفْ نَسَاؤُكُمْ . . .)) ذكره في الجامع الصغير.

(٧) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [٣٠٧] عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — ألم قالوا : ((يا رسول الله. قد علمنا ما حق الوالد على الولد، فما حق الولد على الوالد ؟ قال : أن يُخْسِنَ اسمه، ويُخْسِنَ أدبه))، وهو في شمس الأخبار [٢ / ٢٢١]، رواه البيهقي في الشعب عن ابن عباس — رضي الله تعالى عنهما —.

(٨) روى الإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام عن حابر بن عبد الله الأنباري — رضي الله تعالى عنهما — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((لا يزوجن النساء إلا من الأكفاء . . .)) وهو في شمس الأخبار [٢ / ٢٠٤]، وروى ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي عنه — صلى الله

فإذا قد تقررَ من هذه القاعدةِ ما قد تقررَ، فقد رأيْتُ أنَّ الذي يلزمُ الوالدَ للولدِ مُقدَّمٌ على ما يلزمُ الولدَ للوالدِ، فإنَّ لم يُقمِ الوالدُ بما يلزمُه من ذلك كأنْ عقوقَ الولدِ له قصاصاً وجفوةً.^{١٠}

[حقُّ الولد على أمِّه]

فمن أرضعته الأمُّ، وأحسنتِ الغذاءَ بنهایةِ جهدها، ونظفتِ الولدَ من أقذارِه وأدرانِه، وقامتِ بما يتعينُ عليها القيامُ به من شأنِه في طعامِه وشرابِه ومناسِمه فقد أدتْ ما يجبُ عليها، وانتقلَ الحقُّ إلى الأبِ في تأديبه وتربيته، وتلبيته وتقريرِه، وتعليمِه ومذيه. والتعليمُ هو أنواعٌ شتى.

[أكمال حقوق الابن على أبيه]

فعلى الأبِ الاحتياطُ في التَّنظُرِ لِهِ أنْ يُعلِّمَ أرجحِ ما يصلُّ به إلى المخيمِ في نهايةِ معرفتهِ، ويبلغُ أقصى نظرِه، إذ اللَّهُ سبحانهُ لا يُكْفَلُهُ في ولادِهِ ما سقطَ عنهُ حُكْمُهُ في نفسهِ، فأهلُ المهنِ مصالحُهم في مهنيِّهم، وأهلُ العلاجِ في علاجيِّهم، وأهلُ الفلاحةِ في فلاحتِهم إلى غيرِ ذلك.

عليه والله وسلام أنه قال — ((خُلُوا لطفلكم : فانكحوا الأكفاء ، وأنكحوا [الهم]) وصححه السيوطي في الجامع الصغرى [١ / ١٩٦].

(١٠) في (ب) وجفونته.

وَكُلُّ ذَلِكَ فَرْعَغَ عَلَى تَرْبِيَتِهِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَخَرْفِيَّهِ لِسُطُوتِهِ،
وَتَلْقِيَتِهِ مَا لَا يَسْعُهُ جَهَنَّمُ مِنْ تَوْحِيدِهِ^(١١)، وَعَذَّلَهُ^(١٢)، وَصَبَّقَهُ فِي

(١١) وَمَسَائلُ الْعَوْجِيدِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ مَعْرِفَتِهَا وَاعْتِقَادِهَا عَشْر
مَسَائلٌ وَهِي بِالختَّارِ كَمَا فِي الْمَوْعِدَةِ الْحَسْنَةِ لِإِلَامِ الْمَهْدِيِّ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَاسِمِ
الْحَوْثِيِّ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - : (الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى) : أَنْ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْعَالَمَ صَانِعًا
صَنْعَهُ، وَخَالَقًا دِيرَهُ وَاحْكَمَهُ [وَهُوَ اللهُ تَعَالَى]. (الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى
قَادِرٌ. (الْمَسَأَلَةُ الْأَلْيَاءُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى عَالِمٌ عَالَمٌ. (الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى
حَقِيقِيٌّ. (الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى سَمِيعٌ بَصِيرٌ [أَيْ عَالِمٌ بِالْمَسْؤُلَاتِ، وَعَالِمٌ
بِالْمَبَصَرَاتِ]. (الْمَسَأَلَةُ الْسَّادِسَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى قَدِيمٌ لَا أُولَى لِوَجْهِهِ. (الْمَسَأَلَةُ
الْسَّابِعَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يَشْبِهُ الْأَشْيَاءَ. (الْمَسَأَلَةُ الثَّامِنَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى غَنِيٌّ لَا
يَحْرُزُ عَلَيْهِ الْحَاجَةُ. (الْمَسَأَلَةُ التَّاسِعَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يُرَى بِالْأَبْصَارِ لَا فِي الدُّنْيَا
وَلَا فِي الْآتِرَةِ. (الْمَسَأَلَةُ الْعَاشرَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَيْ لَا مَشَارِكَ
لَهُ فِي الإِلَهِيَّةِ.

(١٢) وَمَسَائلُ الْعَدْلِ الْوَاجِبِ عَلَى كُلِّ مَكْلُفٍ مَعْرِفَتِهَا وَاعْتِقَادِهَا عَشْرٌ مَسَائلٌ
وَهِي بِالختَّارِ كَمَا فِي الْمَوْعِدَةِ الْحَسْنَةِ: (الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى عَدْلٌ
حَكِيمٌ لَا يَفْعُلُ الْقَبِيبَ كَالظُّلْمِ وَالْعَبْثِ. (الْمَسَأَلَةُ الثَّالِثَةُ) : أَنَّ أَفْعَالَ الْعِبَادِ حَسْنَاهَا
وَقَبِيحَهَا مِنْهُمْ لَا مِنْ اللهِ تَعَالَى. (الْمَسَأَلَةُ الْأَلْيَاءُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يَقْضِي
بِالْمَعَاصِي. (الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يَكْلُفُ أَحَدًا مِنْ عِبَادِهِ مَا لَا يَطِيقُهُ.
(الْمَسَأَلَةُ الْخَامِسَةُ) : أَنَّ اللهُ تَعَالَى لَا يَثْبِتُ أَحَدًا إِلَّا بِعَمَلِهِ، وَلَا يَعْذِبُهُ إِلَّا بِذَنْبِهِ.

قوله^(١٣)، وتصوريه في فعله، وما يتبين ذلك وما يبني عليه. وما يتعلّمه وبخاصة على فعله أقلّ أحواله أن يكون من المباح^(١٤) فما فوقه من

المسألة السادسة) : أن الله تعالى لا يريد شيئاً من معاishi عباده، ولا يرضاه، ولا يحبه. (المسألة السابعة) : أن جميع الآلام التي لا تقع من فعل المخلوقين فهي من فعل الله تعالى لحكمة وصواب. (المسألة الثامنة) : أن هنا القرآن الذي يتنا كلام الله تعالى.

(المسألة الخامسة) : أن القرآن حديث [غلقى]. (المسألة العاشرة) : أن عمداً — صلى الله عليه وأله وسلم — نبي صادق.

(١٢) ومسالل الوعد والوعيد الواجب معرفتها واعتقادها عشر مسائل وهي باختصار كما في الموعظة: (المسألة الأولى) : أن من وعده الله تعالى بالثواب من المؤمنين فإنه من مات على يديه صار إلى الجنة لا محالة، وعجلة فيها دائماً في ثواب لا ينقطع إجماعاً. (المسألة الثانية) : أن من توعده الله تعالى بالعقاب من الكفار فإنه من مات مصرأ على كفريه صار إلى النار لا محالة، وعجلة فيها دائماً في عقاب لا يستقطع إجماعاً. (المسألة الثالثة) : أن من توعده الله تعالى من الفساق بال النار، ومات مصرأ على نفسه غير تائب فإنه صار إلى النار، وعجلة فيها دائماً. (المسألة الرابعة) : أن أهل الكبار من هذه الأمة كشارب الخمر والزاني وغيرهما يسمون فساقاً، ولا يسمون كفاراً خلافاً للغواص، ولا يسمون مؤمنين خلافاً للمرجحة. (المسألة الخامسة) : أن شفاعة النبي — صلى الله عليه وأله وسلم — لا تكون لن يستحق النار من الكفار ولا الفساق، بل هي للمؤمنين ليزيدهم الله بما تشربوا.

مَنْدُوبٌ^(١٥) أو واحبٌ^(١٦)، وما سوى ذلك^(١٧) فلا يجوز تعليمه، ولا الأمر به، ولا الإذن فيه، ولا الحضُّ عليه. فمعنى قام الوالد بذلك فقد أدى ما عليه. فإنْ كان له مالٌ كان عليه بين أولاده المساواة، وترك المخابأة في

المسألة السادسة) : أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على قدر الطاقة والإمكان إذا تكاملت شروطهما. (المسألة السابعة) : أن الإمام بعد رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - بلا فصل : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه في الجنة - (المسألة الثامنة) : أن الإمام بعد علي - عليه السلام - ابنة الحسن - عليه السلام - . (المسألة التاسعة) : أن الإمام بعد الحسن آخره الحسين - عليهمما السلام - . (المسألة العاشرة) : أن الإمامة بعد الحسينين - عليهما السلام - في سائر العترة - عليهم السلام - فقط منْ قام ودعا من أولاد الحسينين وهو جامع لخصال الإمامة. قال الإمام المهدى للدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحلوى - عليهمما السلام - في الموعظة الحسنة : > فهذه ثلاثةون مسألة في أصول الدين على قواعد آبائنا أهل البيت الأكرمين، وشيعتهم الأرشادين، فيجب للنصر فيها إلى العلم اليقين، ولا يجوز التقليد فيها لأحد من الملوكين، وسبحان الله وبحمده. سبحان الله العظيم <. اهـ

(١٤) وحقيقة المباح : ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه.

(١٥) وحقيقة المنورب : ما يستحق التواب بفعله، ولا عقاب في تركه.

(١٦) وحقيقة الواجب : ما يستحق التواب بفعله، والعقاب بتركه.

(١٧) من الحرام والمكروه.

ماليه، وأتباع الموى في نحله أولاده إلا أن يكروا و يتميزوا بالأفعال، وكسب حامد الخلال^(١٨) فلا عليه إن خص الفاضل بجزية على المفضول كما فعل عبدالله بن الحسن — عليهم السلام —^(١٩) في أولاد هند^(٢٠) : محمد بن عبدالله النفس الزكية^(٢١) وآخرته — سلام الله عليه وعليهم —

(١٨) الحلة : الخصلة. تمت من القاموس.

(١٩) عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام — اللقب بكامل آل محمد — صلى الله عليه وآله وسلم — المولود في بيت فاطمة الزهراء — عليها السلام — في المسجد النبوي الشريف، قال مولانا الإمام محمد الدين الوبدي — أيده الله تعالى — في التحف شرح الزلف [ط ٣ / ص ٨٨] : وفي أيام أبي الورايني الملك الثاني من بين العباس قتل عبدالله بن الحسن بن الحسن، سنة حمس وأربعين ومائة عن حمس وسبعين سنة، وأقام في الحسين ثلاثة سنين، إلى قوله — أيده الله تعالى — : والإمام عبدالله بن الحسن هو الذي صلى الفجر بوضوء العشاء ستين سنة. انظر شرح الزلف.

(٢٠) هند بنت أبي عبيدة بن عبدالله بن زمعة بن الأسود بن عبد المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصى. انظر الإفادة في تاريخ الأئمة السادة [٧٣] ، مقاتل الطالبين [٢٠٦] ، وأولاد هند هم الإمام النفس الزكية، والإمام إبراهيم، والإمام موسى — عليهم السلام —

(٢١) الإمام محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام — قال الإمام محمد الدين الوبدي — أيده الله تعالى — في التحف

شرح الزُّلْف [ط ٣ / ص ٧٧] في سنته العطرة : صفحه : قال الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الإفادة : كان — عليه السلام — آدم اللون، شديد الأدمة، قد خالط الشيب في عارضيه. قال الإمام المادي إلى الحق يحيى بن الحسين — عليهما السلام — في سياق الأئمة : ومثل محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الذي جاء في الخبر عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((أنه خرج ذات يوم إلى باب المدينة فقال : ((لا وإنك سبقتني في هذا الموضوع رجل، اسمه كاسمي، واسم أبيه كاسم أبي، يسبيل دمه من هاهنا إلى أحجار الزيت، وهو النفس الركبة، على قاتله ثلت عذاب أهل النار)) . قيامه : في جادى من هذه السنة [أي سنة استشهاده] ، وبإيعته المعتزلة مع الزيدية، وفضلاء الأئمة. وخرج معه جعفر الصادق — عليه السلام — المتوفى سنة مائة وأربعين ومائة عن حمس وستين، ثم استأذنه في الرجوع لكتير سنة، وضعفه. إلى قوله — أيده الله تعالى — : وكان الإمام مالك بن أنس الأصحابي المتوفى سنة مائة وتسعم وسبعين — يفتقى بالخروج مع الإمام محمد بن عبدالله، وأخيه الإمام إبراهيم بن عبدالله، وقرأ على الإمام جعفر بن محمد الصادق — عليهم السلام —، واستشهد الإمام محمد بن عبدالله في شهر رمضان الكريم سنة حمس وأربعين ومائة، ولهم من العمر اثنان وخمسون سنة، وكان لقبه النفس الركبة، وكان فيه خاتم في كفه يشبه خاتم النبوة في رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — إلى آخر كلامه — أيده الله تعالى — ولزيد البحث و القائدة انظر شرح الزُّلْف [ط ٣ / ص ٧٧] ، الشابي

وهو قدرة عندنا وعنده الصالحين، فإله فضلهم على إخوتهم، وقام في ذلك بما يلزم من تعظيم من عظم الله سبحانه، وإن كان إخوتهم أفضل وأئمة هدى، ولكن لم يكملوا إلا بعد موته^(٢١). فمعنى فعل ذلك فقد أتى بما يلزم في حفظهم.

[حقوق الآباء على الأبناء]

وعليهم : فيما تقدم شرحة المبادرة والقبول^(٢٢) إلى امثال ما يشير إليه أو يقول، وقد عاينا البهائم المهملة، والوحش التافرة، والسباع

[١ / ١٩٢] ، الخدائق الوردية [١ / ١٥٤] ، شرح الدامغة، الإقادة [٧٣] ، مقاتل الطالبين [٢٠٦] ...

(٢٢) ومن حقوق الآباء على آبائهم أيضاً أن على الآب أن يراقب ابنه في من يصاحب، ومن يعاشر، ومن يسابر، فيمنعه من مصاحبة الأشرار، والمحرفين الفحجار، لأن المرء على دين خليله، وبمحضه على مصاحبة المؤمنين الأخيار، وأن يكون الآب حريراً على أوقات أبنائه، وأن يتقدّم أحوالهم، ويراقب تصرفاتهم، وأن يكون رحيمًا لهم متطلقاً معهم روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال : ((قبل رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — الحسن أو الحسين بن علي، وعنه الأقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً قط، فنظر رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ثم قال : من لا ترحم لا ترحم)).

الضاربة، والهوام الرائعة تتبع الأم والأب، وتفتفي ما تقضي به الإشارة، حتى الظيبة تكمن^(٢١) ولدتها فيكمن، والشاة تلزم طلماها^(٢٢) الكناس^(٢٣) ولا تزيرها^(٢٧)، والهوام^(٢٨) تلازم مرابضتها^(٢٤) وأدغالها^(٣٠) وحرتها لإشارة أمها إلى ذلك، والفراغ لا تفارق أو كارها وأعشاشها إلا بترشيح

(٢٣) يجوز الرفع والنصب، الرفع على الخبرية، والنصب على أن عليهم اسم فعل أمر مبني، وفاعله ضمير مستتر وجوباً، وسيتكرر مثل هذا في كلام الإمام - عليه السلام - فليكن هذا في ذهن القارئ وبالله تعالى التوفيق.

(٢٤) كمن له كثرة، وسعي، كُثُرَنا : استخفى، ثمت قاموساً.

(٢٥) الطلي^١ : الصغر من أولاد الغنم. ثمت من القاموس.

(٢٦) كَسْنَ الظَّيِّ بِكْسِنْ : دخل في كتابة، وتكنس : دخل الخيمة، والراة : دخلت المروج. ثمت قاموساً. وفي المصباح : كِسْنَ الظَّيِّ - بالكسر - بيته، وكِسْنَ الظَّيِّ كِرسَانْ من باب نزل دخل كتابة. انتهى.

(٢٧) لا أرم مكاني حتى أفعل كذا، ولا أرم منه، ولا أرم منه، وما يرم يفعل ذلك كما تقول : ما يريح يفعل انتهى من أساس البلاغة. وفي المحار : يرم أي يريح.

(٢٨) المأمة : الدابة، وجمعه هوام. ثمت من القاموس.

(٢٩) أي مواضعها ثمت من القاموس.

(٣٠) الشحر الكثي الملتقط، واشتباك النبت وكترته. ثمت من القاموس.

والآدبيّن لها^(٣١) إلى ذلك، ولا ففي [] وضعها الأولى لا ثغّارٌ ولا تحولٌ :

فإذا كان ذلك كذلك كذلك فيما ذكرنا فما عذرُ الإنسان الذي ميّزة الله على سائر الحيوانِ، وخصّه بالعقلِ واللسانِ، والعقلُ والبرهانِ، ولو لا أدلة العقول في صحة ما ورد به الكتابُ، والرسولُ — صلَّى اللهُ عليه وآلَه وسَلَّمَ — لأنَّا لِأَرْزَمْنَا الولَدَ أَبْيَاعَ الْوَالِدِ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِّنْ هَذِهِ وَضَلَالٍ، وذلك لِرُوحِ مُوَالِيَّهِ، فما يُسْقِطُ ذلك إِلَّا أَنْ حَقُّ الْبَارِي تَعَالَى أَوْلَى، ودفعَ الضَّرِّ عن النفسِ أَحْرَى^(٣٢).

(٣١) الترشيح : التربية، وحسن القيام على المال، ولحسن الطيبة ولتحمّل من الشّدّة، وترشّح الفضيل : قويٌ على المishi، فهو راشح، وأمه مُرشح، وهو يُرشح للملك : بُريٌّ، ويهللُ له. ثبت من القاموس.

(٣٢) حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى الْمُقْتَمِلُ، وَأَمْرُهُ الْمُعْظَمُ، وَقَدْ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى إِبْيَاعُ الْأَبْنَاءِ لِأَبَانِهِمْ عَلَى الْبَاطِلِ فِي آيَاتِ كَثِيرَةٍ. قَالَ عَزَّ اسْمُهُ {وَإِذَا قَبَلُهُمْ بَعَثُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَعْبُدُ مَا أَنْفَقْنَا عَلَيْهِ أَبَاهُنَا أَوْ لَوْ كَانَ أَبَاهُنَّمْ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ} [البقرة : ١٧٠]، وقال — صلَّى اللهُ عليه وآلَه وسَلَّمَ — : « لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق » رواه أَحْدَنْ بنْ حَنْبلٍ في مسنده، والحاكم في مستدركه، وهو كذلك في نسخ البلاغة عن أمير المؤمنين — صلوات الله تعالى عليه — وروى البخاري ومسلم وأبْرَدْ داود والنَّسَائِي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب —

وقد أكدنا ما أمرنا به منْ أمدنا الله سبحانه من التُّرْبَةِ التي نرجو من الله تعالى تطبيقها ونركيّتها وصلاحها باتِّباع ما وضَعَهُ لنا الآباء — سلام الله عليهم — وألقنَاه إلى الألَّادِ كما ألقَوه إلينا فإنَّ آبائنا — رحمة الله ونور ضريحه^(٣٣) — قالَ لنا في بعضِ أيامِه التي حضَّنا فيها على طاعةِ الله

عليهم السلام — مرفوعاً : ((لا طاعة لأحد في معصية الله، إما الطاعة في المعروف))، ورواه أحمد عن أنس بلفظ : ((لا طاعة لمن لم يطع الله)) وصححها السيوطي في الجامع الصغير [٢ / ٥٨٥].

(٣٣) هو السيد الإمام، علم العترة الكرام حزرة بن سليمان — عليهما السلام —، قال ابن الإمام الحجة عبدالله بن حزرة — عليهم السلام — في الثاني [٢ / ١٣١] : حزرة بن سليمان معروف بالفضل والعلم، مشهور بالتسك والورع، أمه : فاطمة ابنة محمد بن عبدالله بن أحمد بن برकات بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي — عليهم السلام —، إلى قوله — عليه السلام — : وكانت العلماء تتجمعه، والفضلاء تعرف بفضله، وكان معنوًّا في أفضال العترة — عليهم السلام — في أيامه، وكانت التهان ترد إليه من الأفاضل متبرزين بمم لما يرى فيهم من حدث من أولاده، منها في بعضهم :

إذا ولد المولود من آل حزرة فبشر ذري عدنان بالعز والجد
ولا سيما إن كان حزرة والدأ له ابن سليمان معيد العلا المدي

رَبِّنَا — حِزَارَ اللَّهِ عَنَا خَمْرًا — قَوْلًا مَعْنَاهُ : (مَا عَذَّرْتُكُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ إِنْ عَصَيْتُمْهُ ، وَمَا أَعْلَمُ بِي نَكُومْ وَبَينْ جَدْكُومْ عَلَيْيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — وَأَبِيكُمْ رَسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — إِلَّا إِمامًا سَابِقًا ، أَوْ مُفْتَصِدًا وَعَبْدًا صَالِحًا ، وَكَذَلِكَ الْأَمَهَاتُ ، وَأَمَا فَحَالِي مَا تَعْلَمُونَ) فَأَحَالُنَا إِلَى عِلْمِنَا بِهِ ، وَمَا عَلِمْنَا مِنْهُ — رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ — إِلَّا الصَّلَاحُ قَوْلًا وَفَعْلًا ، وَتَقْصِيلًا وَجَلَّا ، وَعِلْمًا وَتَعْلِيمًا ، وَتَدْقِيقًا وَتَجْسِيمًا ، فَحِزَارَ اللَّهِ عَنَا خَمْرًا ، وَكَانَ يُعَذَّدُ فِي أَعْيُنِ الْعِتْرَةِ^(٣٤) ، وَيُرْجَى مِنْهُ هَذِهِ

وَلِسْلِيمَانَ بْنَ يَحْيَى الْعَلَمِي الْبَحْرِي مُهَنَّثَةً إِلَيْهِ بَعْضُ أَوْلَادِهِ يَقُولُ فِيهَا :

طَهْرًا أَتَى مِنْ بَيْتِ طَهْرٍ طَاهِرٍ مُهَنَّثَةً مِنْ كُلِّ الرِّءَاءِ طَارَ
بَسْرَ سَرِّي فِي وَسْطِ دِبْرِ الدِّجا فَاضِئَ لِلسَّارِينَ وَالسَّمَارِ
وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ الْبَدِيعَةِ بَعْضَ أَحْوَالِهِ
الْكَرِيمَةِ ، وَمَقَامَاتِهِ الْمُظْبَّةِ ، وَالْوَاسِعِ الْيُسْرِ يَدْلِلُ عَلَى الْأَثْرِ الْمُطْهَرِ .

(٣٤) قَالَ الْإِمَامُ مُعَاذُ الدِّينُ الْمَوْبِدِيُّ — أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى — فِي لَوَاعِمِ الْأَنْوَارِ [ط١ ، ج١ ، ص٧٩] : وَالْعِتْرَةُ : نَسْلُ الرَّجُلِ لَغَةً وَعَرْفًا وَشَرْعًا ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ حَكَمَ بِدَخْسُولِ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ — صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ — فِي مَعْنَى عِتْرَةِ الرَّسُولِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قَطْعًا كَمَا فِي أَخْبَارِ الْكَسَاءِ مِنَ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِمْ بِهَؤُلَاءِ أَهْلِ بَيْتِ
وَعِتْرَتِي ، وَغَيْرِهِمَا مَا لَا يَحْصِي ، بَلْ هُوَ إِمَامُهُمْ وَسَيِّدُهُمُ الْمُقْدَمُ ، وَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ
بِمَا وَرَدَ فِيهِمْ — صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ — عَلَى الْعُوْمَمِ . وَقَدْ قَالَ أَبُوبَكْرٌ : عَلَى بْنِ أَبِي

الأمة كشف الغمة، وتعجيل النصرة، ولقد روى بعض الصالحين عن حَي القاضي العالم سليمان بن شاور^(٣٠) — رحمه الله — أنَّ الناس كانوا

طالب عترة رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لما علم أنه أعظم مقصود، وأجل معهود. إلى قوله — أيده الله تعالى — : نعم قال الإمام الحجة المنصور بالله عبد الله بن حزرة في الشافي : > وهذا أكذب حديث التقلين بذكر العترة وهم الذريعة لغة وعرفاً. أما اللغة : فإنه أخذ من العترة، وهو بنت في البدائية، سمى به أولاد الرجل وأولاد أولاده ذكره ابن فارس في الجمل وغيره. وأما العرف فمعن أطلق لفظ العترة لم يسبق إلى الفهم إلا الأولاد دون الأقارب على أن العترة لو كانت في الأصل هم القرابة لكن الحكم للعرف كما يعرفه أهل المعرفة. انتهى، ومن نص على ذلك من أئمة اللغة صاحب كتاب العين فقال حاكياً عن العرب : عترة الرجل هم ولده وولد ولدته، وقال ابن الأعرابي : عترة الرجل ولدته وذربيه وعقبه من صلبه. قال فضيلة الرسول ولد فاطمة البيهقي انتهى وهذا المرور عن ابن سيديه، وقال إمام أئمة اللغة والشرع الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش — عليهما السلام — : إنما ساهم عترة لأن الولد عند والدته أطيب ريحانة من عترة المسك، وهذا تقول العرب للولد : ريحانة أبيه، ولا شك أن عترة المسك أطيب من الريحانة، فسمى رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — بأطيب الطيب، وجعل ذلك صفة لهم غير مشتركة انتهى.

(٣٥) ترجمة السيد الإمام إبراهيم بن القاسم بن الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد — عليهم السلام — في الطبقات ترجمة بيورة فأفاد

من حاضروا في أهل البيت — عليهم السلام —، والقائم منهم. قال : لي منهم إمام من دعا أججته، فإذا سُئلَ مَنْ هو ؟ قال : حمزة بن سليمان. والذي علمنا من أمره جملة — من المشاهدة، وما تقضي به صورة الحال التي نقلها المشاهدة — أنه كان من جملة العلماء، وفي عبادته ومحاججه شاهدناه وعيابناه، فأماماً كرمهً ومرءوهً فمما لا يتعارى فيه من عرقه، أو سمع به، ثم ما علا من أبٍ كان أعلى إلى أن ينتهي النسب إلى رسول الله الملك الأعلى — سلام الله عليهم أجمعين —^(٣١). وإنما ذكرنا

أنه : سليمان بن محمد بن شاور المسوري الفقيه العلامة تلميذ زيد بن الحسن البهيفي وأنه سمع عليه أمالٍ أبي طالب بصفعة ... وقال السيد الإمام — عليه السلام — في ترجمة زيد بن الحسن البهيفي — رحمة الله تعالى — : ومن تلامذته سليمان بن شاور اهـ قال الإمام محمد الدين الموبدي — أيده الله تعالى — في ترجمة شيخ الإسلام زيد بن الحسن البهيفي — رحمة الله تعالى — في التحف [ط ٣ / ص ٢٢٥] : زيد بن الحسن البهيفي الذي عرج من العراق لزيارة الإمام المادي إلى الحق — عليه السلام —، وعقد مجلساً لإملاء فضائل العترة بالمشهد المقدس الخميس والجمعة، فأتم في مدة ستين ونصف فما أعاد حدثاً، توفي راحماً بموضع يسمى القياس من جهة الشقيق بتهامة سنة اثنين وأربعين وخمسة وقد شوهد النور على قبره. اهـ

(٣١) وقد وسع الإمام المنصور بالله — عليه السلام — الكلام في هذا الشأن، وتتكلم في سورة كل واحد من آباء الأكرمين — عليهم سلام الله أجمعين — في

ذلك ليشتبه حرصُ الأبناءِ على حفظِ هذا النُّسُلِ الشريفِ من دنسِ
الأوزارِ، وأعمالِ أهلِ الثَّارِ، التي نَزَّهَتْ منها النَّرِيَّةُ الرَّكِيَّةُ، وَبَاعَةُ عنها
خيَارُ البرِّيَّةِ^(٣٧).

وقد حَرَضَنا الأولادُ الذُّكرانَ بما أمكنَ، وجعلناه نظماً فَهُوَ أَمْعَنُ،
ووصيَّةُ أرفعُ^(٣٨).

الثاني [١٣١ / ٢] عند إسناده مذهبُه الشريف عن آباءِ المادين المتهاجرين إلى
رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْأَكْرَمِينَ —، قال — عليه السلام — في آخره :
كم بين قولي عن أبي عن جده وأبو أبي فهو النبي المادي
ما ذلك الإسناد من إسناد
وفقى يقول روى لنا أشياخنا

إلى قوله — عليه السلام — :

وَاللهِ مَا بِيَنِي وَبِيَنِ مُحَمَّدٍ
إِلَّا مَرْزُ هَادِي مَاهِ هَادِي
وَكَفَى عِبَانَكُمْ عَنِ اسْتَهْدَادِ
وَأَنَا الَّذِي عَانِيْتُمُ الْعَالَمَ

وهو بحث عظيم يجدر بالباحثين الرجوع إليه، والوقوف على معانيه.

(٣٧) وَهُوَ القائل :

وَتَشَبَّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنَّ الشَّبَهَ بِالْكَرَامِ فَلَا حَاجَةٌ
(٣٨) وقد ذكر منها الإمام الحجة محمد الدين الويدي — أيدَهُ اللهُ تَعَالَى — الكثُرُ
الطيبُ، والغَزِيرُ الصَّيبُ في مؤلفِه الرَّائع المختار.

وللبنت حُقُّ كما هو للبنين، والكلُّ من ذرية النبيين — سلام الله عليهم أجمعين — وإنما أردنا ذلك للخروج من عهدة ما يلزم لهم بحقِّ الولادة، وحسن التربية فقد ذكرنا لكلٍّ ما يليقُ به.

[وصية الإمام — عليه السلام — للرجال]

فأمرنا الرجال بـ مكارم الأخلاق^(٣٩)، والصبر في مواطن الجلاد^(٤٠)، والنفَاع عن الدين^(٤١)، وحفظِ الحارِ والصاحبِ، وإكرامِ الضيف^(٤٢)،

(٣٩) روى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في أماله الخبيثة [٢ / ١٧٦] عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله — صلى الله عليه وأله وسلم — يقول : « مكارم الأخلاق من عمل أهل الجنة »، وسکارم الأخلاق أبواب كثيرة، وحصل كثيرون، وخلال حديدة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر : حُسنُ الخلقِ، والتواضعُ، والصبرُ، والشكرُ، والتوكُلُ، والغفرُ، والرحمةُ، والصلةُ، وبرُ الوالدين، والحلمُ، وكظمُ الغيط، والحياءُ، واصطناعُ المعروفِ، والرفقُ، والمروعةُ، والكرمُ، وأصل ذلك كله وفرعه، ورأسه وآسه تقوى الله تعالى، وإتباع أوامره، والابتهاء عن نواهيه.

(٤٠) لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ الظَّمَآنَ كُفَّرُوا زَحْفًا فَلَا تُوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ۚ وَمَن يُوْلِمْ يوْمَئِذٍ ذَبْرَةً إِلَّا مُتَحْرِفًا لِتَقْتَالَ أَوْ مُتَحْيِزًا إِلَى فَتَاهَ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ بِلَحْبِهِ مِنَ اللَّهِ وَمَا وَاهَ جَهَنَّمُ وَيَسِّ الْمَصِيرِ ﴾ [الأنفال : ١٥ - ١٦] ، وقال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيْتُمُ فَتَاهَ فَلَمْ يَأْتِوْا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لِعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥] ، روى البخاري، ومسلم، وأبوداود، والناساني

وغيرهم عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((اجتبوا السبع الموبقات : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والعلوي يوم الزحف، وقدف الخصنات المؤمنات المخالفات)) . رصححة السيوطي في الجامع الصغير [١ / ١٧] . < تبّه > : وهذا الحديث الشريف وأمثاله من باب التنصيص على بعض أفراد العام ؛ لأن هذه الكبائر والموبقات فقط . فهناك كبار أخرى كبغض أهل البيت — عليهم السلام — وعداهم، وكاريء، وللروابط، وعرق الوالدين، ...

(٤١) — وللنفاع عن الدين كيفيات عديدة وصور كثيرة منها ما يرجع إلى الدين في نفسه أو في أهله فالأول يكون بالنفع عن أسمه وقواعده، وأصوله وعقائده، ورفع شعاره، وإعلاء مناره، ورد شبهات أهل الكفر والضلال، والبدع والجهالة، وكذلك يكون بتوضيحه للمترشدين، وتبينه للحاصلين، ونشره لمبتغيه، وبذلك لطالبيه، والدعاء إليه بالأموال والأنفس، والغالي والرخيص، وجهاد الكفار والبغة وغير ذلك من أمور، والثاني — أي النفع عن أهله — وأهل الدين هم آل محمد الأطهار — عليهم صلوات الملك الغفار — وأشياعهم الأخيار، وذلك يكون بالدفاع عنهم، والمقاتلة بين أيديهم، وتزويتهم، ورد طعن الطاعنين، وبيان ما لهم من فضائل، وشرح ما خصوا به من شمائل، وإبراز المكارم والمتاز، وإظهار المسايق والفاخر، ونشر عبر أفعالهم وأحراهم، ونثر درر علومهم وأقولهم، متابعتهم ومحبتهم، باكرامهم، والإحسان إليهم، لأن آل محمد الأطهار — عليهم سلام العلي الغفار — هم أعظم من دعا إلى هذا الدين الكرم، وأفضل من حى

والحلم عن السنن^(١٢)، وجُمِعَ العلم، وتعظيم أربابه^(١٣)، وطاعة الأئمة^(١٤)، والأمراء إن كانوا مأمورين، وحسن السياسة إن كانوا

حاء الفعيم، وأكرم من أقام عموده العظيم، بشدة إخلاصهم، وعظم جهادهم : علت كلّتة، ورُفقت رايتها، بصحبة علمهم، وسداد اجتهادهم : وضحت حجّة، وبيان محجّة، بصفاء قلوبهم، ونقاء سرائرهم، رفع أمره، وعظم فرقه، كيف لا ؟ وهم قرنا الكتاب، وأبناء رب الأرباب، عصمة اللائذ لمن تسلك لهم من العذاب، دعاة الحق، وأئمة الصدق، وقادة الخلق. نسأل الله تعالى اسمه الأعظم، وكتابه الأكرم أن يحيتنا على عبّتهم ودينهم، وأن يخشننا في زرمهم، وجماعتهم. آمين رب العالمين.

(٤٢) روى أبُدُّ في مسنده، والبخاري ومسلم، والنمساني، وابن ماجه عن رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قال ((من كان يؤمِنُ باللهِ واليوم الآخر للهُوَ يُحْسِنُ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِكُمْ ضِيقَةً، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِلْقَلِيلِ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكِنَ)) انظر الجامع الصغير [٢ / ٥٤].

(٤٣) قال تعالى في مدح نبيه إبراهيم — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((إنَّ إِبْرَاهِيمَ حَلِيمٌ أَوَّلُهُ مُنْبِّهٌ)) [هُدُود : ٧٥]، وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [٣١٩]، والقرشي في شمس الأعيان [١ / ٤٨٤] عن أمر المؤمنين — عليه الصلاة والسلام — قال : قال رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((إنَّ الرَّجُلَ لَيُثْرِكُ بِالْحَلْمِ دَرْجَةَ الصَّالِمِ الْقَالِمِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُنَكِّبُ

أمرين، وُمنابَة الظَّلْمَةِ عَوْرَماً^(٦)، وَالْفَرْقَةُ الْمُرْتَدَةُ الْغَوْيَةُ، الْمُسْمَاةُ بِالْمُطَرَّفَةِ^(٧) خَصْوَصًا، وَرِعَايَةُ حَقِّ الْجَارِ^(٨) وَابْنِ الْعَمِّ وَالصَّاحِبِ، وَلَمْ

جباراً وما يملك إلآ أهل بيته)، وروى الخطيب عن أنس مرفوعاً : ((الظليم سيد في الدنيا، وسيد في الآخرة)) .

(٤٤) روى الإمام المرشد بافق - عليه السلام - في الأمالي الخمسية [١ / ٤٦] ، والقرشي - رحمة الله تعالى - في شمس الأخبار [١ / ١٧٤] عن ابن عباس - رضوان الله تعالى عليهما - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « (٤٥) تعلموا العلم، وتلتموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلموه، وتواضعوا لمن تفتقرون منه، ولا تكونوا جبارة العلماء، فلا يقوى علمكم بجهلهم » .

(٤٦) قال تعالى ﴿ وَلَا ترکوْا إِلَى الَّذِينَ ظلمُوا فَعَسْكُمُ النَّارِ ﴾ قال الإمام محمد الدين الموليدى — أيمه الله تعالى — في التراقب الصالحة لكرادب الناصحة : فإن

الوعيـة فيها مصـرخ على الطـيـان، الصـادـق بـاـدـن بـجاـوز لـما أـمـروا به وـعـصـيـان، وـبـامـسـان النـار عـلـى الرـكـون، وـهـوـ الـمـلـيـل الـيـسر إـلـىـ من صـدرـهـ الـظـلـم دـعـ عنـكـ الـظـلـامـ نـفـسـهـ، ثـمـ عـقـبـةـ عـلـى دـعـولـ النـارـ آـنـهـ لـيـسـ لـهـ مـنـ دونـ اللهـ أـولـيـاءـ، وـأـلـمـ لـاـ يـنـصـرـونـ، وـهـوـ يـقـتـضـيـ الـخـلـودـ فـيـ العـذـابـ، وـانـقـطـاعـ الـأـسـبـابـ، فـهـلـ يـقـنـىـ بـعـدـ ذـلـكـ شـكـ وـارـتـيـابـ، فـتـسـأـلـ اللهـ تـعـالـىـ الـعـصـمـةـ وـالـسـلـامـ، وـحـسـنـ الـمـرـجـعـ وـالـلـابـ، وـهـوـ حـسـبـناـ وـنـمـ الـرـكـيلـ. اـنـتـهـيـ. وـبـيـ الأـحـكـامـ [طـ ١، جـ ٢، صـ ٥٣٨] قالـ الإـمـامـ الأـعـظـمـ الـمـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ الـأـقـوـمـ — عـلـيـهـ السـلـامـ — > بلـغـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ — صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـعـلـىـ آـلـهـ وـسـلـمـ — آـنـهـ قـالـ : ((منـ جـاـ درـهـ لـإـلـامـ جـاتـرـ كـهـ اللهـ فـيـ النـارـ عـلـىـ مـنـغـرـيـهـ))، وـبـيـ ذـلـكـ مـاـ يـقـالـ : إـنـ لـمـعـنـ لـلـظـلـامـ كـالـمـعـنـ لـفـرـعـوـنـ عـلـىـ مـوـسـىـ، وـبـيـ ذـلـكـ مـاـ بـلـغـنـاـ عـنـ آـيـ حـعـفـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ — رـحـمـةـ اللهـ عـلـيـهـ — آـنـهـ كـانـ بـرـوـيـ وـيـقـرـلـ : إـذـاـ كـانـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ جـعـلـ سـرـادـقـ مـنـ نـارـ، وـجـعـلـ فـيـهاـ أـعـوـانـ الـظـالـمـينـ، وـيـجـعـلـ لـهـ أـظـافـرـ مـنـ حـدـيدـ يـمـكـنـونـ هـاـ أـبـدـالـهـمـ حـتـىـ تـبـدـوـ أـشـدـهـمـ، فـيـقـرـلـونـ : رـبـنـاـ أـلـمـ نـكـنـ نـعـبـدـكـ ١٩ـ فـيـقـالـ : بـلـيـ، وـلـكـمـ كـنـتـ أـعـوـانـاـ لـلـظـالـمـينـ. وـبـيـ ذـلـكـ مـاـ بـلـغـنـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ — صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ — آـنـهـ قـالـ : ((منـ سـوـدـ عـلـيـاـ لـفـلـدـ شـرـكـ فـيـ دـعـالـاـ)) لـخـ الـبـحـثـ فـلـرـجـعـ إـلـيـهـ، وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـقـ، وـنـسـأـلـ الـهـدـىـةـ إـلـىـ وـاضـحـ الـطـرـيقـ.

(٤٧) قالـ الإـمـامـ الحـجـةـ بـمـدـالـدـيـ الـمـوـيـديـ — أـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ — فـيـ الشـهـابـ الثـاقـبـ الـدـيـ قـطـعـ — أـيـهـ اللهـ تـعـالـىـ — بـهـ لـسـانـ القـاضـيـ مـحـمـدـ الـأـكـرـعـ، وـأـقـامـ الـحـدـ بـهـ عـلـيـهـ [طـ ١ / صـ ٤٠] : الـمـطـرـقـيـهـ هـمـ أـتـيـاـعـ مـطـرـفـ بـنـ شـهـابـ الـيـمـيـنـ، وـمـنـ مـذـهـبـهـ :

إنكار صنيع الصانع الحكيم، والشرائع السماوية المطهرة، ونسبة كل ما في الوجود من خلق الله تعالى إلى الطبيعة، كما دعا إلى الإباحية المطلقة، وقد غرر هنا بالكتور من الرُّغَاع والمراغفين، فابتعدوا على جهل، وخرجوا من لللة الإسلامية المطهرة اتباعاً لشهوالمقم، وإرضاء لسر عاقم الشريرة، ومقالاتهم معلومة في كتب الإسلام، وقد جاهذهم على كفرهم وعنادهم وجحودهم — الأئمة المحدّثة، والأنصار الأباء، ومنهم : الإمام الناصر للدين أبو الفتح الدبلمي، وله فيهم < الرسالة المُبَهَّمة في الرد على الفرق المُتَلَجِّحة > والإمام المترکل على الله أَحَدُ بْنُ سليمان من قبله ... إلى آخر كلامه — أيدَه الله تعالى بمعنى الرجوع إليه لزيادة الفائدة، وقد أوضح — أيدَه الله تعالى — قبل هذا جهاد الإمام المنصور بالله — عليه السلام — لهم.

(٤٨) روى الإمام المادي — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٩] عن الحسن بن علي — عليهما السلام — أنه قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((ما آمنَ بالله . فقالوا : من يا رسول الله ؟ فقال : من يأت شبعالاً، وجارةً جائعَ، وهو يشعر)) وروى — عليه السلام عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((الْبُرُّ، وَخُسْنَ الْحُلُقِ، وَالْجَوَارُ : زِيَادَةٌ فِي السَّرْزَقِ، وَعِمَارَةٌ لِلْدِيَارِ))، وروى — عليه السلام — أيضاً بإسناده عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((ما يؤمنُ . قيل : من يارسول الله ؟ قال : رجل لا يؤمن جارةً بوالقه)) وروى — عليه السلام — بإسناده إلى الحسن قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((ما آمنَ . قيل من يا رسول

لذِكْرِهِمُ الْأَخْ لَا كَا استعظامنا أَنْ يَحْفَرَ الْأَخْ أَخَاهُ^(١)، وَأَنْ تَحْضُرَ عَلَى
هَذِهِ الْأَشْرَافِ وَالرُّؤْسَاءِ، وَعَلَمْنَا مِنْ نَفْوِنَا أَنَّا كُنَّا لِإِخْرَاجِنَا وَهُمْ لَنَا
بِحِيثُ لَا سَبِيلٌ إِلَى بَحَالٍ يَنْسَعُ فِي ذِكْرِ الْبَرِّ وَالثَّصَفَةِ يَسْتَأْتِ لَوْقَعَ ذَلِكَ إِلَى
حَدٌّ لَا مَزِيدٌ عَلَيْهِ، وَلَا مَعْنَى لِسْوَالٍ مَنْ نَسَالُهُ وَنَرْجُو أَنْهُمْ كَذَلِكَ إِنْ شَاءَ
اللهُ تَعَالَى، وَأَفْضَلُ.

فَإِذَا تَقْرَرْتَ هَذِهِ الْجَمْلَةَ رَجَعْنَا إِلَى مَا كُنَّا نَحْنُ بِصَدِّهِ مِنْ ذِكْرِ
الْبَنَاتِ وَمَا يَلْزَمُهُنَّ مِنِ الْوَصَايَا.

اللهُ ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَأْمُنْ جَارَهُ غَشْمَةً وَظُلْمَةً)) وَرَوَى الْقَرْشَى — رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى
— فِي شِعْسِ الْأَخْبَارِ [٢ / ١٧٥] نَقْلًا عَنِ الْأَمَانِي الْخَمِيسِيَّةِ ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَمِنْ
الْعَامَةِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَالْبَخْتَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْأَرْبَعَةُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّائِئُ
وَالسَّرْمَذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْهُ — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ : ((لَمْ يَزُلْ
جَبَرِيلُ يُوصِي بِالْجَارِ حَقَّ ظَنَتْ أَنَّهُ سَوْرَةٌ مِنْ جَارِهِ)) وَرَوَى أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ
عَنْ عَالِيَّةَ : ((صَلَةُ الرَّحْمِ، وَحُسْنُ الْخَلْقِ، وَحُسْنُ الْجَارِ يَعْمَلُونَ الدِّيَارَ،
وَغَرِّدُونَ فِي الْأَعْمَارِ))، وَحَسَنُ السِّرْوَطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ [٢ / ٣٠٩]. وَهُوَ فِي
شِعْسِ الْأَخْبَارِ [١ / ٤٩٢].

(٤٩) وَكَمَا قَالَ طَرَقَةُ بْنُ الْعَبْدِ فِي مَعْلَمَتِهِ الْمَشْهُورَةِ :
وَظَلَمُ ذُوِّ الْقَرْبَى أَشَدُّ مَضَايَةً عَلَى الْمَرءِ مِنْ وَقْعِ الْحَسَامِ الْمَهْنَدِ

[وصية الإمام — عليه السلام — للبنات]

**فَأُولُو مَا نَأْمَرُهُنَّ بِهِ تَقْوَى اللَّهُ تَعَالَى فِي السُّرِّ وَالْعُلَانِيَّةِ^(٤٠)، وَالْقِيَامُ
بِفِرَائِصِهِ مِنَ الْوَضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحِجَّةِ إِنْ أَسْتَطْعُنَّ إِلَيْهِ سَبِيلًا^(٤١)،**

[٤٠) قال تعالى ﴿ وَتَرَوْدُوا فَلَمْ يَأْنِ خَيْرُ الرَّازِدِ الطَّقْوَى وَاتَّقُونَ يَا أُولَى الْأَلَابِ﴾]
البقرة : ١٩٧ [، وقال عَزَّ اسْمُهُ ﴿ وَالْقَنْنَنُ اللَّهُ﴾] الأحزاب : ٥٥ [.

[٤١) روى الإمام المزود بِالله — عليه السلام — في شرح التمريد [٢ / ١٦١] ، والإمام أبي طالب — عليه السلام — في الأimali [١٦٥] ، واللفظ له ، والإمام المرشد بِالله — عليه السلام — في الأimali الخامسة [١ / ٣١] ، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام ، وأحمد في مسنده ، والبعاري ، ومسلم ، والترمذى ، والنمساني عن ابن عمر عنه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قال : ((بَنْيُ الْإِسْلَامِ عَلَى حُسْنٍ : تَوْحِيدُ اللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ،
وَصَيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحِجَّةِ)) ، وروى الإمام أبي طالب — عليه السلام — في الأimali [١٦٤] عن ابن عمر قال : قال رسول الله — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((حُسْنٌ لَا يَقْبِلُ اللهُ مِنْهُنَّ شَيْئاً دُونَ شَيْئٍ ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَالإِيمَانُ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكَبِيَّهِ، وَرَسُولِهِ، وَاجْلِيَّةِ النَّارِ، وَالْحَيَاةِ
بَعْدِ الْمَوْتِ، هَذِهِ وَاحِدَةٌ . وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ عُمُودُ الْإِسْلَامِ، لَا يَقْبِلُ اللهُ الإِيمَانُ
إِلَّا بِالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةُ طَهُورٌ مِنَ الذُّنُوبِ لَا يَقْبِلُ اللهُ الإِيمَانُ وَلَا الصَّلَاةُ إِلَّا
بِالزَّكَاةِ، فَمَنْ فَعَلَ هَذِهِ ثُمَّ جَاءَ رَمَضَانَ، وَتَرَكَ صِيَامَهُ مُعَمَّداً لَمْ يَقْبِلْ اللهُ مِنْهُ

وقراءة القرآن^(٤٣)، وعبادة الرحمن، وحسن الخلق^(٤٤)، والمراساة للسائل والمُعتر^(٤٥)، وتخصيص الأقارب وذوي الأرحام^(٤٦) مع العموم لمن أمكن إيصال النفع إليه.

الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ومن فعل هؤلاء الأربع ويسرا له الحج و لم يحج، ولم يوصي بمحجة، ولم يحج عنه بعض أهله لم يقبل الله منه الإيمان، ولا الصلاة، ولا الزكاة، ولا صيام رمضان، لأن الحج فريضة من فرائض الله، ولم يقبل الله شيئاً من فرائضه ببعضها دون بعض))، وفي لوامع الأنوار للإمام الحجة محمد الدين الملويدي — رضوان الله تعالى عليه — [ط ١ / ج ١ / ص ٤٢٣] عند الكلام على سند الجامع الكافي — ما نقله : قال الحسن بن بحبي : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وولايته علي بن أبي طالب، والبراءة من عدوه، والإمام المفترض الطاعة بعد رسول الله — صلى الله عليه وأله وسلم — علي بن أبي طالب — صلى الله عليه — اهـ.

(٤٢) روى الإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخمسية [ج ١ / ص ٧٢] بإسناده إلى الإمام موسى الكاظم بن جعفر الصادق عن آبائه — عليهم الصلاة والسلام — عن أمير المؤمنين — صلوات الله تعالى وسلامه عليه — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وأله وسلم — ((خير الناس من تعلم القرآن وعلمه، وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه)) — ورواه

البعاري والترمذى عن علي — عليه السلام —، وأحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه عن عثمان بلفظ : « خيركم من تعلم القرآن وعلمه »، وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأimali [١٧٣] بإسناده إلى أبي إدريس الخولانى عن معاذ بن جبل قال : ذكر رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — الفتنة فعظمها وشددها فقال علي بن أبي طالب — عليه السلام — فما المخرج منها ؟ قال ((كتاب الله، فيه حديث ما قبلكم، ونبأ ما بعدكم، ولصل ما بينكم، من يتركه من جبار يقصمه الله، ومن يبتلي المدى من غيره يضله الله، وهو جبل الله المتن، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم، وهو الذي لما سمعته الجن قالوا (إننا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى إلى الرشد) وهو الذي لا تختلف به الألسن، ولا يخلقه كثرة الرد))، انظر بجمع الفوائد [١ / ٢٤٦]، وأimali الإمام أبي طالب [١٦٧]، الأimali الخامسة [١ / ٧٢]، شمس الأخبار [١ / ١٧٧]، وغيرها.

(٥٣) قال تعالى في مدح رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((وإنك على خلق عظيم)) وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأimali [٣٢٨] بإسناده عن الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين علي — عليهم السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((أفضلكم إيماناً أحسنكم أخلاقاً الموطلون أكتافاً، الواصلون أرحاماً))، وروى القرشى — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار [١ / ٤٩٢] عن أبي أمامة عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((إن من الإيمان حسن الخلق، وأفضلكم إيماناً أحسنكم خلقاً))، وروى أحمد، وأبي داود، وابن حبان، والحاكم عن أبي

[صفة الوضوء]

فَامَّا غَسَلُ الْفَرَجِينَ فَهُوَ أَمَانَةُ الْمَرْأَةِ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ، وَالْفَاضِلُ الشَّرِيفُ لَا يَخْرُونُ أَمَانَتَهُ، فَإِذَا غَلَبَ فِي الظَّنِّ بِطْهَارَةِ مَا هَنَالِكَ وَقُعِتِ

هُرْبَرَةٌ مَرْفُوعًا ((أَكْمَلَ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خَلْقًا)), وَرَوَاهُ التَّرمِذِيُّ بِزِيَادَةِ ((وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِتَسْالُهُمْ)), وَصَحَّحَهُ السِّيِّرُطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [١ / ٨٩].

(٥٤) المُعْتَرُ : الفقر، والمتعرض للمعروف من غير أن يسأل. ثُمَّ من القاموس.

(٥٥) قَالَ تَعَالَى ((وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعِصْمِهِمْ أَوْلَى بِعِصْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ)) [الأحزاب : ٦]، وَرَوَى الْإِمَامُ أَبُو طَالِبٍ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي الْأَمَالِ [١ / ٣٠٤ – ٣٠٥] عَنْهُ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ : ((صَدَقْتُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدْقَةً، وَصَدَقْتُ عَلَى الْقَرَابَةِ صَدْقَانِ : صَدْقَةً وَصَلْةً)), وَرَوَى الْقَرْشِيُّ — رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى — فِي شِعْسِ الْأَخْبَارِ [٢ / ٣٧] عَنِ النَّبِيِّ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ : ((الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرَابَةِ : صَدْقَةً وَصَلْةً)) وَرَوَى الطَّمَرَانِ فِي الْأَوْسَطِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ مَرْفُوعًا ((صَدَقَةُ ذِي الرَّحْمَمِ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ صَدَلَةً وَصَلْةً)) وَصَحَّحَهُ السِّيِّرُطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [٢ / ٣٠٨]، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهُ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ بِلِفْظِهِ : ((الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسَاكِينِ صَدَقَةً، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحْمَمِ الصَّلَانِ : صَدَلَةً، وَصَلْةً الرَّحْمِ))، وَصَحَّحَهُ السِّيِّرُطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [٢ / ٣١٧].

المضمضة والاستشاق حتى تُطهِّرُ النَّفَم، وهو طريقُ القرآن^(٥٦)، والمنغرين^(٥٧) فهما مجرى الأنفاس، وذلك بعد تخليل الأسنان وذكْرها بالسوالك والأصابع واللسان^(٥٨) كذلك، فإذا طهرَ بدأت بَعْثَلُ الوجه

- (٥٦) في تغريب البحر لابن هران — رحمة الله تعالى — [٢ / ٧٣] : روی عن علي — عليه السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم : « إن أنواعكم طرق القرآن فطهرواها بالسوالك » حکی خبره في الانتصار، وقال في التلخيص [١ / ١٠٣] : رواه أبو نعيم، ووقفه ابن ماجه... انتهى. وهو في محسن الأعيار [١ / ٢٤٧] ، عن أصول الأحكام.
- (٥٧) المتنخَّر — يفتح الميم والخاء، وبكسرها، وبضمها : الأنف. ثبت من القاموس.

- (٥٨) رويت عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — في السواك أحاديث كثيرة تدل على الاهتمام بشأن السواك، منها ما رواه إمام الأئمة الإمام زيد بن علي — عليهمما السلام — في جموعه الشريف [٧٢] عن أبيه عن جده عن علي — عليهم السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم : « لولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الطهور للا تدعه يا علي، ومن أطاك السواك مع الوضوء فلا يدعه »)، وهو في أمالى الإمام أحمد بن عيسى — عليهمما السلام — [١ / ٤٢] بدون قوله : « فلا تدعه يا علي »)، وفي الشفاء بدون قوله : « (ومن أطاك السواك مع الوضوء لخ) »، ورواه الإمام المادى — عليه السلام — في الأحكام [١ / ٤٩] بدون : « (فلا تدعه يا علي

من أعلى غسلًا نظيفًا بالدلكِ والصبُّ، فإذا فرغَ الوجهُ^(٥٩)، غسلتِ اليدين تبدًا من أعلى الدراعِ إلى أسفله فهو أول بالتطهير وإنْ كانتِ

(()، ويسلفظ ((الظهور)) بدل ((الوضوء)) ورواه الإمام المزيد بالله — عليه السلام — في شرح التجريد، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام، بلقط : ((لولا أن أشق على أمي لفرضت عليهم السواك مع الظهور))، ورواه مالك، وأحمد في مسنده، والشیخان، والترمذی، وابن ماجه عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده، وأبوداود والنسائي، وابن ماجه عن زيد بن خالد بلقط : ((لولا أن أشق على أمي لأمرهم بالسواك عدد كل صلاة ...))، وروى الإمام المزيد باذن في شرح التجريد، والأمر الحسين — عليهما السلام — في الشفاء، وأحمد في مسنده، والنمساني، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي في السنن عن عالشة، وابن ماجه عن أبي أمامة : ((السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب))، وصححه السيوطي. انظر الجامع الصغير [٢ / ٢٩٧]. وللسواك فضائل كثيرة، وآداب مذكورة في مواضعها. فمن أرادها طلبها في شفاء الأولاد، والبحر الزخار [٢ / ٧٢]، شرح الأزهار [١ / ٩٢]، الروض النضر [ط ٢ / ج ١ / ص ٣٩٧]، ثمس الأخبار [١ / ٢٤٦]، وغيرها من كتب الأصحاب. وانظر تلخيص الحبير [١ / ٨٧].

(٥٩) وحَدَّ الوجهُ : ما بين الأذنين عرضاً، ومن مقاص الشعر إلى متنه اللقن طرولاً. شرح الأزهار [١ / ٨٦]، وقال الإمام المادي — عليه السلام — في

النسوان يبدأنَ من أَسْفَلَ إِلَى أَعْلَى، ثُمَّ يَقْعُ التَّغْشِي وَهُوَ مَسْحٌ جَمِيعٌ
الرَّأْسِ وَجَوَانِيهِ إِلَى مَقَاصِ الشَّعْرِ مِنَ الْقَفَاءِ، وَلَا يَجِبُ مَسْحُ الْغَدَارِ^(١٠)
وَالْكَفُورِ^(١١) إِلَى حَمَائِتِهِنَّ بَلْ مَا عَلَى كَمَا ذَكَرْنَا لَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّأْسُ،

الأحكام [١ / ٦٨] : > فَأَرْجِبْ سَبْحَانَهُ غَسْلُ الْوَجْهِ كُلُّهُ، مِنْ مَقَاصِ الشَّعْرِ
إِلَى حد الأذنين إلى اللحافين إلى النفق <.

(٦٠) الغدير : النَّوَابَةُ، وَالجَمْعُ غَدَارٌ، وَالنَّلَابَةُ — بالضم — مَهْمُوزٌ، الضَّغْفَرَةُ
مِنَ الشَّعْرِ إِذَا كَانَتْ مَرْسَلَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَلْوَيَّةً فَهِيَ عَقِيقَةٌ. مِنَ الْمَصَاحِ.

(٦١) الكفور : عَرْقَةٌ تُوتَّى بِهَا الْمَرْأَةُ عِمَارَهَا مِنَ النُّفَنِ، ثُمَّ تُمْتَأَنُ مِنَ الْقَامِوسِ.

ومسح الرقبة بعد ذلك بماء حديث^(١١)، ثم تغسل الرجلين، وتحلل بين أصابعهما^(١٢)، وتغسل بطرورتهما وعرقوبيهما^(١٣).

وهذا كله بعد تلقيم التسمية في الابتداء^(١٤) والثانية عند الشروع في غسل الأعضاء^(١٥): (اللهم إن وضوئي هذا لتأدية ما أمرتني به من

(٦٢) وللقرآن للذهب الشريفي أن المسنون مسح الرقبة بيقة ماء الرأس، وعند الإمام المؤيد بالله، والإمام المنصور بالله — عليهما السلام — أن مسح الرقبة يكون بماء حديث فرقاً بين الفرض والنفل. انظر شرح الأزهار(٩٢/١)، فالدة: روى الإمام المؤيد بالله، والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام، والأمير الحسين — عليهم السلام — والقرشي — رحمه الله تعالى — في شمس الأخبار، وغيرهم عن علي — القمي — قال: قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((من توضاً بالماء، ثم مسح سالفته بالماء وفاته أمن من الغل يوم القيمة)) اهـ. وال والساقية: صفحة العنق ثبت من مفردات الراغب.

(٦٣) روى الإمام المادي — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٥٥]، عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: ((خللو أصابعكم قبل أن تدخلوا بماء قيل أن تحلل بالنار)).، وهو في أمال الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [١ / ٣٥] يلتفظ: ((خللو أصابعكم قبل أن تحلل بالنار)).

(٦٤) روى الإمام المادي — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٥٥] عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال: ((ويل للعراقب من النار)), وقال: ((ويل لبطون الأقدام من النار)).

(١٥) والتسمية فرض على الناكر لا الناسي والماهيل وحولها حق فرغ من وضوئه فإن ذكرها فيه سفي حيث ذكر، فإن تركها عدلاً أعاد من حيث ذكر، والأدلة على وجوب التسمية كثيرة منها : ((ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)) رواه في أمال الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [رأب الصدع / ج ١ / ص ٢٨] ، والإمام المزيد بالله — عليه السلام — في شرح التحريد [ج ١ / ص ٥١] ، والأمير الحسين — عليه السلام — في الشفاء ، وفي شمس الأخبار [ج ١ / ٢٥٢] ، وغورهم من أصحابنا — رحمة الله تعالى عليهم — ومن العامة ما عزاه في الجامع الصغير إلى مسند أحمد بن حنبل ، وأبي داود ، وأبي ماجه ، والحاكم عن أبي هريرة ، وأبي ماجه عن سعيد بن زيد ، وصححه السيوطي [ج ٢ / ٥٨٤] .

(١٦) لخ : ((الأعمال بالنية)) قال مولانا الإمام محمد الدين المزيدي — آية الله تعالى — في تحرير أحاديث سلسلة الإبريز في لوعي الأنوار [ط ١ / ج ٣ / ص ٢٣٢] : قال النمازي : أخرجه الشيبان . اهـ ، وقال — آية الله تعالى — في بجمع الفرائد [ج ٤ / ٤٣٣] : ((إغا الأعمال بالنية)) : أخرجه ستة سوى مالك ، و((لا قول إلا بعمل ، ولا قول ولا عمل إلتبنة ، ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) أخرجه الإمام الناصر والإمام المزيد بالله وأبو طالب وأبو العباس من طريق حمفر بن محمد عن آبائه رضوان الله عليهم قلت : والإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ، والأمير الحسين — عليهما السلام — في الشفاء ، والقاضي حمفر بن أحمد في شرح نكت العبادات [ج ١ / ١٢] ، وعلى بن حميد — رضي الله تعالى عنهما — في شمس الأخبار [ج ١ / ٢٦٢] وغيرهم . وصحح مولانا الإمام

الفرض والستفلي طاعة لك فعلتها لوجوهاه) هذا يخترط بالباب من غير كلام^(١٧)، وإنما تقرر ذلك مع الكلام في القلب.

محمد الدين المزيدى — أبيه الله تعالى — سند هذين الخبرين في جمجم الغواوى [ط ١ ص ٤٢٤] وكفى بتصحیحه — أبيه الله تعالى —، وقال — أبيه الله تعالى — أيضاً في الجمجم [ط ٤٧٥] : نعم : وأخرج الإمام المرشد بالله، والبخاري، ومسلم، وأبي داود، والترمذى، وأسانيدهم إلى عبّى بن سعيد الأنصارى تفرد بالآخر الآنى ومن فرقه إلى عمر بن الخطاب عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((إنما الأعمال بالنية، وإنما لأمرى ما نوى)). التهى

(٦٧) وروى الإمام المادى — عليه السلام — عن أمير المؤمنين، وسيد الوصيين — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٤٩] أنه كان يقول إذا وضع طهوره أمامه : (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله — صلى الله عليه وآله — ثم يهطل فرجه ليقول : اللهم حصن فرجي برحمتك عن معاصيك، ثم يتمضمض ليقول : اللهم لقني حجق يوم الفاك، ثم يستشق ليقول : اللهم لا تخربني راحلة الجنة برحمتك، ثم يهطل وجهه ليقول : اللهم برض وجهي يوم تباهن وجوه، وتسود وجوه، ثم يهطل يده اليمنى ليقول : اللهم أعطني كتابي بسميفي، واغفر ذاتي، ثم يهطل يده اليسرى ليقول : اللهم لا تؤتفني كتابي بشتمي، وتجازز عن سين الفعلى، ثم يمسح رأسه ليقول : اللهم غشني رحتك، وأقم علىي لعمتك، ثم يجمل يده على رقبته ثم يقول : اللهم لقني الأغلال في يوم الحساب، ثم يهطل رجله إلى الكعبين ليقول : اللهم ثبت قدمي على الصراط

[صفة الصلاة]

ثم تستقبلُ القبلة في المكان النظيف، وأفضل الموضع للعبادة للامرأة قفر بيتهما. وهو لها أفضل من المساجد^(٦٨). قال تعالى لأمهاتهن : ((وَقُنْدِنَ فِي بَيْتِكُنْ)) (الأحزاب : ٣٣) فإذا استقبلتِ القبلة توجهت، ولم تؤذن ولم تُقسم، ثم تنوِّي أي صلاة وحيث (أوجبت أن أصلِّي — كلَّا — عبادة الله لوجوها، إن كانت واجبة، أو المندوب إليها إن كانت مندوبة^(٦٩))، ثم تُكَبِّرْ، وتقرأ الحمد وسورة، ثم ترکع مُنْصَبَةً إلى الأرض كهيئة

المُغَيِّمِ يوم تزل الأقدام يادا الجلال والإكرام، ثم يخلل بين أصابعهما، ويدا في الفسل بالمعنى منها))

(٦٨) روى علي بن حميد — رضي الله تعالى عنهم — في شمس الأخبار [٢ / ٢١٦] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((إن خير مساجد النساء قصر بيوقن، وما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من صلاتها في أشد بيتها ظلمة)), وروى أحمد في مسنده، والبيهقي عن أم سلمة — رضي الله تعالى عنها — مرفوعاً : ((خير مساجد النساء قصر بيوقن)), ورواه الطبراني في الكبير عن أم سلمة — رضي الله تعالى عنها — بلفظ : ((خير صلاة النساء في قصر بيوقن))، وحسنهما السيوطي في الجامع الصغير [٢ / ٢٤٨ — ٢٤٩].

(٦٩) قال الأمين الحسين بن بدر الدين — عليهما السلام — في بنایع النصيحة [ص ٤٨٨] : > واعلم أيها المسترشد أنه يجزيك في النية أن تنوِّي الصلاة

مَنْ يَهُوِي لِلْجَلُوسِ، رَأْسُهَا مُتَقَاعِسٌ لَّا تَنْحِي فَتَرْفَعُ عَجِيزُهَا، ثُمَّ يُسْبِحُ وَتَقُومُ، وَتَسْهُطُ إِلَى الْأَرْضِ الْمُخْطَاطَةِ كَالذِّي يَجْلِسُ، وَلَا تَنْحِي كَمَا يَنْحِي الرَّجُلُ، فَإِذَا اسْتَقَرَتْ عَلَى الْأَرْضِ عَرَلَتْ قَدَمَيْهَا إِلَى جَانِبٍ^(٧٠)، وَانْعَطَفَتْ سَاجِدَةً بِالْقَرْبِ مِنْ رَكْبَيْهَا، وَلَا تَرْفَعُ عَجِيزُهَا، وَلَا تَنْحِي

بِقَلْبِكَ وَتَغْيِيرِهَا بِمَا تَمْيِيزُ بَهُ عَنْ غَيْرِهَا وَلَنْ يَنْفَعُكَ إِلَّا مَا كَانَ بِقَلْبِكَ دُونَ لَسَانِكَ وَمَا يَقْعُدُ بِهِ التَّمْيِيزُ أَنْ تَنْوِي عَيْنَ الْفَرْضِ ظَهِيرًا كَانَ أَوْ عَصْرًا أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ كَنْتَ إِمَامًا لِجَمَاعَةٍ نَوْبَتِ الْإِمَامَةُ لَهُمْ وَإِنْ كَنْتَ مُؤْمِنًا نَوْبَتِ الْإِيمَانَ بِالْإِيمَانِ الْمُتَقْدِمِ لِإِمامَةِ الصلَاةِ وَإِنْ كَنْتَ تَقْضِي نَوْبَتَ الْقَضَاءِ وَنَوْبَتَ مِنْ أُولَئِكَ أَوْ مِنْ آخَرِهِ وَمِنْ آخَرِهِ أُولَئِكَ وَذَلِكَ لِأَجْلِ التَّعْينِ وَالتَّرْتِيبِ وَبِكَرِهِ التَّلْفُظِ بِالْيَهْ لِكَرَاءِ الْكَلَامِ بَيْنِ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ وَإِنْ صَلَّيْتَ صَلَاةَ مِنْ صَلَوَاتِ الْأَسْبَابِ قَيْدَهَا بِسَبِيلِ التَّمْيِيزِ بِهِ كَحْسَلَةِ الْجَنَازَةِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالْاسْتِقَاءِ وَالْخَسْفِ وَالْكَسْفِ وَغَيْرُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَدْعُ مِنْ تَعْينِ الصَّلَاةِ وَلَا يَقْعُدُ التَّعْينُ إِلَّا بِذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ فَرَوْضِ النِّيَةِ. وَمِنْ جَمِيلِ مَا يُسْتَحْسِنُ بِهِ التَّوَابُ أَنْ يُنْهَى بِيَالِكَ أَنْ تَصْلِي الصَّلَاةَ لِرَجُلِهَا، وَلِرَجُلِهِ وَجْهُهَا إِنْ كَانَتْ وَاجِدَةً، وَإِنْ كَانَتْ سَةً فَلَكُمَا سَنَةٌ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ كُوْفَاهَا عِبَادَةُ اللَّهِ إِرْغَامًا لِلشَّيْطَانِ وَلَهُوَ ذَلِكُ، وَلَيْسَ ذَلِكُ بِرَاحِبٍ بَلْ هُوَ فَضِيلَةٌ وَهِيَةٌ <انتهى كلامه> —
عَلَيْهِ السَّلَامُ —

(٧٠) أي الجسان الأيمن كما رواه الأمين الحسين في البناية [ص ٤٩٩] عن الإمام الأعظم المنصور بالله — عليهم السلام، وذكره في حواشي شرح الأزهار

جنبها عن إبطيها بل تضُمْ وتحمّل كما أنها في حال قيامها تجتمع
قدميها، وتضمُّ فخذيها^(٧١)، وكذلك السجدة الأخرى والركوع
الآخر، فإذا شهدت التشهد الآخر سلمت سلاماً خفيناً لا يبالغ فيه
بالالتفاتِ كما يفعلُ الرجل^(٧٢).

فإذا انقضت صلاتها استحبَّ إنْ كانت لها مسبحة سبحة ولا
في أصابيعها فاستعملُهُنَّ في حقِ الله تعالى من جملة العبادة.^(٧٣)

(٧١) روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : (إذا صلَّى الرجل للبيِّن فلليغتاج في سجوده، وإذا سجدت المرأة فلتختصر، ولتعجم بين فخذيها) قال في الحاشية في معنى فلليغتاج : روى بحيمين، وفاجع ما بين رجليه : إذا فتح ما بينهما ... ، وقال في القاموس في معنى اختصر : تضام في سجوده وجلوسه.

(٧٢) وهذا مذهب الإمام المتصور بالله — عليه السلام — والمقرر للملتب الشريف — صانه الله تعالى عن الزينة والتحريف — أنه يجب عليها أن تلتف كالرجل وإنْ بطلت. انظر شرح الأزهار [١ / ٢٥٨].

(٧٣) روى الديلمي في مسند الفردوس عن أمير المؤمنين — عليه السلام — مسروقاً ((نعم المذكر السبحة)) ذكره السيوطي في رسالته المسماة المسحة في السبحة [الحااري ١ / ١٤١]، وذكر فيها الآثار الواردة في هذا الشأن عن الصحابة والتابعين من تسبيحهم بالترى والمحضى وخيروط معقوف فيها كسعد بن أبي وقاص، وأبي صفية بنت النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — وأبي سعيد الخدري،

وأبي هريرة ألم كافروا يسبحون بالخصي أو التوى، وذكر عن طبقات ابن سعد عن فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب — عليهم السلام — أنها كانت تسبع بعنطر معقد فيه، وكذلك كان أبوهريرة، وقال : وكان لأبي مسلم المخواري — رحمة الله عليه — سبحة، أهـ. وكفى في الدلالة على ذلك ما رواه إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — في جموعه الشريف [١٥٧] عن أبيه عن جده عن علي — عليهما السلام — ((أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — دخل على بعض أزواجه، وعندها نوى العجوة تسبح به، فقال : — صلى الله عليه وآله وسلم — ما هذا ؟ فقالت : أصبح عدد هذا كل يوم. فقال — صلى الله عليه وآله وسلم — : لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شيء سبحت به في أيامك كلها. قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : قلت : سبحانك اللهم عدد ما أحصى كثابك، وب سبحانك زلة عرشك، ومنتهي رضي نفسك))، وقال السيوطي في رسالته المذكورة : وأخرج الترمذى والحاكم والطبرانى عن صفية قالت : دخل على رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وبين يدي أربعة آلاف نواة أصبح من. فقال : ما هنا يا بنت حمى ؟ قلت : أصبح من. قال : قد سبحت منذ قمت على رأسك أكثر من هذا. قلت : علمي يا رسول الله. قال : قرلي سبحان الله عدد ما خلق من شيء.. صحيح أهـ. وقال — صلى الله عليه وآله وسلم — ((عليك بالتسبيح والتهليل والتقديس، واعتقدن بالآلام، لا فإن مستولات مستطقات، ولا تخلفن لتسين الرحمة))، رواه الترمذى، والحاكم عن يسرا، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [٢ / ٣٤٥]، ومن الفوائد الغراء

وهذا بعد أن تعرف أحكام الوضوء، وأحكام الغسلين : الغسل من الحيض^(٧٤) والغسل من الجنابة.

حول المسألة ما حصل لمولانا الإمام محمدالدين المزبدي — أيده الله تعالى — وذلك أن مولانا الإمام محمدالدين المزبدي — أيده الله تعالى — كان في يده مسبحة، فرأها بعض الجهلة في يده الشريفة، فقال مستكراً على مولانا : ياشيخ هذه بدعة. فقال له مولانا الإمام — أيده الله تعالى — : لماذا ؟ فقال : لأنك لم يكن مع رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — مسبحة. فأمسك مولانا الإمام — أيده الله تعالى — بمشلح كان على هذا المستكرا، فقال : فعلى كلامك فهنا بدعة، فقال الرجل : لماذا ؟ فقال له مولانا الإمام — أيده الله تعالى — لأن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — لم يكن معه مثل هذا المشلح، فأتت بدعة من رأسك إلى قلعمك. اهـ وقد حق مولانا الإمام — أيده الله تعالى — في لوامع الأنوار [ط ١ / ج ٢ / ص ٤٤٧ و ص ٦٠٣] معنى السنة والبدعة لا يفتر أهل البحث والتحقيق.

(٧٤) وهما فوائد بحسن إبرادها عن الحيض : وهي أن من أحكام الحيض أن أفله ثلاثة أيام من الوقت إلى الوقت فما دوّنها ليس بمحض، وأكثره عشرة أيام فما زاد ليس بمحض لما رواه الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمالى [ط ١ / ج ١ / ص ١٦٥]، والإمام المزبدي بالله — عليه السلام — في شرح التحرير خ [١ / ٩٠]، والإمام أحمد بن سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام، والأمير — الحسين — عليه السلام — في الشفاء واللقط له،

وغيرهم، عن أبي أسماء عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((أفل ما يكون الحيض للجارية البكر ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، فإن زاد النَّفَرُ أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضنة))، وبعذر بخيه، الحيض في أربع حالات : < الحالة الأولى > قبل دخول المرأة السنة التاسعة، < الحالة الثالثة > بعد مضي أكثر الحيض فإن ما أتى بعد مضي أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضي عشرة أيام تكون طهراً، < الحالة الثالثة > بعد مضي سنتين من عمر المرأة كما هو المذهب الشريف، وعند الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — أن مدة المenses محسنون سنة، وعند الإمام المنصور بالله — عليه السلام — ستون لقرشية لصلابة جسمها وشدة، ومحسنون للمرأة لترسلها بين الصلاة والرطوبة، وأربعون لمعجمة لكتابهن الفيظ < الحالة الرابعة > حال الحمل فما أتى في أي هذه الأحوال فليس بحليب، ويحرم على الحائض وقت الحبيب ما يحرم على الجنب من دخول المسجد، وحمل النصفح، وقراءة القرآن الكريم، ويختنق الحبيب بتحريم حكم زائد وهو الوطء في الفرج، و يجب عليها قضاء الصوم لا الصلاة. انظر شرح الأزهر [١ / ١٤٩]، وقال الإمام المادي — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٧٣] : < ويستحب للحالب أن تطهر وتنظف، ثم تأتي موضعاً ظاهراً فتحلس فيه، وتستقبل القبلة في وقت كل صلاة ثم تسبح وتملل، وتستغفر الله، ثم تتصرف، ويستحب لها أن تكحل عينيها، وتمشط شعرها، ولا تعطل نفسها، ولا تثبّت رأسها، ولا تماون بنفسها، وتبع الحسن من أمرها > انتهى كلامه — عليه السلام —.

[النفاس] (٧٥)

فاما النفاس : فحكمه حكم الحيض فإذا تنفس شعرها في الحيض والسفاس ، وتصب الماء على رأسها من الجنابة، ثُم أصول الشعر، ولا يرج عليها في التقص والظفاري، فإذا قامت بذلك فقد أذنت ما يلزم من العبادة، وعليها تقليم أظفارها، والاستئنان بالسوالك .^(٧٦)

(٧٥) قال الإمام المادى — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٧٥] : > تقد المرأة النساء أربعين يوماً إلا أن ترى قبل الأربعين طهراً فتطهر إذا رأت الطهر، وتنقيت من الدم، فإن لم تر قبل الأربعين طهراً فنامت أربعين يوماً، ثم تطهرت، ولا تقد أكثر من ذلك، فإذا رأت بعد ذلك دماً فلعت فيه ما تعلمت المستحاضنة، وكذلك بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((تقد النساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك))، وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب — رحمة الله عليه — أنه قال : (وقت النساء أربعين يوماً، فإذا جاوزت الأربعين اغسلت وصلت، وكانت بمنزلة المستحاضنة تصوم وتصلى، ويأتيها زوجها). وفي المختصر المفيد : وحكمه — أي النفاس — حكم الحيض في جميع الأحكام، وإنما يكون نفاساً إذا وضعت وأدمنت بعده، ولا حدّ لأقله، وأكثره أربعون يوماً، فإذا انقطع قبل الأربعين ظهرت وصلت. انتهى.

(٧٦) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في المجموع الشريف [٤٢١] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : (عشر من السنة : المصمضة، والاستئناق، وإخفاء الشارب، وفرق الرأس، والسوالك، وتقليم

【الزكاة】

وتلزمها الزكاة في الحال إنْ كان لها مائتا درهم قلّة فضة، أو عشرون مثقالاً ذهباً، أو قيمة أحد هما^(٧٧)، ولا تفترط في ذلك كلّ حول فإنه إذا اجتمع صُعب، ولو أخرّتْ قليلاً قليلاً من أولِ الحول إلى آخره حازَ وهانَ.^(٧٨)

الأظافر، ولتف الإبط، وحلق العاتنة، والختان، والاستجداد وهو الاستجاء)، وهو مروري بالفاظ وسياقات أخرى. انظر أمالى الإمام أبي طالب — عليه السلام — [٢١١] ، الجامع الصغير [٢ / ٣٣٦].

(٧٧) روى إمام الأئمة، وهادي هذه الأمة الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في جموعه الشريف [١٩٢] عن أبيه، عن جده عن علي — عليهم السلام — قال : (ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم، فإن زادت فالحساب، وليس فيما دون العشرين مثقالاً صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها لصف مثقال، فيما زاد فالحساب).

(٧٨) مسألة : عند الإمام زيد بن علي، والإمام الهادي، والإمام القاسم، والإمام المؤيد بالله، وهو اختبار شيخنا الإمام الحجة محمد الدین المؤیدي — أیده الله تعالى —، وغيرهم من أهل البيت — عليهم السلام — أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول لغير علي — عليه السلام — ((أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — تعجل من المساب صدقة عامين)). وغيرها من الأدلة. انظر الفتاوى لسيدي العلامة الكبير على بن محمد العجري — رحمة الله تعالى عليه — [٢١٦، ١]

[الحج]

وأما الحجُّ فحكمُ النساءِ فيه مساوٍ لحكمِ الرجالِ، والحيضُ والنفاسُ هُنَّ سبِيلُ اجتِنابِ للرجلِ، هُنَّ أَنْ يَقْضِيْنَ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّرَافَ بِالْبَيْتِ^(٧٩)، وَلَا يَلْبِسْنَ الْحَلَّى^(٨٠)، وَلَا الشَّيَابَةَ الْمَصْبُوَّغَةَ عَلَيْهِ رَائِحَةَ كَالْوَرْسِ^(٨١) وَالْزَعْفَرَانِ، وَلَمْنَ لَبِسَ الْمَعْصَفَرِ^(٨٢)، وَلَهُنَّ رَمِيُّ الْجِمَارِ يَوْمَ

(٧٩) قال الإمام الحجة محمد الدين الموليدى — أいでه الله تعالى — في كتابه العظيم المسج والعمره [ط ٢ / ص ١١٤] : فالدلة : لا تجب الطهارة في جميع الناس غسل الطراف وركعتيه لما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي — عليهم السلام — قال في الحائض : (إِنَّمَا تَعْرُفُ وَتَنْسَكُ مَعَ النَّاسِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَتَسْأَفُ الْمُشَعَّرَ الْحَرَامَ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، وَتَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَطْوِفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظَهُرَ)، وَعَنْهُ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أَنَّهُ قَالَ لِمَا شَهَدَ لَهُ حاضرت : ((فَاقْضِيْ ما يَقْضِي الْحاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَفَسِّلَ)) أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم والبيهقي واللفظ له، وفي رواية للنسائي ((تصنَعُ مَا يَصْنَعُ الْحاجُ غَيْرُ أَنْ لَا تَطْوِفَ بِالْبَيْتِ))، والأعبار في هذا كثيرة اهـ .

(٨٠) الورس بنت أصفر يزرع باليمن ويصبح به. ثمت من المصباح.

(٨١) العَصَفَرُ : بنت معروفة، وعصفرت الثوب صبغته بالعصفر فهو مُعَصَفَرٌ — اسم مفعول —. ثمت من المصباح.

الثُّرِّ في النَّصْفِ الْأَخْرِ إِلَى آخِرِ الرَّمَضَانِ^(٨٢) فهذا يخالفنَ فِي الرَّجَالِ، وَلَا يَسْتَلْعَنَ الْأَرْكَانَ كِراهةَ الزَّحَامِ، وَإِنَّمَا يُشَرِّنَ إِلَيْهَا^(٨٣)، وَلِكِراهةِ الزَّحَامِ

(٨٢) ول تمام الفائدة نذكر ما قاله مولانا الإمام الحجة محمدالدين بن محمد المويدي — أبهـ الله تعالـى — في كتاب الحج والعمرـة [الطبعة الثانية ص ١٦٠] مـسألـة : ولـسـرـةـ وـالـخـشـىـ وـالـمـريـضـ وـالـخـالـفـ وـالـنـزـاقـ وـالـخـرـمـ وـغـورـهمـ : الرـئـيـسـ منـ النـصـفـ الأـخـرـ لـلـهـ النـحرـ لـاـ قـبـلـهـ فـلاـ يـبـرـيـ إـجـمـاعـاـ لـهـ : ((أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ فـلـمـ النـسـاءـ وـالـصـيـانـ وـضـنـقـةـ أـهـلـهـ فـيـ السـحـرـ، ثـمـ أـقـامـ هـوـ حـقـ وـقـفـ بـعـدـ الـفـجـرـ)) رـوـاهـ الإـمـامـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ عـنـ آـبـاهـ عـلـيـهـ السـلـامـ — قـلـتـ : وـالـأـوـلـىـ لـلـرـفـقـ وـالـحـرـمـ إـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ حـرـجـ أـنـ لـاـ يـرـمـواـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـعـ الشـمـسـ لـقـولـهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـاـ بـنـ عـبـاسـ كـمـاـ مـرـ .ـ اـهـ وـالـذـيـ مـرـ مـاـ ذـكـرـهـ — أـبـهـ اللهـ تعالـىـ — [ص ١٥٩] عـنـهـ — صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ — أـنـهـ قـالـ : ((لـاـ تـرـمـواـ حـقـ تـلـعـ الشـمـسـ)) أـخـرـجـهـ الـخـسـنةـ إـلـاـ الشـتـائـيـ، وـصـحـحـهـ التـرمـذـيـ، وـرـوـاهـ أـحـدـ وـالـيـهـيـقـيـ وـغـيرـهـ عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ .ـ اـهـ

(٨٣) قال الإمام الحجة محمدالدين المويدي — أبهـ الله تعالـى — في كتاب الحج والعمرـة [ط ٢ / ص ١٠١] : وهذا كله يحسب الإمكان مع السكينة والوقار، وتحسب الزحام والأضرار، والبعد عن الأحبـياتـ، كما أـنـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـرـاحـنـ الأـحـانـ، وـأـنـ يـعـذـنـ عـنـ عـالـطـةـ الرـجـالـ فـيـ جـمـيعـ الـأـعـمـالـ فـلـكـ أـفـضلـ وـأـطـيـبـ وـأـطـهـرـ، فـقـدـ تـقـلـبـ الطـاعـةـ عـصـيـانـاـ، وـالـقـرـبةـ بـعـدـاـ وـحـرـمانـاـ، نـهـوـذـ بـالـلـهـ تعالـىـ مـنـ غـضـبـهـ، وـنـسـأـلـهـ التـوفـيقـ لـرـضـاءـ، وـ((الـأـعـمـالـ بـالـنـهاـتـ))، وـإـذـاـ كـانـ الـقـصـدـ إـلـاـعـ

وَضَعْفُهُنَّ وَسُعْ عَلَيْهِنَّ فِي الرَّمْيِ بِاللَّيلِ وَقَبْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا يَتَقْبَنَّ،
وَلَا يَطْغِيَنَّ وَجْهَهُنَّ فِي الْإِحْرَامِ لَأَنَّ إِحْرَامَهُنَّ فِي وَجْهِهِنَّ^(٨٤)،

الجهد في الطاعة، و فعلها على أكمل وجه، ولم يمنعه إلا المانع الشرعي، والاجزء
الديني، والأمر الإلهي فسبيل صاحبه بفضل الله تعالى أقصى الغايات، وأعلى
الدرجات، وقد في الرسول — صلى الله عليه وآله وسلم — عن المراحة، وأكتفى
بالإشارة في الإسلام عند الزحام، وأمر أم المؤمنين أم سلمة — رضوان الله عليها
— أن تطرف خلف الناس حتى قاموا لصلاة الفجر > انتهى كلامه — أيداه الله
تعالى وأبقاءه —

(٨٤) وفي كتاب الحج والعمر للمرول الإمام محمدالدين المويبدى — أيداه الله تعالى
— [ط ٢ / ص ٤٦] : وفي شرح الأحكام بسند صحيح إلى الإمام زيد بن علي
عن أبيه عن علي — عليهم السلام — : (إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة
في وجهها)، وفيه عن نافع عن ابن عمر قال : قال النبي — صلى الله عليه وآله
 وسلم : ((ليس على المرأة إحرام إلا في وجهها)) إلى قوله — أيداه الله تعالى
— وفي شرح التحرير : وروى أبو داود و ابن أبي شيبة بأسانيدها إلى ابن عمر
((أنه سبع رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ينهى النساء في إحرامهن
عن القفازين، والنقاوب، وما من الورس، والزعفران من الثياب، وللبسن بعد
ذلك ما أح恨 من ألوان الثياب معصراً أو خزاً أو سراويل أو قميصاً))
انتهى. وأخرج أحمد والبخاري والنسائي والترمذى عن ابن عمر ((أن النبي —

وليحضرن أصواتهن في التلبية، وفي جميع الذكر، ولا يراهن لسماع خطبتي الإمام قبل التروية يوم، ويوم عرفة ولا خطبتي العيد^(٨٥)، وإنما يسألن من دنا من محارهن عن قوله إلا أن يسمعن من بعد فلا حرج، وهو أفضل، ولا يقصرون من الشعير عند الإحلال إلا قدر أ neckline عرضها، وقصر أكثر لا حرج فيه ما لم يكن فاحشاً، والقليل إلى حد الأ neckline أفضل^(٨٦). ومن حرجها فهو أولى، وبعدة عصباتها وذروها

صلى الله عليه وآله وسلم — قال : لا تتفق المرأة المحرمة، ولا تلبس الفقارين))). اهـ

(٨٥) قال الإمام محمد الدين المؤيد — رضي الله تعالى عنه — في كتاب الحج والعمراء [ط ١ ، ص ١٧١] : والخطب المشروعة في الحج أربع : في سبع الحجة، ويوم عرفة، ويوم النحر، وثانية. اهـ

(٨٦) وقال الإمام محمد الدين المؤيد — أيده الله تعالى — في كتاب الحج والعمراء [ط ٢ / ص ١٦٩] : والمشروع للنساء التقصير، أخرج الترمذى عن علي — عليه السلام — : « لمى أن تخلق المرأة وأسها »، وأخرج أبو داود عن ابن عباس — رضي الله عنهما — : > ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير < وهذا يجمع عليه، وهو في حقهن مثلثة فإن حلقن أحراً، ذكره في حواشى الأزهار، وقال — أيده الله تعالى — في صفة التقصير [صفحة ٢٠٥] : هذا والتقصير الأخذ من مقدم الرأس ومؤخره وجانبيه ووسطه، ويجزئ قدر أ neckline فيمن شعره طويل، أو دونها فيمن دون ذلك، وقد نص على أن التقصير كما ذكرنا الإمام زيد بن علي

أرحامها على متازيلهم وفربتهم. وإن لم يقع مساعدةً من ولّتها ولها مالٌ لزمنها استئجاره إن لم ينهض إلا بإنجارة ما لم يسألها ما يُخفف بحالها. ولا يطيب، ولا تغسل، ماء فيه طيب^(٨٧)، ولها أن تغسل ماء القراءح^(٨٨)، وترك الغسل إلا من الحيض والجنابة والنفاس أفضل،

في المنسك، وروى مثله في الأimalي عن عبد الله بن الحسن — عليهم السلام — أي من الخمسة جوانب فما يفعله الكثير من الناس من تقصير الشعر القصيم حتى أن البعض يوصل التقصير إلى أصل البشرة غير صحيح، وبدل على ذلك قول عبد الله بن الحسن الكامل الآتي [ص ٢١٢] في صفة الشمع بالعمرمة: وقصير من جوانب رأسك ومن وسطه وأطرافه وقد حللت.. انتهى كلامه — أيده الله تعالى —

(٨٧) قال الإمام الحجة محمد الدين الوبدي — أيده الله تعالى — في كتاب الحج والعمرمة [ط ٢ / ص ٣٧] : والدهن ثلاثة أقسام : محروم بالإتفاق وهو المطيب كالعطسر، وجالز بالإتفاق وهو ما لا زينة فيه ولا طيب كالسم إلّا أن يقضى العرف أنه زينة، و مختلف فيه وهو الذي فيه الزينة لا الطيب كالزبرت والسلبيط ظاهر كلام الحادي — عليه السلام — وهو المذهب : التحرير، وقال المرتضى — عليه السلام — : حائز، والأولى ترك الدهن كله إلّا لضرورة، لقول علي — عليه السلام — المروي في المجموع : (لا يذهبن الحرم، ولا يتطيب، فإن أصحابه شفاق دهنه ما يأكل) اهـ

(٨٨) القراءح — بالفتح — الماء الذي لا يشربه شيء، ثبت من المختار.

و كذلك الكحل لاصبع ما فتق بالطيب ولا تلبس السخاب^(٨٩) من الطيب، ولا يكره لها ليس القلادة والسوار الواحد لثلا ثئبه بالرجال فإن لبس المسك من الذيل^(٩٠) والقرون فهو أفضل للحاجة من ليس الذهب والفضة لأن ذلك المقام مقام التذليل، ورفض الزينة كما في «**الفضل الحاج الأشعث الأغبر**»^(٩١)، وفي بعض حديث (الأذفر)^(٩٢) ولم يُفرق بين الذكر والأثني.

(٨٩) وجد في هامش الأصل ما لفظه : **السخاب** قلادة من طيب معجون وقرنفل.

(٩٠) الذيل : - بفتح الذال - شيء كالاعج، وهو ظهر السُّلْكَة البحري يتحدد منه السوار، ثبت مختاراً.

(٩١) روى الإمام زيد بن علي - عليهما السلام - في المجموع الشريف [٢٢١] عن أبيه، عن جده، عن علي - عليهم السلام - عن رسول الله - صلى الله عليه وأله وسلم - حدثنا عظيماً في فضل الحج ونفي : ((يقول سبحانه وتعالى : يا ملائكي الظروا إلى عبادي شيئاً غيراً قد جازوني من أطراف الأرض هل تسمعون ما قالوا ؟ قالوا : يسألونك أي رب المفروة. قال : فأشهدكم أني قد خضرت لهم ثلاث مرات، فأليهموا من موقفكم مدفورة لكم ما قد سلف)) ، ورواه الإمام أحمد بن عيسى - عليهما السلام - في الأمالى [٦٧٠ / ١] ، والإمام المرشد بالله - عليه السلام - في الأمالى الخميسية [٥٨ / ٢] ، وفي الأمالى الخميسية [٥٩ / ٢] عن النبي - صلى الله عليه وأله وسلم - قال : ((

فإن كان معها زوجها كُرْبة لها مجازته ومداعبته وملاصقته حتى يحمل
الإحرام^(٩٣).

وإنما ذكرنا بباب الحج والعصالة في كتابنا هذا لأن في الوجهين
أحكامًا تختلف الرجال، وربما يتبس الفصل فيها على بعض أهل المعرفة،

إن الله عز وجل لباهي ملائكته عتبة عرفة فيقول : الظروا إلى عبادي شعاعاً
غيراً))، وفيه أيضا ((إن الله عز وجل يحب الأشعت الأغير ...)) وروى الإمام
المؤيد بالله — عليه السلام — في شرح التحرير [٢ / ٢٢٣] ، والإمام أحمد بن
سليمان — عليهما السلام — في أصول الأحكام عن النبي — صلى الله عليه وآله
وسلم — أنه قال في أهل عرفة : ((إن الله تعالى يباهي هم الملائكة يقول :
عبادتي أتوبي شعاعاً غيراً))، ورويا — عليهما السلام — عن عمر : ((إنما الحاج
الأغير الأذفر))

(٩٢) النَّفَرُ — بفتحتين — كل ربيع ذكية من طيب، أو نعن، يقال : مسك أذفر
: بَيْنَ النَّفَرِ، وبابه طَرِبَ انتهى من المختار.

(٩٣) انظر لزيادة القائدة كتاب الحج والعمرة للإمام محمد الدين المؤيد — أ يده
الله تعالى — [ط ٢ / ص ٤٠]

فأردنا بذلك التعريف والمداية، ولو لا تراكم الأشغال لَيَسْنَا كُلُّ بَابٍ فِيمَا أشرنا إِلَيْهِ مُفْصِلاً^(٩٤).

فإذا كان الأمر كذلك فمنهن متزوجة، ومنهن من يُرجى لها الزوج، ولا يُدْرِى من لا يُقْدِرُ لها الزوج، ولكل واحدة منهن أمر وحْكُم، ولأنه ما نذكُرُ منه طُرقاً.

(٩٤) قد أفرد المؤلِّف الإمام الحجة محمد الدين بن محمد المويدي — أيده الله تعالى — كتاباً مستقلاً في الحج والعمرمة جمع فيه من غير الفوائد، ودرر القلائد، من أقوال آئمَّةِ أهلِ الْبَيْتِ الأطهار — عليهم سلامُ الْمَلَكِ الْفَغَارِ — وأشياعهم الأخبار، وسائر علماء الأمَّةِ ما يهُرُّ الألباب، وتغُرِّ خاضعة له الرقاب، ولا يسعن أن أقول في هذا المؤلِّف البديع إِلَّا ما قاله — أيده الله تعالى — في شرح التحرير من أنه <بِنَزْلَةِ السَّرَّارِيِّ وَالْأَقْنَارِ، وَالشَّمْسِ الْمَسْفَرَةِ مِنْ سَائِرِ الْكَوَاكِبِ وَالْأَنْوَارِ> فهو يعني **بستانُ الْمَازَّةِ** معروفة بالازهار، وأشجارَةٌ مورقة بالشمار.

[وصية الإمام — عليه السلام — للمتزوجات]^{١٥}

(٩٥) وللزوجة على زوجها حقوق فمنها :

(١) — حسن العشرة : قال تعالى (وعاشروهن بالمعروف) [النساء : ١٩] ، وقال تعالى (فامساك بمعرفه أو تسريع بإحسان) [البقرة : ٢٢٩] ، وفي الحديث الشريف ((استوصوا النساء خيراً))، والمعاشرة بالمعروف أنواع كثيرة فعلى الرجل أن يحسن العشرة مع زوجته، وأن يلين معها، ويرفق لها، ويتسامح معها، ويتحمل الأذى منها، وأن يتغضن الطرف عن زلالها وهفافها، وأن يعاملها معاملة حسنة لا معاملة سيئة متعجرفة مخلوطة بالسب والشتم واللعن والسخرية والاحتقار، وأن يكون متلطفاً معها في القول والفعل، طلقاً الوجه، وألا يعس في وجهها بدون سبب ولا ذنب، وأن يكون منصفاً معها فلا يستغل الرجل ضعف المرأة ليسى إليها ويكدر حياتها، وينغضن عيشتها بدون أي مبرر أو ذنب، باذلاً الخير لها، متحبباً إليها، مكرماً أهلها، ومنها تحسين الظن بها، والاعتدال في الغرة عليها الفreira التي يحكمها الدين، ويدفع إليها الكرامة، والمحمية الإسلامية، والمفطرة السليمة.

(٢) — ومنها : تعليمها ما تحتاج إليه من أمور دينها لكونه مسؤولاً عنها، فعلى الرجل أن يعلم زوجته ما تحتاج إليه من التعليم في العقيدة، ومعرفة أحكام الطهارة والجعفر والنفاس والاستحاضة، وكذلك أحكام الصلاة والصيام والزكاة والخراج والمعاملات وغير ذلك ، وأن يعلمها مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، وفي هذه الرسالة المباركة الكثير الطيب من أمثلتها، وأن يأمرها بالمعروف وينهاها عن المنكر

، وهذا الحق وللأسف الشديد قد ضيّعه أكثر الأزواج إلّا من رحم ربّك، وقليل ما هم فعلّى الرجل أن يعلم امرأته عن كيفية الملابس الشرعية الساترة وغير الكافحة ببدنها والواصفة لجسم عورتها، وعدم تقبّل المحرفات في أفعالهن وتصرّفاتهن، وعدم الشرج، وأن تختنب الخلوة مع الرجال الأجانب، ومعضاحتهم، وتلعن الفول معهم، وأن يحول بينها وبين وسائل الفساد والانحراف والمخون قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا قُوَّاتِ الْفَسَدِ وَأَهْلِكُمْ ثَارًا وَقُوَّدُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحريم : ٦] .

(٢) — ومنها : المهر قال تعالى ﴿وَآتَوْا النِّسَاءَ صِدْقَاهُنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِئْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَبَّنَا مِرْبَنَا﴾ [النساء : ٤] .

(٤) — ومنها وجوب النفقة : وتشمل الكسرة والطعام والشراب والسكن والعلاج وما تحتاجه لقوم ببدنها وحياتها والإخدام إذا احتاجت إليه في تنظيف رأسها وبذلها وثيابها وكانت لا تخدم نفسها في العادة والإنفاق أمر نسي فيكون بمحض الحال، والظروف المعيشية قال تعالى ﴿لِيَنْفَقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَهُ﴾ [الطلاق : ٧] ، وقال تعالى ﴿إِسْكُنُوهُنَّ مِّنْ حِيثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَجْدَكُمْ﴾ [الطلاق : ٦]

(٥) — ومنها : التسوية بين الزوجات في النفقة والكسرة واللبالي والقبلولة، وإليه كيفية القسمة بينهن، ويجب قضاء ما فات. ومن أراد تحقيقاً في هنا وجد طلبه في البساط.

فاما المروحة فإننا نوصيها بتقوى الله في زوجها فإن حقة مفروض من أمر الله تعالى. وفي الحديث عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لو أمرت أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو سال من متخرجه الصديق والقبيح ولتحسته ما أذت حقه »^(١)

(٩٦) روى الإمام الأعظم المؤيد بالله - عليه السلام - في شرح التحريد [٢ / ١١٥] ، والإمام المتركل على الرحمن أحمد بن سليمان - عليهما السلام - في أصول الأحكام عن محمد بن كعب القرظي عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أن امرأة قالت : إن أ فعل لزوجي كثنا وكذا، وأفعل به، وذكرت حسن صنيعها إليه. فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « لو سال من متخرجه الدم والقبيح، ثم لحته ما أذيت حقه »، قال القرظي : وقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : « كيف صنيعك بزوجك ؟ فذكرت له أشياء حسنة. فقال - صلى الله عليه وآله وسلم - : أصبت. إنما هو جنتك ونارك »، وفي شرح التحريد : روى عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » انتهى، روى علي بن حميد - رحمه الله تعالى - في مسند شمس الأخبار [٢ / ٢١٧] عن حابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله تعالى عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه قال : « لا يسجد شيء لشيء دون الله عز وجل، ولو سجد أحد لأحد دون الله عز وجل لسجدت المرأة لزوجها، ولا يكون ذلك، ولو ان رجلاً من قوله إلى قدميه دعا

[حقُّ الزوج على زوجته]

وحقُّهُ عليها أن لا تمنعُ نفسها منه في حالِ غضبٍ ولا رضا، ولا ضيقٍ ولا سعةٍ^(١٧)، ولا تضاره بتركِ الزينةِ، وهجرِ الطيبِ والطهارة^(١٨)،

وقبحًا للحسنةِ بسلامتها ما أدتْ شكره^{(())}، ورواهُ أَحْمَدُ باختلافٍ يسيرٍ في بعض القفاظة، وروى الحاكمُ في المستدرك عن أبي سعيد الخدري — رضوان الله تعالى عليه — عنه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((حقُّ الزوج على زوجته أن لو كانت به فرحةً للحسناتها ما أدتْ حقه))، وصححه السيوطي في الجامع الصغرى [١ / ٢٢٨]، وأخرج الترمذى عن أبي هريرة، وأحمد في مسنده عن معاذ، والحاكم في المستدرك عن بريدة ((لو كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يسْجُدْ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتِ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدْ لِزُوْجِهَا))، ورواه أبو داود، والحاكم في المستدرك أيضًا عن قيس بن سعد ولقظه : ((لو كُنْتَ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يسْجُدْ لِأَحَدٍ لِأَمْرِتِ النِّسَاءَ أَنْ يسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَا جَعْلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ))، وصححهما السيوطي في الجامع الصغرى [٢ / ٤٥٨]. وهناك أحاديث أخرى حول هذا الموضوع تتطلب من البساط.

(١٧) وردت أحاديث كثيرة تحرّم على المرأة عصيان زوجها فمنها : ما رواه علي بن حميد — رضي الله تعالى عنهما — في مس الأنبار [٢ / ٢١٧] والطیالسي عن ابن عمر عن النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — الله لما جاءته امرأة قالت : يا رسول الله. ما حقُّ الزوج على زوجته ؟ قال : حقُّهُ عليها أن لا تمنعه من نفسها وإن كانت على ظهر قب... الخ^{(())}، وروى الترمذى والناسى

عن طلق بن علي : ((إذا دعا الرجل زوجته للنائة، وإن كانت على التور))، وما رواه البزار عن زيد بن أرقم : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه للتعجب، وإن كانت على ظهر قبب))، وروى أحمد في المسند والبخاري ومسلم وأبو داود عن أبي هريرة : ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فلابت، فباتت غضباناً عليها لعنها الملائكة حتى تصبح)) . الجامع الصغرى [١ / ٤٣]. وروى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمازي [٣٦٢]، وعلي بن حميد في شمس الأخبار [٢ / ٢١] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((لا تزدِي المرأة حق الله حق تزدي حق زوجها)) .

(٩٨) روى الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمازي [٢ / ٨٦٦]، وعلي بن حميد القرشي — رحمهما الله تعالى — في شمس الأخبار [٢ / ٢٠٤] عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عن أبيه، عن جده — عليهم السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((خير نسالكم الطيبة الربيع، الطيبة الطعم، التي إذا أنفقت أنفقتك بمعرفة، وإذا أمسكت أمسكت بمعرفة، فذلك عاملة من عمال الله، وعامل الله لا يخيب ولا ين-dem))، وروى إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — في مجموعه الشريفي عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((خير النساء الودود الولود التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا غبت عنها حفظك))، وفي أسمالي الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — [٢ / ٨٦٨] قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((خير نسالكم الودود الغرور)) .

وَنَقْدُ فِرَاشِهِ مِنَ الْمَذَبَثَاتِ، وَتَعْهِدُهُ فِي الْمَطْعَمِ الْمَشْرَبِ، وَلَا يُظْهِرُ حُبَّهُ
شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُظْهِرُ كِرَاهَةَ شَيْءٍ يُحِبُّهُ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِخَلْفِهِ، وَلَا
يُبَالِغُ فِي مَذْدَحِ نَظَرَائِهِ الَّذِينَ يَحْلُّ لَهُ نَكَاحُهُمْ، وَلَا صَفَةُ أَحَدٍ مِنْهُمْ
بِالْجَمَالِ وَالْكَمَالِ، فَإِنْ ذَلِكَ يَقْتَدِحُ زَنَادَ الْغَيْرَةِ^(٩١) فِي قَلْبِهِ وَيُولَدُ الشَّكُّ
فِي نَفْسِهِ، وَلَا تُمَارِحَهُ بِمَا لَا يَحْلُّ قُولُهُ وَلَا فَعْلَهُ، وَلَا يُكْثِرَ الْغَيْرَةُ عَلَيْهِ فَإِنْ
ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الطَّلاقِ، وَلَا يُقَابِلُ شَدَّتَهُ بِالشَّدَّةِ، وَلَا تَسْنَ مَا جَعَلَ اللَّهُ

الولود التي إن غضبت، أو أغضبت قالت لزوجها : لا أكحل عيني بغض حق
تروضي))، وهو في شمس الأخبار [٢ / ٢٠٦]، وفي الأمالي أيضاً [٢ / ١٠٩]
[]، وشمس الأخبار [٢ / ٢٠٨] عن أبي هريرة : مثل النبي — صلى الله عليه وسلم
— : أي النساء خير ؟ قال : التي تطبع إذا أمر، وتسره إذا نظر، ولا تخالفه
فيما يكره في نفسها وما لها))، ورواه أحمد، والنسائي، والحاكم عن أبي هريرة عنه
— صلى الله عليه وسلم — بل فقط ((خير النساء التي تسره إذا نظر، وتطيعه
إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا ما لها بما يكره ...)) وصححه السيوطي في
الجامع الصغر [٢ / ٢٤٦].

(٩٩) الزند الذي يقدح به النار ... ويجمع على زناد مثل سهم وسهام ثمت من
المصباح.

للسراويل على النساء من الولاية^(١٠٠)، ولا يُعظّم ما يصل إليها منه من إساءة، ولا يُظهر المسألة عند غيّم، ولا الغم عند سروره، ولا يُظهر له أنها لا تهابه، وتشعر نفسها مع حرف الله خوفه، لأن الله تعالى قد أذن له في ضربها وهجّرها^(١٠١)، ولم يأذن لها في ضربه وهجّره، ومن أذن له

(١٠٠) قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَعَلُوا اللَّهُ بِعِصْمِهِمْ عَلَىٰٓ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] ، وقال تعالى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرْجَةً﴾ [البقرة: ٢٢٨].

(١٠١) قال تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَلَّفْنَ لَشُوزْهُنْ لَعْنَهُنْ وَاهْجَرْهُنْ فِي الْمَنَاجِعِ وَاضْرِبْهُنْ فَإِنْ أَطْعَنْتُمْ فَلَا يَهُرُوا عَلَيْهِنَ سِيَّلًا﴾ [النساء: ٣٤] وفي البحر [٤ / ٨٤] : مسألة : وإذا امتنعت عمل الآية فروعتها، فإن لم يثر هجرها في المضجع ما أمكن، فإن لم يثر ضرها غير مريح، لا يغير وجهها، ولا يكسر عظامها انتهى. وفي شرح الأزهار [٢ / ٣١] : والمحر إثنا هر في المضجع للآية لا في الكلام فلا يجوز، ولا يحمل فرق الثلاث للحر وهو قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((لا يحمل للمؤمن أن يهجر أخيه فوق الثلاث)) انتهى قال في سبل السلام [٢ / ١٦٦] : ولا ريب أن عدم الضرب والاغتنار والسماحة أشرف من ذلك كما هو أخلاق رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — . وقد أخرج النسائي من حديث عائشة ((ما ضرب رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — امرأة له، ولا خادماً قط، ولا ضرب بيده قط إلا في سبيل الله، أو تهك محارم الله فيبتقم الله)) انتهى.

السلطان في السلطة هيـبـ، فكيف من أذن له علام الغـوبـ. وعليها غضـ البصر والصوتـ، والتشددـ في الحجابـ، وحفظـ الفرجـ كما أمرـ الله سبحانهـ ديناً وحـيةـ على شـريفـ الأصلـ، وـكرمـ الفعلـ^(١٠٢)، وحفظـ بيتـ الزوجـ وـمالـهـ من قـليلـ الضـياعـ وكـثـيرـ، ولا تـغـطـ من مـالـهـ إلا بـاذـنهـ، ولا تـرضـيـ من لـبـنـهـ إلا بـرـضاـهـ، وتحـفـظـهـ في أـهـلـهـ وأـقـارـبـهـ^(١٠٣)، وـعيـدـهـ وإـمـانـهـ حقـ لا تـولـيـ عـدوـهـ، ولا تـعـاديـ وـلـيـهـ، ولا تـقـرـبـ مـنـ بـعـدهـ، ولا تـبعـدـ مـنـ قـرـبـهـ، وإذا دـعاـ أـجـابـتـ بالـتـلـيـةـ، وبـادـرـتـ إـلـيـهـ قـبـلـ فـوـاتـ الـحـاجـةـ، وإن

(١٠٢) قال الله تعالى ﴿وقل للمؤمنات يلْفَضْنَ مِنْ أَهْسَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرْوَاجَهُنَّ وَلَا يَئْتِنَنَ زِيَّنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...﴾ [الثور : ٣١].

(١٠٣) إنـ منـ حـقـ الزـوجـ عـلـىـ زـوـجـهـ أـنـ تـحـفـظـهـ فيـ أـهـلـهـ، وـأـقـارـبـهـ وـلـاـ سـيـماـ وـالـدـيـهـ فـإـنـ عـلـيـهـ أـنـ تـحـترـمـهـاـ، وـتـكـرـمـهـاـ، وـتـعـطـفـ عـلـيـهـمـاـ، وـتـخـسـنـ إـلـيـهـمـاـ، وـلـاـ تـسـىـ الـمـرـأـةـ الـعـاقـلـةـ أـنـ هـمـاـ عـلـىـ زـوـجـهـاـ — الـذـيـ هـوـ اـبـتـهـمـاـ — حـقـرـقاـ كـثـيرـ، وـوـاحـجـبـاتـ عـدـمـلـةـ يـجـبـ عـلـيـهـ التـيـامـ هـمـاـ، فـلـتـكـنـ خـمـرـ عـوـنـ لـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـاـ تـسـىـ الـمـرـأـةـ الـعـاقـلـةـ أـيـضـاـ أـنـ رـعـاـ حـصـلـ مـعـهـاـ — إـذـاـ كـانـتـ لـاـ تـخـسـنـ لـأـبـوـيـ زـوـجـهـاـ، وـلـاـ تـكـرـمـهـاـ، وـلـاـ تـعـطـفـ عـلـيـهـمـاـ — مـاـ كـانـتـ تـفـعـلـهـ هـيـ مـعـ وـالـدـيـ زـوـجـهـاـ وـلـيـكـنـ فـيـ ذـهـنـهـ ((كـمـاـ تـدـيـنـ تـدـانـ، وـبـالـكـيلـ الـذـيـ تـكـيلـ تـكـالـ)).

سُبِّلَتْ تائِنَتْ في الجوابِ حتى تَعْلَمَ معنى المسألة^(١)، وإلا لطفتْ في الاستعادةِ. فـإِنْ رأَتْ مِنْهُ مِيلًا إِلَى زوجةٍ أُخْرَى، وَهُوَ فِي جَارِيَةٍ لِمُظْهِرٍ لِلْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَلَا تُنَازِعُهُ فِيهِ، فَالْقُلُوبُ لَا يَرِدُهَا العَتَابُ، وَتَطَلُّبُ ذَلِكَ يُسْنَحُ الْمُعَاشَرَةَ، وَطَيْبُ الْمُعَايِدَةِ، وَلَا تُعَاتِبُهُ مُعَايِبَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا مُسْتَازِعَةَ النَّظَرَاءِ، وَلَا تُثْقِنَ بِهِمَالِهَا وَجَهْنَمَهَا فِي كَفَافِيَةِ مِيلِ قَلْبِهِ فَإِنْ الرَّفْقُ، وَحُسْنَ الْعِشْرَةِ يَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ.

وَأَصْلُ الْأَمْرِ وَفَرْعَةُ أَنْ لَا تَعْصِيَهُ فِي قَوْلٍ وَلَا فَعْلٍ إِلَّا أَنْ يَأْمُرَهَا بِشَيْءٍ مِنْ مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَرَدَهُ عَنْ ذَلِكَ بِوَعْدٍ وَلِينٍ، وَخَوْفٍ لِسُطُورِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَلَا تُفَرِّطُ فِي مَعَاوِنِهِ بِمَا يُعِينُ بِهِ مِثْلُهَا مِثْلَهُ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا فِي الْعَلاجِ وَالْغَزْلِ، وَعَمَلِ مَا يَمْكُنُهَا مِنْ آلَةِ الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي الْخَفْظِ وَالترْتِيبِ.

(١) روى الإمام أبوطالب — عليه السلام — في الأمازي [٣٣٧] عن أنس بن مالك أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — قال : « من تائِنَتْ أصَابَ أو كاد ، ومن عجل أخطأ أو كاد »، وروى الترمذى عن سهل بن سعد مرفوعاً : « الأناة من الله تعالى ، والعجلة من الشيطان »، وحسن السيوطي في الجامع الصغير [١ / ١٨٥].

ولا تُفْشِي لِهِ سِرًا، ولا تُبَدِّلُهُ خَيْرًا، ولا تذَكِّرُ لَهُ شَيْئًا مَا تَعْيَّبُ فِيهِ^(١٠٥)
لِقَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ، وَتَجْتَهِدُ فِي تَعْظِيمِهِ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَنَازِعَهُ، وَلَا
تَشَارِهُ^(١٠٦) وَلَا تُمَارِهُ^(١٠٧)، إِنْ تَرَفَعْ تَوَاضَعْتُ، وَإِنْ قَسَّا لَانْتُ، حَتَّى
تَشَحَّلْ سَعْيَتُهُ^(١٠٨)، وَثَلَيْنَ شَكِيمَتُهُ^(١٠٩)، وَلَا تُشَعِّرَهُ أَنْ أَحَدًا أَعْلَى مِنْهُ
قَدْرًا، فَإِنْ كَانَ عَاقِلًا فَهُوَ يَعْرَفُ مَنْ فَوْقَهُ وَمَنْ مِثْلُهُ وَمَنْ دُونَهُ، وَإِنْ
كَانَ جَاهِلًا فَتَحَذَّلْ ذَلِكَ بَابُ الشَّرِّ مِنْ قَبْلِهِ لَأَنَّ لِلرَّجُلِ نُخْرَةَ الظَّهُورِ عَلَى
الْمَرْأَةِ، وَأَنْصَبَى مِرَادَهُ أَنْ يَتَقَرَّرُ عِنْهُ أَنْ نَفْسَهَا لَا تَطْمَعُ إِلَى الْمَلْكِ فِي مَنْ
دُونَهُ. فَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ تَكَدَّرْ عِيشَةُ، وَلَمْ يُؤْمِنْ طَيْشُهُ.
وَعَلَيْهَا أَنْ تُبَاشِرَ خَدْمَتَهُ بِنَفْسِهَا^(١١٠)، وَلَا تُكَلِّلَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهَا لِأَنَّهَا
سَكِينَةُ^(١١١) وَأَلْسَنَةُ، وَنَفْسَهَا مُشَنَّقةٌ مِنْ نَفْسِهِ. هَذَا فِي خَدْمَتِهِ الَّتِي تَغْصُّ

(١٠٥) الشُّوَرَةُ — بالفتح — المُخْجَلَةُ ذَكْرُهُ فِي الْقَامُوسِ، وَالْمَعْنَى لَا تَخْجُلُهُ.

(١٠٦) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمال [٣٢٨] عن أبي أمامة قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((ألا زعيم بيته في ريض الجنة من ترك المرأة، وإن كان محقاً)), وربض الجنة : أسفلاها.

(١٠٧) السُّخِيمَةُ، وَالسُّخْنَةُ — بالضم — : الْمَحْدُومَتُ مِنَ الْقَامُوسِ.

(١٠٨) الشَّكِيمَةُ : الْأَكْفَنَةُ، وَفَلَانْ شَدِيدُ الشَّكِيمَةِ : أَنْفُ أَيُّ لَا يَنْفَادُ. مُتْ قَامُوسًا.

(١٠٩) فِي الْأَصْلِ : خَدْمَةُ نَفْسَهَا لَمَّا.

لنفسه من طعامه وشرابه وفراشه ومنامه، وأن تقوم على سائر الأعمال بالسُّلْطَنِ والأمرِ والتَّفْقُدِ والاستابةِ، ولا ترضى في الأعمالِ من الجوارِ والمستخدماتِ بل تشتدُّ في ذلك نهاية الشدة حتى تستمر الأحوالُ على الاستقامةِ، ولتفقد الطعام عند النقو، والطحن، وعند العجن، فإذا انتهى إلى حالي الخبزِ فقد انقطعت عنه الصنعةُ. فإن كان رديباً لم يمكثها استدراله فاته، وإحياء ماته. ولتفقد آنية الماء، وآنية العجين والطحن والرحي بالتطهير والتنظيفِ، وتأمرُ من معها بالطهارةِ فإنما سمعنا من أهلنا أنَّ أكلَ الطعام المتجمس يقصي القلوبَ. وأحسبهم ما قالوه إلا وهو يُرْفَعُ إلى النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —، ومن علم بمحاسنة حرمٍ عليه، ولا تكونُ المستخدمات من السطورة، ولا تُرْفَعُ فيهن يدُ الْقَهْرِ والْقُدْرَةِ، فإنَّ كلَّ راعٍ مسؤولٌ عن رعيته^(١١٠)، ولا تغفلُ تأريض النار^(١١١)، ولا

(١١٠) السكن : كل ما سكتت إليه ثمت من القاموس والمختار، وفي المصباح : السكن : ما يسكن إليه من أهل ومال وغير ذلك.

(١١١) لما روى عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((كلكم مسؤول عن رعيته : فالإمام راعٍ وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راعٍ في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها)) وعزاه السيوطي في الجامع الصغير [٢ / ٣٩٦] إلى أحمد بن حنبل في مسنته، والشيوخين، وأبي داود، والترمذني عن ابن عمر.

تنظيفَ المُنْزَلِ بالياضِ وغَيْرِهِ، وَتَكَسُّنُ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُرْتَبِنِ، وَلَا تَغْفِلُ قِرَاءَةَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِلَهِ إِمَامِ الْأَمَّةِ، وَمِنْهَاجُ سَبِيلِ السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْإِمَامُ الْأَوَّلُ^(١١٣)، وَلِتَجْعَلْ لَهَا وَظِيفَةً تُلْزِمُ نَفْسَهَا قِرَاءَتَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ^(١١٤)، وَلَا تَغْبَّ عَمَّا تَعْانِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا بِإِقْامَةِ نَائِبٍ قَدْ وَقَتَّ بِهِ لَنَا يَتَعَوَّدُ مِنْ تَحْتِ يَدِهَا إِهْمَالَ.

(١١٢) وَجَدْ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ : فِي الْقَامِوسِ : الْأَقْرِبُ : الْإِحْكَامُ، وَالْخَدِيدُ، وَالْتَّرْفِيرُ، وَالْكَمْلَيْنُ، وَكُلُّ مُؤْتَفِرٍ : مُؤْرِبٌ. ثُمَّ

(١١٣) وَهُوَ الشَّفِيلُ الْأَكْبَرُ، قَالَ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((إِنِّي تَارِكٌ لَّكُمْ مَا إِنْ تَعْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوا مِنْ بَعْدِي أَهْدَى : كِتَابَ اللَّهِ، وَعَرْفَيْنِ أَهْلَ بَيْقِي....)) الْخَيْرُ الْمُتَوَاتِرُ، وَقَدْ خَرَجَ شِيخُنَا الْإِمَامُ الْجَعْفَرُ بْنُ الْمَوْلَى — أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى — هَذَا الْخَيْرُ الْمُتَوَاتِرُ فِي كِتَابِ لِوَاعِمِ الْأَنْوَارِ [ط١، ج١، ص٥١]، وَفِي التَّحْفَ شِرْحُ الزَّلْفِ فِي الْخَاتَمَةِ تَغْرِيْجًا عَظِيمًا لَا يَبْغِي لِطَالِبِ الْحَقِّ إِهْمَالَهُ.

(١١٤) وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٍ تَرْغِبُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِشَكْلِ أُورَادٍ يَوْمِيَّةٍ فَمَسَنَّهَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الْمَرْشِدُ بْنُ اللَّهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي الْأَمَالِيِّ [١ / ٨٦]، وَأَحَدُ وَالنَّسَائِيِّ عَنْ عَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — قَالَ : ((مَنْ قَرَأَ مَائَةً آيَةً فِي لَيْلَةٍ كُجِبَ لَهُ كُوتُّ لَيْلَةٍ))، وَرَوَى الْإِمَامُ الْمَرْشِدُ بْنُ اللَّهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي الْأَمَالِيِّ [١ / ١١٨]، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالبِيَهَقِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا ((مَنْ قَرَأَ <يَس> فِي لَيْلَةٍ غَفَرَ لَهُ))، وَرَوَى الْإِمَامُ الْمَرْشِدُ بْنُ اللَّهِ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — فِي الْأَمَالِيِّ [١ / ١٢٠]، وَالْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي

ولا ينكر على زوجها الإدلال، ولأنه في السوال، وتحمّله على قليل ما يُسدي إليها^(١١٥)، وينكر صغيره، ويعظم حقيقته، فإن ذلك أصل في الازدياد في الإحسان، وإن أظهر العجب من شيء تعجبت لعجبه، وإن استقبحه فقت في ذلك أثره، وأنه أظهرت قبحه، وإن عاينت في زوجها شيئاً وأرادت كسرة عنه إن لم يكن خلقة لطفت له في ذلك أحسن اللطف، وأغضض الإشارة، وأرثه أن إزالة ذلك مما يُرى به، وإن كان ترجمة لا يُشينه، وإن كان خلقة لم تُظهره له، ولم تذكره، فإن كان ذكره دافع عنده، وأرثه أنه لا يشين فيه، إذ ذلك مما لا يمكن إصلاحه فيسعى في إصلاحه.

سعود قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((من قرأ الآياتين من آخر سورة البقرة كفاه)) ، وفي أمال الإمام أبي طالب ت عليه السلام — [١٧١] عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ((أن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — كان لا يبيت ليلة حتى يقرأ **﴿الم تسزيل﴾** ، و **﴿بارك...﴾** .
انظر : الأمال الخمسية [١ / ٧٢] ، شمس الأخبار [١ / ١٧٧].
(١١٥) أخرج النسائي في الكبرى، وغيره عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — ((لا ينظر الله إلى امرأة لا تشکر لزوجها، وهي لا تستغنى عنه)) .

فإن أمرها بشيء وهي تعلم الصلاح في غيره أظهرت المساعدة، ثم فعلت ما تراه صواباً كالمشورة، فإن سارع إليه وإن لم تعرفه عن شيء وبادرت إلى احتمال مسؤلته.

ومن خلقت قناعها مع زوجها فلتخلع قناع حيانيها فيما يبيها وبيته، فبذلك جاءت السنة الشريفة^(١١٦) لأن الله تعالى خص الزوجين من

(١١٦) روى الإمام أحمد بن عيسى — عليهما السلام — في الأمال [٢ / ٢٠٤٥]، والقرشي في شمس الأخبار [٢ / ٢٠٩] عن الإمام جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده — عليهم السلام — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال ((إذا دخلت المرأة مع زوجها خلعت الحياة مع درعها، فإذا ردت درعها رجع الحياة)), وفي بجمع إمام الأئمة زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((إذا نظر العبد إلى زوجته، ونظرت إليه، نظر الله إليهما نظر رحمة، فإذا أخذ بكفها، وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال أصابعهما، فإذا تفاصها حفت بما الملائكة من الأرض إلى عنان السماء، وكانت كل لذة، وكل شهوة حسنت كأمثال الجبال، فإذا حللت كان لها أجر المصلي الصائم القائم الماجد في سبيل الله، فإذا وضعت لم تعلم لنفس ما أخفى لهم من قرة أعين)). وفي الأحكام للإمام الحادى — عليه السلام — [ط ١ / ج ١ / ص ٤٠٨] : قال مجىء بن الحسين — صلوات الله عليه : بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال لرجل : ((جامع أهلك فإن لك في ذلك أجراً. فقال الرجل : يا رسول

الأئمَّةِ عِمَامَ يَخْصُّ بِهِ أَحَدُ الْوَالِدِينِ أَوْ لَاذْعَمَا فَمَا القَوْلُ فِيمَنْ دَوْفَمْ،
وَتَجْعَلُ الْحَيَاءَ دُنْهَاراً^(١١٧) وَشَعَاراً مَعَ جَمِيعِ النَّاسِ، وَلَا تُكْثِرُ الْكَلَامَ مَعَ
الْأَجَابِ، وَلَا تَخْضُبُ فِي الْقَوْلِ^(١١٨) إِلَّا أَنْ يَعْظُمَ حَالُهَا فَتَأْمَرَ^(١١٩) بِطَاعَةِ
اللهِ، وَتَنْهَى عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَلَا تَصِفُ لِزَوْجِهَا أَحَدًا مِنَ النَّسَاءِ كُلَّهُ
الصَّفَةِ^(١٢٠)، وَلِتُظْهِرِ الْجَهَلَ بِكُلِّ مَا يَسْأَلُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَلَا تَأْذِي

الله. وكيف يكون لي أجر في شهرتي؟ فقال : لك أجر في أن تكف عن حرم
الله عليك، وتقضى به ما أحل الله لك)). وانظر شمس الأخبار [٢ / ٢٥٠]
(١١٧) الدُّنْهَارُ — بالكسر — : ما فوق الشُّعَارِ من الشَّيْءِ اهـ من القاموس.
(١١٨) قال تعالى ﴿فَلَا تَخْضُنَّ بِالْقَوْلِ فِي طَمْعِ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب : ٣٢].

(١١٩) يجوز الرفع على الاستئناف، والتصب على العطف أي على : أن تعظم.
أفاد هذا السيد العلامة الحسين بن محمد الدين — حفظهما الله تعالى.

(١٢٠) وفي الحديث المروي عنه — صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — : ((لا تبادر
المرأةَ فَتَعْتَهَا زَوْجُهَا كَانَهُ يَنْظَرُ إِلَيْهَا)) رواه أحمد والبخاري وأبو داود
والستريدي، وفي كتاب المنافي للإمام المرتضى محمد بن الإمام الحادى إلى الحق —
عليهم السلام — حول هذا الموضوع آداب شرعية، نقلها بلغتها لما فيها من
الترجيحات التربوية : وهي أن تفاكه المرأة بمحدث زوجها.

وهي أن يحدُثُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ بمحدث أهله.

وهي أن تُحدُثُ المرأة الامرأة بما تخلو به من زوجها.

من شيء هو يرى أئمه به، ولا تدع شيئاً في بيته حتى تُوقَعُهُ^(١٢١)، حتى إذا ضاع شيء حفظته، ولا تُغَيِّر شيئاً من بيته حتى تُوقَعُهُ لكي يطالب به، وتحبه في صياتنه، ولا تُغَيِّر شيئاً من بيته حتى زوجها إلا بإذنه إلا أسود الدار فإن ذلك يجوز لها عارضته، وإن كرها، لأن الأمر ورث به، وهو القدر والفاس والخبل والذلة والرُّحْي^(١٢٢)، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه^(١٢٣).

ويفى أن تقول المرأة غشيني زوجي كذا وكذا مرة.

وفى الرجل عن مثل ذلك وقال : (من فعل ذلك فمثله كمثل من غشى امرأة بين ظهراني الناس وهم ينظرون إليه)). انتهى.

(١٢١) قال في القاموس : الترقيق : ما يُؤْتَقُ في الكتاب. انتهى.

(١٢٢) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في جموعه الشريف [٢٠١] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : (الماعون : الزكاة)، وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناده عن الحارث عن علي — عليه السلام — قال : ((الماعون : منع الفاس والقدر والذلة)). قال في الروض [٤ / ٢ / ص ٦٦٣] : < فعلى هذا له روایاتان، اذ هو أتم فائدة > وقال الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في تفسيره المسمى غريب القرآن [٤٠٩] في تفسير قوله تعالى ﴿وَيَعْمَلُونَ الْمَاعُونَ﴾ : معناه الزكاة المفروضة. ويقال : هو ما يتعاروه الناس بينهم من الفاس والقدر والذلة، وما أشبه ذلك الخ كلامه — عليه السلام —، وقال الإمام القاسم بن إبراهيم — عليهما السلام — في تفسيره < (وَيَعْمَلُونَ

فهذا ما نأمرُ به ذواتِ الأزواجِ من البناتِ.

[وصية الإمام - عليه السلام - من يرجى زواجهما، وترید الزوج]

وأما من يرجى زواجهما، وترید الزوج
فإها تلزمُ الحجابَ، ولا تبذلُ^(١٢٤) إلى النساءِ التَّذَوَّراتِ، ولا تُرِيهنَ
 شيئاً من مخاسنِها، ولا تُكثِّرِ الكلامَ، ولا تنظرُ كلَّ النَّظرِ إلى النساءِ، ولا

الماعون^(١): وهو ما جعل الله في العون من المزافق كلها التي يجب العون فيها لأهلها من غير مفروض واجب الزكريات، وما ليس فيه كثر موقنة من المعنونات مثل نار
نقبس، أو رحا، أو دلو يلتصق، وليس في بذلك إضرار بأهله، وكل ذلك وما أشبهه
فعاعون يتعاونون به، ويتباذلون بينهم الملونون، وما نعوه بمنه لـه من طالبـه فـعـاعـونـ،
وـهـمـ كـلـهـمـ بـعـنهـ لـغـرـهـمـ فـنـامـونـ < ولزيد البسط انظر : الروض النصير [ط ٢ /
ج ٢ / ص ٦٦٣] ، الكشاف بحار الله الرغشيри [٤ / ٢٩٠] ، المصايد [١ / ١٨٤] ، وغيرها .

(١٢٢) روى الحاكم في المستدرك عن معاذ بن جبل عن النبي - صلى الله عليه
وآله وسلم - أنه قال - ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في
بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره))
(١٢٤) البذل : ترك التصريح. انتهى من المختار.

تکثیر الضحك^(١٢٥)، ولا تجاوز التبسم^(١٢٦)، وإن حرى أمر يوحّب
الخروج إلى النساء لم تُطلِّب الوقوف معهن، ولا تلبث كل اللبس، ولا
تَرْبَّعْ ذوات الأزواج من حلي ولا لباس، ولا طيب أطيب من الماء
للبكاري والحراري، ولا تجالس إلا من تُحابي في البكارة والسُّنن، وإن
أجلسْنَ إلى حديث النساء رجعن فيه إلى أحواتهن فما هي أولى من

(١٢٥) لما روى عنه — صلى الله عليه وآله وسلم، ((أطلي الصمت، وأقل
الضحك، فإن كثرة الضحك ثبّت القلب))، رواه الإمام الكبير أبو طالب —
عليه السلام — في الأمالي [١٦١]، وحديث ((كثرة الضحك ثبّت القلب
))، رواه القضايعي عن أبي هريرة، وللسكري عنه من حدث وفيه : ((ولا تكثر
الضحك، فإن كثرة الضحك ثبّت القلب)) ورواه ابن ماجه، وفي شمس الأخبار
[٩٧ / ٢] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((الضحك يحيي
القلب))، وفي أحاديث أخرى انظر : شمس الأخبار [٢ / ٩٥]، كشف الخفاء
للعلّمين [٢ / ٩٨].

(١٢٦) التبسم : دون الضحك. وكان من الشسائل الشريفة للرسول — صلى الله
عليه وآله وسلم — أنه ((كان لا يضحك إلا تبسم))، رواه أحمد، والترمذى،
والحاكم عن جابر بن سمرة، وصححه السيوطي. انظر الجامع الصغرى [٤٢٧ / ٢]

سائر النساء، وأحرى أن يكتفى ما يوجبه الأمر في المعاورة أحد الكعنان.

ولا يلعن شيئاً من الثياب المشهورة^(١٢٧)، ولا ينفرن من كلّ من يرى بصرهُنْ كلَّ الفرحة^(١٢٨)، ولا يائسن به كلُّ الأنس، ولا ترتفعن أصواتهن بالكلام ولا الخضام، ويعظمن حال أمهاهن، ويرعنن لهنْ

(١٢٧) روى الإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [٣٨٩] عن ابن عمر، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((من ليس ثوب شهرة أليس الله ثوب مذلة في الآخرة، وأليس ثواباً من النار))، وروى أحد، وأبرد داود، وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً : ((من ليس ثوب شهرة، أليس الله ثوب ذلٍ ومذلة يوم القيمة)).

(١٢٨) أي في الخطبة لجواز ذلك كما نصّ عليه الترجي البوري الشريف كقوله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((إذا خطب أحدكم المرأة فلقدر على أن يرى منها ما يعجبه فليفعل))، رواه في أصول الأحكام، وفي رواية ((إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه من نكاحها فليفعل ...))، رواه الشافعي، وأبرد داود، والبيزار، والحاكم. ذكر هذا ابن حجر في التلخيص [٣ / ١١٦٠]، وما رواه النسائي والترمذى وابن ماجه وغيرهم عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((انظر إليها فإنه أحرى أن يؤذم بينكم))، قال ابن حجر : وقوله ((يؤذم بينكم)) : أي تدرم المردة أهـ.

حُرْمَةَ أَيْهِنْ، وَيَعْلَمُنَّ مَا لَا غَنِيٌّ لِلنِّسَاءِ عَنْ تَعْلِيمِهِ مِنَ الْعَلاجِ، وَالصُّنْفَةُ مِنَ الْغَزْلِ^(١٢٩)، وَصُنْفَةُ الطَّعَامِ عَلَى أَنْوَاعِهِ، وَالخِرازَةِ، وَإِنْ أَمْكَنَ النَّسْجُ وَصُنْفَةُ الْآتِيَةِ مِنَ التَّوَارِ^(١٣٠) وَالْأَغْطِيَةِ، وَالْمَنَاسِفِ^(١٣١)، وَالرَّبَاعِ^(١٣٢) وَالظَّهْنِ، فَهَذَا كُلُّهُ لَا يُنْقُصُ ذَوَاتُ الْمَقْدَارِ مِنْ مَقَادِيرِهِنْ، وَلَا يَضُعُ مَسَانِدَهُنْ مِنَ الرِّفْعَةِ، وَقَدْ كَانَتْ أَمْنًا فَاطِمَةُ — عَلَيْهَا السَّلَامُ^(١٣٣) —

(١٢٩) لقوله — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — ((لَعْمُ خَلْقِ الْمَرْأَةِ الْمُغَزِّلِ)) رواه في الاتصال. ورواه الدبيسي عن ابن عمر بلفظ ((نعم العون المغزل للمرأة على الجلوس في بيتها)).

(١٣٠) التَّوَرُّ : إِنَاءٌ يُشَرِّبُ فِيهِ تَمَتْ مِنَ الْمَحَاجَرِ، وَالْقَامِوسِ.

(١٣١) الْمِنَسَفُ : كَبِيرٌ لَا يُنْفَضُ بِهِ الْحَبُّ، شَيْءٌ طَوِيلٌ، مِنْصُوبٌ الصَّدِيرُ، أَعْلَاهُ مَرْتَفَعٌ. تَمَتْ مِنَ الْقَامِوسِ.

(١٣٢) الرَّبَاعُ : الْمَزَادَةُ. تَمَتْ مِنَ الْقَامِوسِ.

(١٣٣) السَّيِّدَةُ الْكَمْرِيَّةُ، وَالصَّدِيقَةُ الْعَظِيمِيَّةُ فَاطِمَةُ الْبَرْوَلُ الزَّهْرَاءُ، وَفِي لَوْامِعِ الْأَنْسَارِ لِإِلَامِ بَعْدِ الدِّينِ الْمَوْيِدِيِّ — أَيْدِهِ اللَّهُ تَعَالَى — مَا لَفَظَهُ : أَمُّ الْحَسْنِ، أَشْيَهُ الْسَّنَسِيُّ بِرْسُولُ اللَّهِ — صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ إِلَى قَوْلِهِ : أَمْهَا خَدِيجَةُ بَنْتُ خَوَلِيدٍ، هَاجَرَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَرَوَجَهَا عَلَيْهِ — عَلَيْهَا السَّلَامُ — وَهَا هِسْ عَشْرَةُ سَنَةٍ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي صَفَرٍ، وَبَيْنَ هَذَا فِي الْمَحْجَةِ بَعْدَ وَقْتِ أَحَدٍ، وَكَانَ تَرَوِيهِمَا بِأَمْرِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ، وَكَانَ الْمَهْرُ الشَّيْقُ عَشْرَةُ أَرْقَيَةٍ وَنَصْفًا عَنْ حَسْمَائِهِ دَرْهَمٌ كَذَا فِي أَكْثَرِ الْرَّوَايَاتِ، وَفِي رَوَايَةٍ : أَرْبَعَمَائِةٌ مَثْقَلٌ فَضَّةٌ، وَحَضَرَ عَقْدَهَا جَمَاعَةٌ مِنْ

تُغزلُ لنفسِها وبالأجرة، وتطحّنُ النفقة، وتحدمُ البيت، بذلك قضى عليها النبي — صلى الله عليه وآله وسلم^(١٣٤) — ولا شرفَ أعظمُ من شرفها، ولا كرمٌ على الله تعالى يوازي كرمها^(١٣٥).

النبلاء، ودعا — صلى الله عليه وآله وسلم — ببرط وغم و قال : ((انتهوا)) وفيما روي : ((إنما أنا بشر مثلكم أنزوج منكم فازوجكم إلا فاطمة، فإنه نزل تزوجها من السماء))، رواه السيد أبوطالب وغيره، وفي رواية : ((فاطمة بضعة مني، فمن آذها فقد آذاني))، إلى أن قال : قال في القرآن : وأما ما يخص فاطمة — عليها السلام — ف منها حديث الإغضاب : ((فمن أغضبها فقد أغضبني، ومن آذها فقد آذاني))، وحديث ((أنه يغضب لغضبها، ويرضي لرضاها)) بألفاظه وسياقاته مما تواتر عند أهل الحديث مع إجماع أهل البيت على ذلك. ومنها الأخبار بالقطع ((أنها سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة)) المخربة الإستيعاب لأبن عبد البر بالسند إلى عائشة أنها قالت : ما رأيت أحداً كان أشبه كلاماً وحديثاً برسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — من فاطمة، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها فقبلها، ورحب بها، كما كانت تصنع هي به — صلى الله عليه وآله وسلم — انظر لوامع الأنوار [٢٧ / ٣]

(١٣٤) قال الإمام الأعظم المادي إلى الحق الأقrom يحيى بن الحسين — عليهما السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٤١٢] ((بلغنا عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله وسلم — أنه قضى على ابنته فاطمة — صلوات الله

وهذا كله بعد الإحاطة بكتاب الله سبحانه وتعالى، ودرسي، وحفظه،
والتفهم له، وتعلم أحكام الطهارة والصلوة وصورها ووضوئهما^(١٣٦).

عليها — بخدمة البيت، وقضى على علي — رحمة الله عليه — بإصلاح ما كان
خارجًا، والقيام به)). اهـ ، وهو في المتنب [ط ١ ، ص ١٨٦].

(١٣٥) كيف لا وهي سيدة نساء العالمين، وسيدة نساء أهل الجنة، ينضب
لغضبها الجبار، ويرضى لرضاهما العزيز الغفار، بنت سيد المرسلين، وسكن سيد
الوصيين، وأم سيد شباب أهل الجنة أجمعين، والأئمة المادين، والعترة الطاهرين
ولله القائل :

شيا عياء فعاصدا بعد أبوالا تلك المكارم لا قعبان من لبن

(١٣٦) الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة الذالة على عظم أهمية العلم وطلبه
وفضله كثيرة جداً منها قوله تعالى « قل هل يسرى الدين يعلمون والذين لا
يعلمون » [الزمر : ٩] وقال تعالى « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا
العلم درجات » [الحاديد : ١١] ، وقال تعالى « إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ »
[فاطر : ٢٨] وغيرها، ومن الأحاديث الشريفة قوله — صلى الله عليه وآله
وسلم : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » رواه الإمام أبوطالب — عليه
السلام — [١٤٠] ، والإمام المرشد بالله — عليه السلام — في الأمالي الخمسية [١ / ٥٧] ، والقرشي في شمس الأخبار [١ / ١٦٣] ، وعزاه السبوطي في الجامع
الصغير [٢ / ٣٢٥] إلى ابن عدي والبيهقي عن أنس ، والطبراني في الصغرى

والخطيب عن الحسين بن علي — عليهما السلام —، والطبراني في الأوسط عن ابن عباس، ونحوي عن ابن عمر، والطبراني في الكبير عن ابن مسعود، والخطيب عن علي — عليه السلام —، والطبراني في الأوسط والبيهقي في السنن عن أبي سعيد، وصححه السيوطي، وعنـه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((فضل العالم على العابد كفضلـي على أدنـاكـم)) رواه الإمام المرشد باـلهـ — عليهـ السلامـ — في الأـسـالـيـ، ورواه الترمذـيـ وصحـحـهـ السـيـوطـيـ فيـ الجـامـعـ الصـغـرـيـ [٢ / ٣٦٢]، وروى الإمام الشـهـيدـ زـيدـ بـنـ عـلـيـ — عليهـماـ السـلامـ — فيـ جـمـوعـهـ الشـرـيفـ [٣٨٣] عنـ أـبـيهـ، عنـ جـدهـ، عنـ عـلـيـ — عليهـماـ السـلامـ — أنهـ قالـ : (العـلـمـاءـ وـرـثـةـ الـأـنـيـاءـ)، وـبـهـ : قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ — صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ — : ((منـ سـلـكـ طـرـيـقاـ يـلـتـمـسـ فـيـ عـلـمـ سـلـكـ اللـهـ بـهـ طـرـيـقاـ إـلـىـ الـجـنـةـ، وـإـنـ الـمـلـائـكـةـ لـضـعـ أـجـنـحـتـهاـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ، وـإـنـ يـسـتـغـفـرـ لـطـالـبـ الـعـلـمـ مـنـ فـيـ السـمـوـاتـ، وـمـنـ فـيـ الـأـرـضـ حـقـ حـيـانـ الـبـحـرـ، وـهـوـمـ الـبـرـ، وـإـنـ فـضـلـ الـعـالـمـ عـلـىـ الـعـابـدـ كـفـضـلـ الـقـمـرـ لـلـيـلـةـ الـبـدرـ عـلـىـ سـارـ الـكـوـاـكـبـ))، وـفـيـ لـوـامـ الـأـنـوارـ [٤ / ١ / جـ / صـ ٤٠٨ - ٤٠٩] نـقـلاـعـنـ أـمـالـيـ الـإـمـامـ أـبـيـ طـالـبـ — عليهـ السـلامـ — بـاستـادـهـ إـلـىـ أـسـمـ الـلـوـمـيـنـ عـلـيـ — صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ — أنهـ قالـ لـأـصـحـابـهـ وـهـمـ بـخـضرـتـهـ : (تـعـلـمـواـ الـعـلـمـ، فـإـنـ تـعـلـمـهـ حـسـنـةـ، وـمـدارـسـتـهـ تـسـبـحـ، وـالـبـحـثـ عـنـ جـهـادـ، وـإـنـادـهـ صـدـقـةـ، وـبـلـسـلـهـ لـأـهـلـهـ قـرـبـةـ، وـهـوـ مـعـالـمـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، وـمـسـالـكـ سـبـلـ الـجـنـةـ، مـؤـنـسـ فـيـ الـوـحـدةـ، وـصـاحـبـ فـيـ الـفـرـبةـ، وـعـوـنـ فـيـ السـرـاءـ وـالـضـرـاءـ، وـيـدـ عـلـىـ الـأـعـدـاءـ، وـزـيـنـ عـنـ الـأـخـلـاءـ، يـرـفعـ اللـهـ بـهـ أـقـوـامـ فـيـ جـعـلـهـمـ فـيـ الـخـيـرـ الـأـلـمـ يـقـنـدـيـ)

[وصية الإمام — عليه السلام — للمضريات عن الزواج، أو من لم يبق لهنَّ زوجاً]

واما من أضررت عن الزواج، أو لم تبق لها زوج فان لها بذلك مزية، لأن من جداتها — رضوان الله عليهن — من رغبن عن الأزواج لشرف نورهن، وعلوه هم مهمن فترغبن لعبادة الله سبحانه، وظاهر صيتها، وعلا شرفهن، فكُنْ بمحبت تضرب بهن الأمثال كريمانة بنت أبي هاشم^(١٣٧) الفاضلة العاملة — رضوان الله عليها —، وكذلك بنت أخيها حمزة

فـ، كرمـ أعمـالـمـ، وتفـصـ آثارـهـ، يرـغـ الملـوكـ في حلـتـهمـ، والـسـادـةـ في عـشـرـقـمـ، وـالـمـلـاـكـةـ في صـفـوـقـمـ، لأنـ الـعـلـمـ حـيـاةـ القـلـوبـ منـ الـخـطـابـ، وـلـورـ الـأـبـصـارـ منـ الـعـمـىـ، وـقـوـةـ الـأـبـدـانـ علىـ الشـنـآنـ، يـسـرـلـ اللهـ حـامـلـهـ الجنـانـ، وـعـلـهـ محـلـ الـأـبـرـارـ، بـالـعـلـمـ يـطـاعـ اللهـ وـيـعـيدـ، وـبـالـعـلـمـ يـعـرـفـ اللهـ وـيـوـحـدـ، وـبـالـعـلـمـ تـفـهـمـ الـأـحـكـامـ، وـيـفـصـلـ بـيـنـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، يـتـحـهـ اللهـ السـعـداـ، وـيـحـرـمـ الـأـشـقـاءـ).

(١٣٧) هي الشرفة الكاملة، والستة الفاضلة ريانة بنت أبي هاشم النفس الركبة الحسن بن عبد الرحمن بن محبني بن عبدالله بن الحسن بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن السبط بن أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب — صلوات الله عليهم أجمعين —.

بن أبي هاشم — سلام الله عليه — تسمى زينة^(١٣٨)، وهي التي ظهرت بركتها حتى التزم الناس لها البر في مخالفـيـنـيـنـ، و كان لها قدر اربعـنـ غلامـاـ من خدامـهاـ ومن غـيرـهـمـ، و كانت الأموال مجتمعـإـلـيـهاـ و تـعـظـمـ فـتـقـرـرـهـاـ إـنـفـاقـاـ في سـبـيلـالـلهـ تـعـالـيـ والمـدـارـسـ وـالـعـمـارـاتـ فيـ السـبـيلـ وـالـنـاهـلـ وـالـمـسـاجـدـ، وـكـانـ الـعـلـمـاءـ يـجـتـمـعـونـ إـلـيـهاـ لـلـدـرـاسـةـ وـالـتـدـرـيـسـ، وـكـذـلـكـ كـانـ عـمـتـهـاـ رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـاـ — إـلـاـ أـنـ عـمـتـهـاـ كـانـ أـعـلـمـ بـحـثـ أـنـ الـفـقـهـاءـ كـانـواـ يـرـجـعـونـ إـلـيـهاـ فـيـماـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ مـاـ غـوـاضـيـ الـمـسـائـلـ فـيـ

(١٣٨) هي الشريفة العظيمة، والستة الكريمة زينة بنت حزرة بن أبي هاشم بنفس الركبة الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم — عليهم السلام — ذكر الإمام — عليه السلام — في هذه الرسالة المباركة من أحوالها وخصائصها ما يكفي ريشفي، ول تمام الفتاحة نذكر ما قال الإمام المنصور بالله — عليه السلام — في الثاني [٢ / ١٣٢] : > زينة الشريفة الفاضلة، التي انتشر فضلها في مخالفـيـنـ، وـغـربـتـ هـاـ الـأـمـالـ، وـظـهـرـتـ آـيـاتـ بـرـكـتـهـاـ فـيـ الـآـفـاقـ، وـرـأـيـتـ كـاتـبـ وـصـيـنـهـاـ فـعـدـدـتـ وـلـامـهاـ مـنـ خـدـامـهـاـ وـمـتـعـدـمـينـ اللهـ عـزـ وـجـلـ هـاـ مـنـ فـضـلـاءـ الـمـسـلـمـينـ فـعـدـدـتـ أـرـبـعـنـ وـالـيـاـ عـلـيـ أـرـبـعـنـ مـخـالـفـاـ، وـمـخـالـفـيـنـ الـيـمـنـ مـئـانـوـنـ عـلـيـاـ كـمـاـ تـعـلـمـ إـنـ كـنـتـ تـعـلـمـ، وـقـامـتـ فـيـ أـمـورـ الدـينـ بـكـثـرـ منـ مـسـارـسـ وـمـصـالـحـ وـجـرـ عـالـلـ، وـبـسـطـ نـائـلـ، وـكـانـتـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـعـرـفـ — رـضـوانـ اللهـ عـلـيـهـاـ > اـنـهـيـ كـلـامـهـ — عـلـيـهـ السـلـامـ —

الشرع، وكان البر يجتمع إليها من أقطار البلاد وختلفت مالاً جليلاً، وكذلك أيضاً بنات أخيها حزنة بن أبي هاشم، وأعوات لزينة ابنة حزنة من أيها، وهن ثلاثة رغبن عن الأزواج، وكان فيهن صلاح ظاهر، وكان لهن بُر واسع.

فإن كان ذلك فليقع منها التشمُّم للعلم، والتفرُّغ لعبادة الله سبحانه، والحرص على طلب الخير، وأتباع الرشد، والمواساة للفقير على الإمكان، ومن وسع عليه من الكل أو البعض في الرزق لم يغفل عن إخراج حق الله تعالى في كل حَوْل^(١٣٩)، لأنَّه إن تأبد وطالَت عليه المدة عَسْرٌ إخراجُه، وتَقْلِ حَمْلُه، إن الغلول من حُرْ جهنَّم، والغلول فهو من الحرق، وهو اسم الحرام أيضاً.

(١٣٩) وفي مجموع إمام الأئمة زيد بن علي — عليهما السلام — [١٩٢] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهم السلام — قال : (ليس في المال الذي تستهديه زكاة حق يحول عليه الحول منه أبداً ، فإذا حال عليه الحول فزكه)، وفيه عن علي — عليه السلام — قال : (أكل الربا ، ومالع الزكاة حريصي في الدنيا والآخرة)، وفيه أيضاً عن علي — عليه السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((لا تتم صلاة إلا بزكاة ، ولا تتم صلاة إلا بظهور ، ولا تقبل صدقة من غلول))

ولا يُفْرَطُنَ في دراسة العلوم، وإدراك فقه الآباء — عليهم السلام — بعد أخذ حُمْلَةٍ قويةٍ من أصول الدين، ولا مانع عن ذلك ملء تخلت عن الدنيا ورفضت زيتها، والحج إنْ أمكن ذلك فهو جهاد النساء^(١١)، لآله ليس عليهن قاتل، ولا يَدْعُنَ ما أمكن من الصيام^(١٢).

[من نوافل الصلوات]

ويتعلّمُ أنواع الصلاة النوافل كصلاة التسبيح^(١٣)، وصلاة الرغائب^(١٤)، وصلاة شعبان النصف منه^(١٥)، وصلاة الأحداث

(١٤٠) روى النسائي عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((جهاد الكبير والصغر والضعف والمرأة الحج والعمرة)), وصححه السيوطي في الجامع الصغر [٢١٩ / ١]. وفي أمال الإمام أبي طالب — عليه السلام — [٢٨٥] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((الحج جهاد كل ضعف)). ورواه ابن ماجه ذكر هذا ابن حجر في التلخيص [٤ / ٤٢٠].

(١٤١) قال الإمام المهدى — عليه السلام — في الأزهار : > وتدب صرم غير أيام العيدين والتشريق لمن لا يضعف به عن واجب، سيمارج وبشعان، وأيام البيض، وأربعة بين حيسين، والاثنين والخميس، وستة أيام عقب الفطر، ويوم عرفة، وعشوراء > انتهى.

(١٤٢) وهي أربع ركعات كل ركعتين بتسليم، أو تكون موصولة، وصفتها كما قال في الجامع الكافي — نقلًا عن الغمارى — : روى عن النبي — صلى الله عليه

وآله وسلم — أنه قال لعمه العباس وبلعمر بن أبي طالب في صلاة التسبيح وهي ((ان تقرأ فاتحة الكتاب، وسورة معاها، ثم تسبح حس عشرة مرات " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " ثم ترکع فتسبح بما عشراً، وإذا رفع رأسه من الركوع عشراً، وإذا سجد عشراً، وإذا رفع رأسه من السجدة عشراً، وإذا سجد الثانية عشراً، وإذا رفع رأسه من السجدة عشراً، ليكون ذلك حسماً وسبعين في كل ركعة. قال : وقال النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — : للو كانت ذلوبك مثل عدد نجوم السماء، وعدد قطر السماء، وعدد أيام الدنيا، وعدد رمل عالي، لفقرها الله لك، تصليها في كل يوم مرة، قال العباس : ومن يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : فصلها كل جمعة. قال : ومن يطبق ذلك ؟ قال : فصلها في كل شهر مرة. قال : ومن يطبق ذلك يا رسول الله ؟ قال : فصلها في عمرك مرة واحدة)) ومن أراد زيادة بحث عن هذه الصلاة العظيمة التي ضيعها أكثر الناس فليطلبها في الفتاوى للسيد العلامة الكبير علي بن محمد العجمي — رضوان الله تعالى عليه — [ص ٢٠٣] ، وكتاب الصلوات للسيد العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي — حفظه الله تعالى — واعلم أيها المطلع الكريم ثبتاً الله تعالى وإليك على صراطه المستقيم أن ما ورد في فضائل الأعمال والأحوال، والترغيب فيها، وأن من فعل كلها من الشواب كلها وكلها فهو مشروط باجتناب الكبار لقوله تعالى ((إن جنحوا كبار ما تهون عنه نكفر عنكم سباتكم ولدخلكم مدخلأً كريعاً)) فاغتنم سبحانه وتعالى أنه يكفر السباتات التي هي الصفات بشرط اجتناب الكبار، وأيضاً صاحب الكبيرة لا يتقبل الله تعالى منه

أي عمل لقوله عز وجل ﴿إِنَّمَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الظَّفَرِينَ﴾، وصاحب الكبيرة ليس من المتقين، فعمله على هنا غير مقبول منه، فكيف يبيه الله تعالى وعمله غير مقبول. قال نجم بحور آل الرسول، وصفوة أسباط الرصي والتبرل الإمام الأعظم المدادي إلى الحق الأقوم — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ٥٠] في الكلام في شأن فضائل الأعمال والأقوال : < وهذا فلانا يكون للمؤمنين التاليين الصالحين، فاما من كان مصراً على المعاصي مقيضاً عليها، زاهداً في الطاعة تاركاً لها فإن الله لا يقبل منه فرائضه، فكيف بمرافقه، وفي ذلك ما يقول رب العالمين ﴿إِنَّمَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنَ الظَّفَرِينَ﴾ فمن لم يكن من المتقين فليس من المقبولين، ولا من الصالحين، بل هو عند الله من المقربين، وفي الآخرة بلا شك من المعدين > انتهى كلامه — عليه السلام —

(١٤٣) قال في حاشية شرح الأزهار [١ / ٣٩٧] : وصلة الرغالب وهي أن يصلى في أول ليلة من رجب التي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وسورة الإخلاص عشر مرات، وإن أذللناه في ليلة القدر ثلاث مرات، فإذا فرغ صلى على النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — سبعين مرة يقول : اللهم صل على النبي الأمي الظاهر الزكي وعلى آله وسلم، ثم يسجد ويقول في سجوده : سبعة قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرّة، ثم يرفع رأسه ويقول : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلي الأعظم سبعين مرّة، ثم يسجد فيقول : سبعة قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرّة. ذكره في الانتصار اهـ ح فتح.

(١٤٤) صلاة النصف من شعبان رواها الإمام أبو طالب عليه السلام في الأمالى [٢١٣ — ٢١٣] بإسناده إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب — عليهما السلام —

كصلاة الكسوف^(١٤٥)، وصلاة العيددين^(١٤٦)، وصلاة الجنائز^(١٤٧) وأنواع المسنون^(١٤٨).

عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بalf مرة)) قل هو الله أحد)) لم يمت قلبه يوم ثبوت القلوب، ولم يميت حتى يرى مائة ملك يؤمنونه من عذاب الله : ثلاثون منهم يشرونه بالجلنة، وتللاتون كانوا يعصمونه من الشيطان، وتللاتون يستغفرون له آناء الليل والنهار، وعشرة يكبدون من كاده))، وروى محمد بن منصور — رضوان الله تعالى عليه — في الذكر باسناده إلى حضر عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرأ في كل ركعة)) قل هو الله أحد)) عشر مرات لم يميت حتى يرى منزله في الجنة، أو يرى له))، وذكر هذين الحديثين في محسن الأخبار [١ / ٤٥٢ — ٤٥٣].

(١٤٥) وكيفية صلاة الكسوف ما رواها إمام الأئمة، وهادي هداة الأمة زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب — صلوات الله تعالى عليهم — في المجموع الشريف [١٥٢] عن أبيه عن جده عن علي — عليهم السلام — ((أنه كان إذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ بكثير، ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن، يجهر بالقراءة لسلاً كان أو لمارأ، ثم يركع ثم يقرأ مما قرأ، ثم يرفع رأسه من الركوع، ليكثُر حق يفعل ذلك حس مرات، فإذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال : سمع الله لمن حده، فإذا قام لم يقرأ، ثم يكثُر فيسجد سجدين، ثم يرفع رأسه ليفعل في الثانية كما فعل في الأولى، يكثُر كلما رفع رأسه من الركوع في

الأربع، ويقول : سمع الله من حده في الخامسة، ولا يقرأ بعد الركوع الخامس))

اهـ

(١٤٦) وكيفية صلاة العبدين كما في جموع الإمام الشهيد زيد بن علي — عليهما السلام — [١٤٥] : حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن حده، عن علي — عليهم السلام — ((الله كان يصلى الناس في الفطر والأضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبر خمساً، ثم يكبر أخرى فيركع بما، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعاً، ثم يكبر أخرى فيركع بما، فذلك الذي عشرة تكبيرات، وكان يجهش بالقراءة، وكان لا يصلى قبلها ولا بعدها شيئاً)) ولزيادة الإيضاح انظر : الأحكام للإمام المادي إلى الحق المبين — عليه السلام — [ط ١ / ج ١ / ص ٥٤ / ٢٢٤]، المشتبه [٢٦]، شرح التجريد [١ / ١٣٩]، البحر الزخار [٢ / ٣٧٧]، شرح الأزهار [١ / ٣٢٦].

(١٤٧) ومن كثافيات صلاة الجنائز ما في الجموع الشريف [١٦٨] ولننظر : حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن حده، عن علي — عليهم السلام — في الصلاة على النبي : (تبدأ في التكبيرة الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى، وفي الثانية الصلاة على النبي — صلى الله عليه وآله وسلم —، وفي الثالثة : الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، وفي الرابعة : الدعاء للميت والاستغفار له، وفي الخامسة : تكبّر ثم تسلم .) . وقال الإمام الأعظم المادي إلى الحق الأقوم — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ص ١٥٨] : > أجمع آل رسول الله

— صلى الله عليه وآله وسلم — على أن التكبير على الماء حبس تكبيرات، وذكر عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه كان يكر حسأ > . (٤٨) ومن الصلوات التي وردت بها الروايات الصحيحة صلاة الفرقان رواها الإمام الكبير للويدي بالله أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ — عَلَيْهِمَا السَّلَامُ — في شرح التحريد ورواهـا — عليه السلام — في الأمالي الصغرى [٨٥] عن علي — عليه السلام —، قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((من صلى ركعتين يقرأ في إحداها من الفرقان الآيات : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي جَعَلَ فِي السَّمَاءِ بِرْوَجًا ﴾ حتى يكتم السورة، وفي الركعة الثانية من أول سورة المؤمنين حتى يبلغ : ﴿ تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾)، ثم يقول في كل ركعة : سبحان الله العظيم وبحمده. ثلاث مرات، ومثل ذلك سبحان الله الأعلى وبحمده في السجود. أعطاه الله عشرين خصلة : فهو من شر الإنس والجن، ويعطيه الله كتابه يسميه يوم القيمة، ويؤمن من عذاب القبر، ومن الفزع الأكبر، ويعلمه الله الكتاب وإن لم يكن عليه حريصاً، ويسرع منه الفقر، ويدهش عنه هم الدنيا، ويزكيه الله الحكمة، ويصرره كتابه الذي أنزل على نبيه، ويلقنه حجته يوم القيمة، ويجعل النور في بيته، ولا يحزن إذا حزن الناس، ولا يكاف إذا خافوا، ويجعل النور في بصره، ويسرع حب الدنيا من قلبه، ويكتب عند الله من الصديقين))، ورواه محمد بن منصور — رضوان الله تعالى عليه — في الذكر، والقاضي حنفه بن أحد — رضي الله تعالى عنه — مختبراً ، وقال — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((من صلى ثانية ركعات في الليل سوى الوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله من فتح

ويتعرّفُ أنسابهُنَّ إلى رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم^(١٤٩) — ويحفظُنَّ ذلك فإنَّ الشريفتَ الفاضلَ القاسمَ بنَ يحيى — رحمه الله — وكان من علماءِ أهلِ البيتِ، ومن فضلاهُمْ آخرينَ ينسبُونَ إلى الحسنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ الحسنِ بنِ الحسينِ بنِ القاسمِ بنِ إبراهيمَ — عليهم السلام — فقلتُ لهُ : من أينَ أخذتَ هذا؟ فقالَ لي : من حديثِ الشريفةِ الكاملةِ زينةِ ابنةِ حمزةَ. قالَ : دعْتُني وأنا صبيٌّ صغيرٌ، وقالَتْ : احفظْ نسبكَ إلى

اللهِ عَلَيْهِ التَّسْمِيَّةِ عَشْرَ بَاباً مِنَ الْجَنَّةِ»، رواه الإمام الأعظم المادي إلى الحنفية — عليه السلام — في الأحكام [ط ١ / ج ١ / ١٤٤]. والإمام أبو طالب — عليه السلام — في الأمالي [٢١٩]، وغيرهم، وهناك الكثير الطيب من الصلوات المأثورات والوارد فيها فضل كبير كصلة الحاجة، ومكملات الحسين، وصلة الغفلة وهي رکعتان بين المغرب والعشاء، وصلة الحفظ التي علمها النبي — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أمير المؤمنين — عليه السلام — وغيرها من الصلوات المأثورات، وقد ألف السيد العلام الوالد القاسم بن أحمد بن الإمام للهـيـ - حفظه الله تعالى - كتاباً فيما جمع فيه من أنواع الصلوات الكثير الطيب، والغزير الصيب فليطلبـهـ من أراد زيادةـ الفائدةـ.

(١٤٩) روى أحمد في المستند، والترمذـيـ، والحاكم في المستدرك عن أبي هريرة عنه — صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — أنه قال : ((تعلمـواـ منـ أـسـابـيكـ ماـ تـصـلـونـ بهـ أـرـحـامـكـ، فـإـنـ صـلـةـ الرـحـمـ حـمـةـ فـيـ الـأـهـلـ، مـثـرـةـ فـيـ الـمـالـ، مـنـأـةـ فـيـ الـأـثـرـ»)، وصححـهـ السـيـرـطـيـ فيـ الجـامـعـ الصـغـيرـ [١ / ١٩٩].

رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — وألقته على مراراً حتى
حفظته، فعجبنا لحفظها أنساب أهل البيت — عليهم السلام — وكثير
من رجالهم لا يعرفون نسبة فكيف نسب غيره.
وَيَعْلَمُنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، وَيُرِشِّدُنَّ مَنْ طَلَبَ الْإِرْسَادَ، وَلَا يَدْعُنَّ مَا
يُمْكِنُ مِنْ عِلْمٍ الطَّبِّ بِالْقَانِ وَبِصَمَرِ^(١٥٠)، وَلَا يَعْلُمُنَّ شَيْءاً مِنَ النَّجُومِ
إِلَّا مَعْرِفَةُ الْمَنَازِلِ لِعِلْمِ أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ^(١٥١)، وَيَادِرُنَّ إِلَى مَوَاسِيَ الْفَقِيرِ،

(١٥٠) وكما في الأثر : العلم علمان : علم الأديان، وعلم الأبدان.

(١٥١) روى ابن مردوه، والخطيب في كتاب النجوم عن ابن عمر عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((تعلموا من النجوم ما قصدون به في كلمات البر والبحر ثم السهوا))، وفي كنز الثقات [ص ٤] : الطبراني، واللطف له، والبزار، والحاكم وقال : صحيح الإسناد قوله — صلى الله عليه وآله وسلم — ((إن خوار عباد الله تعالى الذين يراغعون الشمس والقمر لذكر الله)) وفي شرح الزلف [ط ٣ / ص ٧٤] من كلام الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — > وشيغنا رعاية الشمس والقمر < أي أهل المراقبة للصلوات في هذه الأوقات لهذا المعنى فسر كلامه الناصر للحق — عليه السلام — اهـ وصححه في الجامع الصغير [١ / ١٣٧] ثم قال صاحب الكثر : وأما ما ورد من النبي عن تعلم النجوم فهو عمول على من توغل في علم النجوم من الإخبار بالمخيبات، وجعل التأثير لها من دون الباري حلّ وحلـاـ اهـ وحکی الإمام المهدی — عليه السلام — في الملل

وَجَرِ الْكَسْرِ^(١٥١)، وَيُنْزَهُنَّ أَنفَسَهُنَّ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْجَدْلِ
وَالْلَّعْبِ^(١٥٢)، وَلَا يَقْبَلُنَّ مَذْحَى مِنْ يَمْتَحُهُنَّ بِمَا يَعْلَمُنَّ خَلَافَةً مِنْ

رَأْيِهِمْ عَنِ النَّجْمَةِ أَفَمْ يَقُولُونَ إِنَّ النَّجْمَرْ تَضَرُّ وَتَنْفَعُ، وَتَعْطِي وَتَنْعِي. وَالْعِيَادُ بِاللهِ
تَعَالَى مِنَ الْأَقْرَابِ الْفَاسِدَةِ، وَالْعَقَادَ الْكَاسِدَةِ.

(١٥٢) روى الإمام الحادي في الأحكام [ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٨] ، والإمام
أنسر طالب في الأمالي [٣٢٤] ، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخمسية [٢ /
١٧٧] — عليهم السلام — عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((إن
من أوجب المغفرة لدخولك السرور على أخيك المسلم)) ، وروى الإمام الحادي
عليه السلام في الأحكام [ط ١ / ج ٢ / ص ٥٢٨] عن حمضر بن محمد ، عن
أبيه ، عن آبائه — عليهم السلام — قال : ((من قضى لمؤمن حاجة قضى الله له
حرائج كثيرة إدھاھن الجنة ، ومن نفس عن مؤمن كربة لفس الله عنه كرباً يوم
القيمة ، ومن أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقاه من عطش
سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم ، ومن كساه ثوباً كان في ضمان الله ما
بقى عليه من ذلك الثوب سلك ، والله لقضاء حاجة المؤمن أفضل من صوم شهر
واعتكافه)) وروى هذين الخبرين إمام زماننا الإمام الحجة محمدالدين الويدي —
أيده الله تعالى — في كتابه القيم : الجامعة للهمة . والأحاديث الدالة على فضل
قضاء حرائج المؤمنين كثيرة جداً لا يسع لها هذا المختصر فمن أرادها فليطلبها في
البساط .

أنفسهن^(١٥١)، ومن أمكها البكاءُ من خشيةِ الله تعالىُ تطفي بحراً من النار^(١٥٠)، ولا يقلقَ عند الحوادثِ والتوابِ كما تفعلُ خراف النساءِ

(١٥٣) قال — صلى الله عليه وآله وسلم — ((ألا زعيم بيته في ريش الجنة لمن ترك المرأة، وإن كان عفواً، وبهيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب، وإن كان مازحاً، وبسيط في أعلى الجنة لمن حسن خلقه)) رواه الإمام أبوطالب — عليه السلام — في الأسمال [٣٢٨] وروى الإمام أبوطالب — عليه السلام — في الأسمال، [٣١٥ — ٣١٦]، والعلامة علي بن حميد في شمس الأخبار [١ / ٥٠٢] عن عبدالله بن مسعود — رضي الله تعالى عنه — عن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حق يكتب عند الله صديقاً، وإياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حق يكتب عند الله كذلك))، رواه أحمد والبخاري في الأدب، ومسلم، والترمذى عن ابن مسعود — رضي الله تعالى عنه — بلغت قرب منه، وصححه السيوطي في الجامع الصغير [٢ / ٣٤٢].

(١٥٤) لأن المرأة لا يأمن أن يدخل تحت قوله تعالى («ويحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا») [آل عمران : ١٨٨]

(١٥٥) روى الإمام الهادي — عليه السلام — في الأحكام [٢ / ٥٢٣] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : ((من خرج من عنده مقايس ذباب دموع من خشية الله تعالى أمه الله يوم الفزع الأكبر)) قال مجبي بن الحسين — رضي

اَللّٰهُ عَنْهُ - : اَرَادَ رَسُولُ اللّٰهِ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ - الْمَلَكُوْنَ بِأَمْرِ اللّٰهِ
 تَعَالٰى، الْمُتَهَنِّئُ عَنْ نَفْيِ اللّٰهِ، الْمُؤْمِنُ بِالْمُتَقِّنِ الصَّالِحِينَ الْمُهَدِّدِينَ. اهـ. وَرَوْيَ عَالِمِ
 الْعَرَاقِ، رَاسِمَ اُولَٰئِكَ الْعُتْرَةِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِالْإِنْقَافِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُنْصُورٍ -
 رَضِيرَانُهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ - فِي الْذِكْرِ، وَالْقُرْشِيُّ - رَضِيرَانُهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَلَيْهِ - فِي
 شِعْسِ الْأَعْبَارِ [٢ / ١٠٤] عَنِ الْإِمَامِ حَفَّرَ الصَّادِقَ عَنْ أَيْدِيهِ، عَنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ
 الْإِمَامِ عَلَيْهِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ
 : ((مَا اغْرَوْتَ عَيْنَ بَنِيهَا إِلَّا حَرَمَ اللّٰهُ جَسْدَهَا عَلَى النَّارِ، فَإِنْ فَاضَتْ عَلَى
 خَدَّهَا لَمْ يَصْبِبْ وَجْهَهَا قَطْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ، وَلَيْسَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَلَهُ وَزْنٌ إِلَّا دَمْعَةٌ مِنْ
 خَشْبَةِ اللّٰهِ، فَإِنْ أَفَّهُ جَلَّ وَعِلا يَطْفِي بَمَا يَجْوِرُّ مِنَ النَّارِ)), وَرَوْيَ الْإِمَامِ أَبِي طَالِبِ
 - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - بِلْفَظِ قَرِيبِهِ فِي الْأَمَالِيِّ [٤ / ٤٢٢]، وَرَوْيَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَلِيٍّ فِي
 مَسْنَدِهِ، وَالضِّياءُ عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : ((عَيْنٌ لَا تَسْبِهُمَا النَّارُ أَبَدًا : عَيْنٌ بَكْتُ مِنْ
 خَشْبَةِ اللّٰهِ، وَعَيْنٌ بَاتَ تَخْرُسُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ)), وَرَوْيَ الطَّرَانِ فِي الْأَوْرُسطِ عَنْ
 أَنْسٍ أَيْضًا، وَالترْمِذِيُّ وَاللَّقَظُ لَهُ، عَنْ أَبِي عَبْرَسِ - رَضِيرَانُهُ اللّٰهُ تَعَالٰى عَنْهُمَا - : ((
 عَيْنٌ لَا تَسْبِهُمَا النَّارُ : عَيْنٌ بَكْتُ فِي جَوْفِ الْلَّيْلِ مِنْ خَشْبَةِ اللّٰهِ، وَعَيْنٌ بَاتَ
 تَخْرُسُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ)), وَصَحَّحَ السَّيِّرُوْتِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّفِيرِ [٢ / ٣٤٨ -
 ٣٤٩]، وَانْظُرْ شِعْسِ الْأَعْبَارِ [٢ / ١٠٣].

من شق العجب، وخفت الشفاعة^(١٥٦)، ولا يسامن ذكر الله، ويصادر في ذكره حتى يكن أقرب الناكرين عهداً بالله^(١٥٧)، ولا يظهر منه

(١٥٦) روى الإمام زيد بن علي — عليهما السلام — في المجموع الشريف [١٧٥] عن أبيه، عن جده، عن علي — عليهما السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله وسلم — : « ليس هنا من حلق، ولا من سلق، ولا من خرق »، ولا من دعا بالويل والثبور ». قال زيد بن علي — عليهما السلام — : « السلق : الصباح، والخرق : عرق العجيب، والخلق : حلق الشعر ، وفيه أيضاً : « أن النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — في عن التوح »)، روى الإمام الحادى — عليه السلام — في الأحكام [١ / ١٥٠] عنه — صلى الله عليه وآله وسلم — أنه قال : « صوتان ملعونان فاجران في الدنيا والآخرة، صوت عند مصبه وشق جنب وشق وجه ورنة شيطان، صوت عند نعمة صوت طو وزماءير شيطان ») رواه الإمام محمد الدین المربدی — رضي الله تعالى عنه — في البلاع الثاني عن النساء وألات الملائكة وهو مؤلف ضخم جامع للأدلة الدالة على تحريم الغناء والملائكة.

(١٥٧) قال تعالى ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ﴾، وقال عز اسمه ﴿فَلَا ذَكَرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ﴾، روى المرادي في الذكر، والقرشي في شمس الأخبار [١ / ٣١٨] عن رسول الله — صلى الله عليه وعلى آله الكرام وسلم — : « ألا أنتم بخير أعمالكم، وأرضها عند مليككم، وأرفعها في درجاتكم، وغير لكم من إعطاء الذهب والورق، وأن تلقوا عدوكم فتضربوا

السُّبْل^(١٥٨)، فَإِنْ وَقَعَ إِلَيْهِنَّ صَبَرْنَ وَحَلْمَنَ وَعَفْوَنَ^(١٥٩)، وَلَا يَدْنِينَ زِينَتَهُنَّ لِلْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَلَا لِلنِّسَاءِ الْمَتَهَكَّكَاتِ^(١٦٠) وَلَا لِغَيْرِ

أَعْنَاقِهِمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ. قَالُوا : مَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : ذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى –)) وَرَوَاهُ السَّرْمَذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهُ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي الدَّرَداءِ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى – وَصَحَّحَهُ السَّيِّطِرِيُّ [٢ / ١٧٣] ، وَفِي الذِّكْرِ لِلْمَرَادِيِّ، وَشِمْسُ الْأَخْبَارِ لِلْقَرْشَى [١ / ٣١٩] عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : ((يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ شَفَلَهُ ذَكْرِي عَنْ مَسَالِقِي أَعْطَيْهِ الْأَضْلَلَ مَا أَعْطَيْتُ الْمَالِيِّينَ)) ، وَعَلَى الْجَمْلَةِ فَذَكْرُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ أَعْظَمِ الْقَرِيبَاتِ، وَأَبْلَغُ الطَّاعَاتِ، وَأَكْبَرُ الْمَسَنَاتِ، وَقَدْ أَلْفَ شِيخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ مُنْصُورَ – رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – كِتَابَ الذِّكْرِ، وَهُوَ كِتَابٌ عَظِيمٌ حَافِلٌ بِالْأَدْلَةِ فَاطِلِبُهُ مَوْفَقاً، وَبِاللهِ التَّوفِيقُ.

(١٥٨) لَقِرْلَه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – ((لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالْطَّعَانِ، وَلَا السَّلَعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِي)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَعْحَارِيُّ فِي الْأَدْبَرِ لِلْفَرْدِ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبْنِ مُسْعُدٍ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ – وَصَحَّحَهُ السَّيِّطِرِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ [٢ / ٤٦٤].

(١٥٩) وَلَهُ السَّيِّدُ الْإِمامُ صَارِمُ الدِّينِ إِبْرَاهِيمُ الرَّزِيُّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – حِيثُ يَقُولُ فِي بِسْمِهِ الرَّاتِعَةِ :

وَهُلْ يَكُونُ كُرْيَاً غَيْرَ مَصْطَبِرٍ وَالصَّرْ شِيمَةُ أَهْلِ الْبَيْتِ إِنْ ظَلَمُوا

الخارِم^(١٦١)، وليس بينَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ عُورَةٌ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى^(١٦٢)، فَسَارَ
الْخَارِمُ لَا يَجُوزُ لَهُ تَعْدُدُ مَا وَرَاءَ الزِّينَةِ : الْوَجْهُ وَالْبَدْنُ إِلَى التَّكِبِينِ،
وَالرِّجْلَيْنِ إِلَى الرُّكُبَيْنِ، وَالرَّأْسُ إِلَى الصَّدْرِ. هَذَا يَجُوزُ لِخَارِمِهِنَّ، وَلَا يَجُوزُ
بَصْرُ مَا وَرَاءَهُ لَهُمْ، وَلَا يَبْدَاوُهُ لَهُنَّ.

(١٦٠) وفي حاشية شرح الأزهار [٤ / ١١٥] ما لفظه : مسألة : ويجب على
النساء المسلمات أن يسترْنَ عن النساء الكافرات، ويستحب للنساء أن يسترْنَ من
النساء الموارِثات، وكان المادي — عليه السلام — يمنع بناته من ذلك. اهـ بيان.
قال القاضي عبد الله الدوّارِي : ثلا ثعكينَ أحراهنَ، وبطعنَ بطعنهنَ.

(١٦١) قال تعالى ﴿ وَلَا يَدِينَ زَيْنَهُنَّ إِلَّا لِتُهُوكِهِنَّ أَوْ آبَاهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْلَهُنَّ
أَوْ آبَاتَهُنَّ أَوْ آبَاءَ بَعْلَهُنَّ أَوْ إِخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَاهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاهُنَّ أَوْ
نَسَالَهُنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ إِيمَانُهُنَّ أَوْ الطَّالِبِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطَّفَلِ
الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ ... ﴾ [التر : ٣١].

(١٦٢) قال تعالى ﴿ هُنَ لِيَسْ لَكُمْ وَأَتْمَ لِيَسْ هُنَ ﴾ [البقرة : ١٨٧]، وقال
رسُولُ اللَّهِ — صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ — : ((احفظ عورتك إِلَّا من زوجك،
أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَكَ ...)) رواهُ أَحْمَدُ في مسندِهِ، وأَبْرَدَ دَارِدُ، وَالنَّسَائِيُّ،
وَالسَّرْمَدِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالبِهْتَرِيُّ فِي السُّنْنِ عَنْ هُزَيْنَ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،
الجامع الصغير [١ / ٢٢].

و لا يجوز لَهُنَّ الْخِلَاءُ بِالْحَلِيلِ، وَالزَّهُوُ عَلَى نُظَرَاهُنَّ فِي الْحَسَبِ مِنْ لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ مِثْلَ مَا آتَاهُنَّ (ولَا يضرُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِي مِنْ زِيَّهِنَّ وَلِيُضْرِبُنَّ بِجُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوِهِنَّ) [الور : ٣١] ، هذا تعليم رب العالمين .
 فهذا حينما أتينا على آخر ما أردنا ذكره للبنات ، وأشارنا إلى أكثر الأمور إشارةً لنضائقي الأوقات ، وترافق الأشغال وال الحاجات .
 فعلى هن تَعْرُفُ^(١٦٣) ما يلزم معرفة فيما أشرنا إليه . فإذا جعلنا هذه الرسالة تبيهاً لا بياناً إلا في القليل . وعليهن المودة بعضهن بعض^(١٦٤) ،
 والأخوة فهم القوامون عليهم

(١٦٣) ويحرز الرفع على الخبرية . أما النصب على أن على اسم فعل ، وبه الله التوفيق .

(١٦٤) لقرله — صلى الله عليه وآله وسلم — : ((لا تباغضوا ، ولا تقاطعوا ،
 ولا تخاسدوا ، وكُونُوا عباد الله إخوانًا كما أمركم الله ، ولا يحل
 لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) رواه أحمد والبحاري ومسلم وأبي دارد
 والترمذى عن أنس بن مالك . وهو في أمالى أبي طالب — عليه السلام — [٤٠٥]
 [بلفظ : ((لا تقاطعوا ، ولا تبغضوا ، ولا تخاسدوا ، وكُونُوا عباد الله إخوانًا ،
 ولا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام)) وفي لرامع الأنوار [ط ١ ، ج ١ ،
 ص ٤١٥] نقلًا عن الاعتبار للإمام الموفق بالله — عليه السلام — عن أمير المؤمنين
 علي بن أبي طالب — عليه السلام — قال : قال رسول الله — صلى الله عليه وآله

[وصية الإمام — عليه السلام — لنفسه]

وما أمكنهنَّ وإنْ حُوَّلُنَّ وسائرُ المسلمينَ أنْ يفعلوه عنِّي في حالِ حياتي وبعدِ وفائي، أو يوصوا به مَنْ يقبلُ الوصيَّةَ مِنْ صدقةِ عنِّي، أو بِرٌّ، أو قتلٌ مُطْرِفٌ، أو مرتدٌ من فرقِ الضلالَةِ، أو إحسانٍ، أو صلاةً، أو صيامً أو ذكرٍ إلى آخرِ ما ذكره — عليه السلام — فيما يخصُّ نفسهُ مما أوصى به أولادهُ من بره والإحسان إليه. انتهى من خط القاضي العلامة شيخ

وسلم — : ((للMuslim على أخيه ثلاثون حقًا لا براءة له منها إلا بالأداء، أو الغلو له : يغفر زلة، ويبر حم عيرته، ويستر عورته، ويقبل عثرته، ويقبل معترته، ويبرد غيبته، ويديم لصحته، ويحفظ خلته، ويبرعى ذمته، ويعود مرضته، ويشهد ميتته، ويغيب دعوته، ويقبل هديته، ويكتافي صلته، ويشكُّر نعمته، ويحسن لصرته، ويحفظ حلاته، ويقضى حاجته، ويشفع مسأله، ويشرت عطسته، ويبرهض ضالته، ويبرد سلامته، ويبر العامدة، ويصدق إقسامه، يواهيه ولا يعاديه، وينصره ظالماً أو مظلوماً، أما لصرته ظالماً فبرده عن ظلمه، وأما لصرته مظلوماً فعيته على أخذ حقه، ولا يسلمه، ولا يخلله، ويحب له من الخير ما يحب لنفسه، ويذكره له من الشر ما يكره لنفسه)) اهـ .

الإسلام أحمد بن إسماعيل العلفي. وقال : نقلتُ ذلك من نسخة صحيحة
 بتاريخ رجب الأصب سنة ١٢٦٧ هـ^(١٦٥).

(١٦٥) وجد في الأصل المنقول منه ما لفظه : قال في الياقت المعظم لمبد الله بن أمير المؤمنين المتركل على الله المطهر بن محمد بن سليمان — سلام الله عليهم — في هذا المعنى ما لفظه : [فصل في حق الزوج] : قال عبدالله بن عمر : كنت عند النبي — صلى الله عليه وآله وسلم — فاتته أسماء بنت سهل، قالت : يا رسول الله يا يأي أنت وأمي أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة في شرق ولا غرب إلا ورأيها مثل رأي : إن الله بعثك إلينا، فأنما بلتك، وبالإله الذي بعثك، وإننا معاشر النساء عومن مقصورات في بيروتكم، مقضيات شهراً لكم، حاملات أولادكم، والله فضلكم علينا بالجنس والجماعات وعيادة للمرضى وشهادة الجنائز والجهاد وأن الرجل إذا خرج حاجاً أو مجاهاً جمعنا له الطعام، وحفظنا المال، وغضينا الثوب. فالتفت — صلى الله عليه وآله وسلم — إلى أصحابه، وقال : ((هل سمعت مقالة أحسن من مقالتها ؟ ثم قال : ارجعني وراءك، وأخبرني من خلفك من النساء : أن متابعة إحداكن زوجها، وطلب مرضاته تعذر ذلك كله)) ففرحت، وعنه — صلى الله عليه وآله وسلم — ((إذا صلت المرأة حسها، وصامت شهرها، وأحصنت فرجها، وأطاعت بعلها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت)) إلى غير ذلك. ثُمّ منه لفظاً. انتهى من خط إمام زماننا أمير المؤمنين المنصور بالله أحمد بن هاشم — أيده الله تعالى —.

«العهت الرسالة العظيمة»

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين،
وختام النبین، وعلى آلہ الطیبین الطاھرین فی کل وقت وحین.
نے الہ الرحیم بنور وجهہ الكرم، وجلال ملکه العظیم، وبحق
جبریل الامین، ولملائکۃ المقربین، وبحق الانبیاء والمرسلین، وبحق خاتم
النبین، وسید المرسلین، وبحق سید الوصیین، وقائد الغر المخلیلین، وبحق
سیدۃ نساء العالمین، وبحق سیدی شباب اهل الجنة اجمعین، وبحق آل
محمد الطاھرین : ان تصلی وتسلم علی سیدنا رسول الله — صلی الله
علیہ وآلہ وسلم — وان تمحشرنا فی زمرته، وعیننا علی ملته، وان توفیقنا
لما تعبه وترضی، وان تلطیف بنا فی الدارین، وان تبیننا بالقول الثابت فی
الحیاة الدنيا فی الآخرة، وان ترزقنا العلم النافع والعمل به، وان تمزی
إمامنا الإمام الأعظم المنصور بالله — علیه السلام — عنا أفضـل الجزاء،
وأجزـل العطاء، وأڪـرم الثواب، وأرفع العقـنی والمـتاب، وان تعـید علينا من
نواـحـي برـکـاته، وـکـرامـ حـسـنـاتـه، وـان تمـزـی عـنـ إـمامـناـ إـمامـ الأـکـرمـ مـحـمدـ
الـدـینـ بـنـ مـحـمدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـوـيـدـ — أـیـدـهـ اللـهـ تـعـالـیـ — خـیـرـ الـجـزـاءـ، وـانـ
تـوـیـدـ بـهـ الدـینـ، وـتـقـمـ بـهـ الـمـعـتـدـیـنـ، وـانـ تـوـقـهـ لـکـلـ خـیـرـ بـاـ رـبـ الـعـالـمـینـ،

وأن تسوالي ولية، وتعادي عدوه، وتنصر من نصره، وتخذل من خذله،
وأن تقسيم بعلمه وجهاده واجتهاده شريعة جده سيد المرسلين – صلى
الله عليه وعلى آله الطاهرين –، وأن تلتحق بزمرة آباء الهادين المهتدين،
الأئمة السابقين، والدعاة المقتضدين، بعد فسح الأجل، وحسن العمل،
وتحقيق الأمل، وأن يجعلنا من عرف حقّه، وقام بما كما يستحقه، إنك
أنت الله المنعم الوهاب، الكريم التواب. آمين رب العالمين، والحمد لله
الواحد العدل.

مراجع التحقيق

١. القرآن الكريم.
٢. لوامع الأنوار. للإمام عبد الدين المؤيدى — أيده الله تعالى —
الطبعة الأولى. مكتبة التراث الإسلامي. ١٤١٤ هـ — ١٩٩٣ م.
٣. الأحكام في الحلال والحرام للإمام المادى — عليه السلام —
الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ.
٤. المستحب للإمام المادى — عليه السلام — دار الحكمة اليمانية —
الطبعة الأولى. ١٤١٤ هـ.
٥. المجموع للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي
طالب — عليهم السلام — منشورات دار مكتبة الحياة. ١٩٦٦.
٦. البحر الزخار للإمام المرتضى — عليه السلام — مؤسسة الرسالة.
٧. أمالى الإمام أبي طالب يحيى بن الحسين المأروى — عليهما السلام
— مؤسسة الأعلمى. الطبعة الأولى ١٢٩٥ هـ.
٨. شرح الأزهار لابن مفتاح — رحمه الله تعالى — دار إحياء
التراث العربي.

٩. التحف شرح الزلف للإمام محمد الدين بن محمد المؤيد - أいでه الله تعالى - الطبعة الثالثة. مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع. ١٤١٧ هـ.
١٠. تفسير الغريب للإمام زيد بن علي - عليهما السلام - الدار العالمية. تحقيق الدكتور حسن محمد تقى الحكيم. الطبعة الأولى. ١٤١٢ هـ.
١١. شفاء الأولم للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين - عليهما السلام - مخطوط.
١٢. أصول الأحكام للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان - عليهما السلام - مخطوط.
١٣. ينابيع النصيحة. للسيد الإمام الحسين بن بدر الدين - عليهما السلام - دار الحكمة اليمنية. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
١٤. أمالى الإمام أحمد بن عيسى بن الإمام الأعظم زيد بن علي - عليهم السلام - مع كتاب رأب الصدع للسيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد - رحمه الله تعالى - دار النفائس. الطبعة الأولى. ١٤١٠ هـ.
١٥. الذكر. لشيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي - رضي الله تعالى عنه -.

١٦. كتاب الفتاوى المسئى بالمقاصد الصالحة للسيد العلامة الكبير
علي بن محمد العجري — رضي الله تعالى عنه — دار الحكمة
اليمنية. ١٩٩٢ م. الطبعة الأولى.
١٧. القاموس المحيط للفيروزبادي. مؤسسة الرسالة. الطبعة الخامسة
١٤١٦ هـ.
١٨. الحمام الصغير في أحاديث البشير النذير للسيوطى. دار الكتب
العلمية.
١٩. الروض النصير شرح جموع الفقه الكبير للقاضي العلامة الحسين
بن أحمد السيااغي — رحمة الله تعالى — الطبعة الثانية. مكتبة المؤيد.
٢٠. تلخيص الخبر في تخریج أحاديث الرافعى الكبير لابن حجر
العسقلانى. مكتبة نزار مصطفى عباس. الطبعة الأولى. ١٤١٧ هـ.
٢١. المخواى للفتاوى للسيوطى. منشورات دار الكتاب العربي.
٢٢. الكشاف لجار الله الرمخشري. دار الفكر.
٢٣. المصايح الساطعة الأنوار للسيد الإمام الشرفي — عليه السلام —
دار التراث الإسلامي — تحقيق محمد الماھاشي وعبدالسلام الوجيه.
٢٤. نکت العبادات للقاضي العلامة الكبير جعفر بن أحمد — رضوان
الله تعالى عليه —. دار الحكمة اليمنية. الطبعة الأولى. ١٤١٤ —
١٤١٥ هـ.

٢٥. كشف الخفاء ومزيل الإلbas للعجلوني. دار الكتب العلمية.
- تحقيق محمد عبد العزيز الحالدي. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ
٢٦. الأمالي الخميسية للإمام المرشد بالله — عليه السلام — عالم الكتب. الطبعة الثالثة، ١٤٠٣ هـ
٢٧. المصباح المنير للفيومي. مكتبة لبنان. ١٩٨٧ م
٢٨. عختار الصحاح محمد بن أبي بكر الرازى. المكتبة العصرية. الطبعة الثانية. ١٤١٧.
٢٩. اساس البلاغة للزعشري. دار المعرفة تحقيق عبدالرحيم محمود.
٣٠. شمس الأخبار علي بن حمد القرشي — رحمة الله تعالى، ومامشها تحرير السيد العلامة محمد بن الحسين الجلال. منشورات مكتبة اليمن الكبرى. الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ
٣١. شرح التجريد للإمام المؤيد بالله — عليه السلام —. خطوط
٣٢. بجمع الفوائد للإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى — دار الحكمة اليمانية. الطبعة الأولى. ١٤١٨ هـ.
٣٣. الشهاب الثاقب. للإمام محمد الدين المؤيدي — أيده الله تعالى
٣٤. كتاب الحج والعمرة. الطبعة الثانية — مطبع حميس مشيط — ١٤٠٦ هـ.
٣٥. المنافي للإمام المرتضى محمد بن الهادي — عليهما السلام —

٣٦. كتاب الصلوات للسيد العلامة القاسم بن أحمد بن الإمام المهدى
— حفظه الله تعالى — مصنوف.
٣٧. الأمالي الصغرى للإمام المؤيد بالله — عليه السلام — تحقيق
عبدالسلام الوجيـه — دار التراث الإسلامي — الطبعة الأولى —
١٤١٤ هـ.
٣٨. كنز الثقات للواسعى.
٣٩. الجامعة المهمة لأسانيد كتب الأئمة للإمام محمد الدين المؤيدى —
أيده الله تعالى — . مكتبة التراث الإسلامي. صعدة. الطبعة الثانية.
١٤١٤ هـ.
٤٠. البلاغ الناهي عن الغناء وآلات الملائكة للإمام محمدالدين المؤيدى
— أيده الله تعالى — الطبعة الأولى. مكتبة بدر.
٤١. كتاب الشافى للإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة —
عليهما السلام — . منشورات مكتبة اليمـن الكبـرى. الطبعة الأولى
١٤٠٦.
٤٢. الإفادـة في تاريخ الأئـمة السـادة للإـمام أـبي طـالـب — عليهـ السـلام
— دارـ الحـكمـةـ الـيـمانـيـةـ الطـبعـةـ الـأـولـىـ . ١٤١٧
٤٣. مقـاتـلـ الطـالـيـبـينـ لـلـأـصـنـهـانـيـ — رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ — تـحـقـيقـ السـيدـ
أـحمدـ صـقـرـ . منـشـورـاتـ دـارـ الـأـعـلـمـيـ الطـبعـةـ الثـانـيـةـ مـ ٨٧ـ

(الفهرس)

مقدمة الإمام الحجة محمد الدين المزيدي أبده الله تعالى	٣
مقدمة التحقيق.....	١٥
قيمة الرسالة العلمية	١٦
ترجمة الإمام النصور باهـ — عليه السلام —.....	١٩
طريقة التحقيق.....	٣٠
السند إلى المؤلف — عليه السلام	٣٣
السند إلى مؤلفات الإمام النصور باهـ عليه السلام	٣٣
مقدمة الرسالة	٣٧
من حقوق الولد على والده.....	٣٨
حق الولد على أمه.....	٣٩
إكمال حقوق الابن على أبيه	٤٠
في الخاتمة / مسائل التوحيد	
والعدل والوعد والوعيد باختصار .. .	٤٠
حقوق الآباء على الأبناء.....	٤٥
في الخاتمة / معنى العترة لغة وعرفاً وشرعأً .. .	٤٩

وصية الإمام — عليه السلام — للرجال	٥٣
وصية الإمام — عليه السلام — للبنات	٦٠
صفة الوضوء	٦٣
صفة الصلاة	٧٠
في الحاشية / من أحكام الحيض	٧٤
أحكام النفاس	٧٦
الزكاة	٧٧
الحج	٧٨
وصية الإمام — عليه السلام — للمتزوجات	٨٦
حق الزوج على زوجته	٨٩
وصية الإمام عليه السلام لمن يُرجى زواجه، وتريد الزوج	١٠٢
في الحاشية / ترجمة فاطمة الزهراء عليها السلام	١٠٥
وصية الإمام عليه السلام للمُضريات	
عن الزواج، أو من لم يبق لهن زوج	١٠٩
من نوافل الصلوات	١١٢
وصية الإمام — عليه السلام — لنفسه	١٢٧
مراجعة التحقيق	١٣١



مركز أهل البيت ((ع)) للدراسات الإسلامية
الجمهورية اليمنية - صعدة
هاتف: ٩٦٧٧٥١١٨١٦ ص - ب : (٩١٠٦٤)